T. C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLRİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI (ARAPÇA)

İBNÜ'L- MÜLAKKIN'İN UMDETÜ'L-MUHTAC ESERİNDEKİ HAD KİTABINA İLİŞKİN FIKIH HÜKÜMLERİ AMPİRİK BİR ÇALIŞMA

YÜKSEK LİSANS TEZİ

OMAR ALKANNAS

DANIŞMAN: DR. ÖĞR. ÜYESİ SOHAİB ABDULRAHEEM HAMEED

YALOVA
TEMMUZ- 2024

الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

القواعد الفقهية المتعلقة بكتاب الحدود من كتاب عمدة المحتاج لابن الملقّن، دراسة تطبيقية

رسالة الماجستير

عمر بن محمود الكناص

المشرف: د. أ. صهيب عبد الرحيم

يالوفا
تموز-٢٠٢٤

الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

القواعد الفقهية المتعلقة بكتاب الحدود من كتاب عمدة المحتاج لابن الملقّن، دراسة تطبيقية

رسالة الماجستير

عمر بن محمود الكناص
218122020

المشرف: د. أ. صهيب عبد الرحيم

يالوفا
تموز- ٢٠٢٤

التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية

أتعهد وأصرح بأني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: **"القواعد الفقهية المتعلقة بكتاب الحدود من كتاب عمدة المحتاج لابن الملقّن، دراسة تطبيقية"** وفقًا لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأني قد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قدّمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقًا للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعه المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرح بأن العمل الذي قدمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

التوقيع

عمر بن محمود الكناص

ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez/Proje Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım "**İBNÜ'L- MÜLAKKIN'İN UMDETÜ'L-MUHTAC ESERİNDEKİ HAD KİTABINA İLİŞKİN FIKIH HÜKÜMLERİ AMPİRİK BİR ÇALIŞMA**" başlıklı bu tez çalışmasında; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmasında yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

İmza

Omar Mahmoud ALKANNAS

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدًا طيّبًا مباركًا، وأفضل الصلاة وأتمّ التّسليم على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:
فقد منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث الذي أسميته: **القواعد الفقهية المتعلّقة بكتاب الحدود من كتاب عمدة المحتاج لابن الملقّن، دراسة تطبيقية** ، وقد أمضيت في كتابته وقتًا طويلًا، وقرأت في كتب الفقه والأصول وفي كتب اللغة والتراجم، فاكتسبت المهارات في البحث والتّصنيف، وأسأل الله المزيد، كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل حجّة لي يوم لا ينفع مال ولا بنون.
أتوجّه بالشكر الجزيل إلى مشرفي الدّكتور صهيب عبد الرحيم، الّذي كان معي وقدّم لي النصائح والتوجيهات حتى تمّ البحث، وأشكر لجنة المناقشة التي تفضّلت عليّ بقبول مناقشة رسالتي، وأحبّ أن أوجّه الشكر إلى الدكتورين الفاضلين، اللّذين درّساني في مرحلة الماجستير، الدّكتور محرم أوندر، والدّكتور عثمان سعيد، وأشكر جميع كادر التّدريس في يالوا التّركية، وأشكر الدكتور أشرف عبد المقصود الّذي كان معي وساعدني في اختيار موضوع البحث، وقدّم لي نصائح قيّمة، فأجزل الله لهم المثوبة جميعًا.
أهدي هذا البحثَ لوالديّ العزيزين، اللّذين كانا معي في هذا الطّريق، جزاهم الله جنّة الفردوس، وأطال الله عمرهما، وإلى زوجتي الغالية، الّتي كانت نعم العونُ لي على إكمال دراستي، وإلى إخوتي الذّين مدّوا يد العون لي، وأخواتي اللّاتي كنّ معي بدعائهنّ، وإلى مشايخي الفضلاء، وكلِّ معلّمي النّاس الخيرَ، وإلى رفقاء الدّرب أصحابي وخلّاني، والحمد لله ربّ العالمين.

حزيران - ٢٠٢٤
عمر بن محمود الكناص

المحتويات

التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية iii

الشكر والتقدير iv

المحتويات v

الملخص vii

ÖZET viii

ABSTRACT x

المقدمة: ١

أهميّة الموضوع: ٢

سبب اختياره: ٢

الدّراسات السّابقة: ٣

منهج البحث: ٤

مشكلة البحث: ٥

خطة البحث: ٥

الفصل التمهيدي ٩

المبحث الأول: التعريفات ٩

المطلب الأول: القواعد الفقهية ٩

المطلب الثاني: الحدود ٢١

المبحث الثاني: ابن الملقّن: ٢٦

المطلب الأول: حياة الإمام ابن الملقن الشخصية ٢٦

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن الملقّن العلميّةُ ومحنتُه ٢٧

المبحث الثالث: كتاب عمدة المحتاج ٣٠

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وأهمّيّته: ٣٠

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب: ٣١

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن الملقّن في كتابه: ٣١

المطلب الرابع: مصادر الإمام ابن الملقّن في كتابه: ٣٣

الفصل الأوّل: القواعد التي صرّح بها ابن الملقّن في كتابه عمدة المحتاج: ٣٥

القاعدة الأولى: الحدود تدرأ بالشبهات ٣٥
القاعدة الثانية: إذا ثبت الحدّ لم يجز العفوَ عنه ولا الشّفاعةُ فيه. ٤٠
القاعدة الثالثة: الحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت. ٤٣
القاعدة الرابعة: الحدّ يجب بالبيّنة أو الاعتراف. ٤٦
القاعدة الخامسة: إتيان القبل والدّبر سواء في الأحكام ٥٤
القاعدة السادسة: يتولى إقامةَ الحدّ الإمام أو من ولّاه الإمام ٥٦
القاعدة السّابعة: الحدود لا تسقط بالتّوبة. ٥٩
القاعدة الثّامنة: يعزّر في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة..... ٦٦
القاعدة التّاسعة: لا حدّ على حربيّ لعدم التزامه أحكامنا..... ٧٣
الفصل الثاني: القواعد التي لم يصرح بها ابن الملقّن في كتابه عمدة المحتاج: ٧٧
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها..... ٧٧
القاعدة الثانية: الضّرورات تبيح المحظورات. ٨٠
القاعدة الثالثة: تصرّف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة..... ٨٤
القاعدة الرّابعة: المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟ ٨٧
القاعدة الخامسة: لا تجوز شهادة النساء في الحدود. ٨٩
القاعدة السّادسة: الإكراه يُسقط أثر التّصرّف فعلًا كان أم قولًا..... ٩٣
القاعدة السابعة: داعية الطّبع تجزئ عن تكليف الشّرع..... ٩٩
القاعدة الثامنة: شرعت الحدود زواجر لدرء المفاسد، وجوابر لما فات من المصالح..... ١٠٤
القاعدة التّاسعة: الحدود المقدّرة من الشارع لا يجوز الزّيادة عليها أو النّقصان منها. ١٠٧
القاعدة العاشرة: لا تقام الحدود على الجاني في أماكن وأزمنة معيّنة..... ١١٢
الخاتمة..... ١١٧
المصادر والمراجع..... ١٢٠
السيرة الذاتية:..... ١٣٣

القواعد الفقهية المتعلقة بكتاب الحدود من كتاب عمدة المحتاج لابن الملقّن، دراسة تطبيقية

الملخص

درست في بحثي هذا أهمّ القواعد الفقهيّة الواردة عند ابن الملقّن الشّافعيّ المتعلّقة بكتاب الحدود، وابتدأت بحثي بترجمة مختصرة للإمام ابن الملقّن، ومن ثمّ بدأت الحديث عن أهمّية كتابه، وذكرت في المقدّمة أهميّة القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين ما يشبهها، كالقاعدة الأصولية والضابط الفقهي والأشباه والنظائر.

وذكرت مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقواعد الفقهيّة، ومراحلَ تطوّر هذا العلم، وجهود الشّافعيّة فيه، ثمّ ابتدأت البحث بذكر حقيقة الحدود وأقسام الجرائم إجمالًا، والحكمة من تشريع الحدود، ثمّ ذكرت عشرين قاعدة فقهيّة، اثنتين منها منصوص عليها، وإحدى عشرة قاعدة مصرّح بها، والباقي مستنبطة استنباطًا، وجلّ القواعد أغلبيّة، وبعض منها كلّيّة، وقد قدّمت المنصوصة، ثم ثنّيت بالمصرّح بها، ثمّ ذكرت المستنبطة آخرًا، وقدّمت القاعدة الكلّيّة على الأغلبيّة، وتناولت كلّ قاعدة بالحديث عن أهمّيّتها، وإن كانت القاعدة واردةً عند المذاهب الأخرى عزوتها إلى مصادرها من كتب تلك المذاهب، ثم أذكر معنى القاعدة الإفراديَّ والإجماليّ، ومناطَها، وأذكر ما يتعلق بها من أحكام تخصّها، وإن كان لها أثر في اختلاف العلماء ذكرته مع أدلة كل رأي، ثم أذكر ختام كل قاعدة تطبيقاتها الواردةَ عند ابن الملقّن في كتابه.

وقد اختتمت البحث بذكر أهمّ النتائج التي توصلت إليها في بحثي، وكانت من أهمّها: أنّ الله تعالى شرّع الحدود رحمة للعالمين لا عذابًا لهم، وأنّ من ضبط القواعد استغنى عن حفظ كثير من الفروع، واتّفق عنده ما اختلف عند غيره، وذكرت بعضًا من التوصيات لزملائي الباحثين وطلبة العلم.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، الحدود ،ابن الملقّن، عمدة المحتاج، الفقهيّة.

İBNÜ'L- MÜLAKKIN'İN UMDETÜ'L-MUHTAC ESERİNDEKİ HAD KİTABINA İLİŞKİN FIKIH HÜKÜMLERİ AMPİRİK BİR ÇALIŞMA

ÖZET

Tezimde, Şafii mezhebine mensup olan İbnü'l-Mülakkın'in Hudud kitabı ile ilgili en önemli fıkhi kuralları inceledim. Araştırmama, İmam İbnü'l-Mülakkın'in kısa bir biyografisiyle başladım ve ardından kitabının öneminden bahsettim. Giriş bölümünde, fıkhi kuralların önemine ve benzeri kurallar ile farklarına (usuli kaide, fıkhi zapt, eşbah ve nezair gibi) değindim.

Fıkhi kuralların delil olma konusundaki âlimlerin mezheplerini, bu ilmin gelişim aşamalarını ve Şafii mezhebinin bu konudaki katkılarını anlattım. Araştırmaya, hududun hakikati ve suçların genel sınıflandırılması ile başladım, ardından hududun teşriinin hikmetini ele aldım. Yirmi fıkhi kural zikrettim; bunlardan ikisi nastan alındı, on bir kural doğrudan ifade edilmiş ve geri kalanlar ise istinbat yoluyla çıkarılmıştır. Kuralların çoğu genel, bazıları ise kapsamlıdır. Açıkça belirtilenleri önce, doğrudan ifade edilenleri ise ardından ele aldım, istinbat edilenleri ise en son zikrettim. Kapsamlı kuralları genel kurallardan önce verdim ve her kuralın önemini tartıştım. Eğer kural diğer mezheplerde de varsa, o mezheplerin kaynaklarına dayandırdım. Kuralın bireysel ve genel anlamını, dayandığı temeli ve ilgili hükümleri zikrettim. Eğer âlimler arasında görüş ayrılığı varsa, her görüşün delillerini belirttim ve kuralın İbnü'l-Mülakkın'in kitabındaki uygulamalarını zikrederek sonlandırdım.

Araştırmayı, ulaştığım en önemli sonuçları belirterek bitirdim. En önemli sonuçlardan biri, Allah'ın hududu insanlara azap olarak değil, rahmet olarak belirlediğidir. Kuralları bilen kişinin birçok fer'i meseleleri ezberlemesine gerek kalmadığını ve başkaları arasında çelişen şeylerin kendisinde birleştiğini belirttim. Ayrıca araştırmacı arkadaşlarıma ve ilim talebelerine bazı tavsiyelerde bulundum.

Anahtar Kelimeler: Kural, Hudud, İbnü'l- mülakkın, umdetü'l muhtac ,Fıkhiye.

THE JURISPRUDENTIAL PRINCIPLES RELATED TO THE BOOK OF HUDUD FROM THE BOOK "UMDAHT AL-MUHTAAJ" BY IBN AL-MULAQQIN "APPLIED STUDY"

ABSTRACT

"In this research, I studied the most important juristic rules mentioned by Imam Ibn al-Mulaqqin, the Shafi'i scholar, related to the Book of Hudud (penal laws). I began my research with a brief biography of Imam Ibn al-Mulaqqin, and then I discussed the importance of his book. In the introduction, I mentioned the significance of juristic rules and the difference between them and similar concepts, such as the fundamental rule, the juristic principle and analogies and parallels (al-Ashbāh wa'l-Naẓā 'ir).

After that, I mentioned the scholars' views on the use of jurisprudential principles, the stages of the development of this science, and the efforts of the Shafi'is in this field. Then, I began the research by explaining the reality of Hudud (penal laws) and the general classifications of crimes, as well as the wisdom behind the legislation of Hudud.

Then, I mentioned twenty jurisprudential principles: two of them explicitly stated, eleven clearly articulated, and the rest derived through inference. Most of the principles are general, while some are universal. I began with the explicit principles, followed by the clearly articulated ones, and concluded with the inferred ones. I prioritized the universal principles over the general ones. For each principle, I discussed its significance and, if it appeared in other schools of thought, I cited its sources from the books of those schools. Then, I explained the individual and overall meaning of the principle, its basis, and any relevant specific rulings. If the principle influenced scholarly differences, I included the evidence for each opinion. Finally, I noted the applications of each principle as mentioned by Ibn al-Mulqin in his book.

The research concluded by mentioning the most important findings reached in my study, among which were: that Allah Almighty legislated Hudud as a mercy for mankind, not as punishment for them; and that mastering the principles eliminates the need to memorize many branches, thus resolving contradictions found elsewhere. Additionally, I provided some recommendations for my fellow researchers and students of knowledge.

Keywords: principle, Hudud, Ibn al-Mulaqqin, umdaht al-muhtaaj, jurisprudential.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلّي وأسلّم على نبيّنا محمّد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنّ الله تعالى جعل الإنسان خليفته في الأرض، وأمره أن يعمرها بطاعته واتّباع هدي نبيّه محمّد ﷺ، وحذّر من مخالفة أمره وعصيانه، وتوعّد من لم يتب ويرجع عن مخالفته أمره عذابًا أليمًا، وكان المقصد من تكاليف الشّارع سبحانه وتعالى هي إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة ربّ العباد، فيتحرّر الإنسان من هواه، ويستنقذ نفسه من ظلمات الجهل والظلام، فالإنسان خلقه خالقه ليكون عبدًا له، سواء أراد أم لم يرد، ولهذا نجد أنّ علماء الشريعة يقرّرون هذا المعنى في كتبهم، فإن من عيون كلام الشّاطبي[1] رحمه الله قوله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلّف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا".[2]

وقد أنزل الله تعالى الكتاب وأرسل رسله ليعلّموا النّاس هذا المقصدَ العظيم، فكانوا الواسطة في تحقيق هذا المقصدِ في النّاس، وقد ورّث خاتم النبيّين نبيّنا محمّد ﷺ علمًا، وحمله علماء ربّانيّون، فأخذوا يعلّمون النّاس أحكام دينهم على مرّ العصور والدّهور.

وإن علم القواعد الفقهيّة من أجلّ العلوم وأنفعها، ولا يسع طالب العلم جهله، لأنه علم مرتبط بعلم الفقه ارتباطًا وثيقًا، وله فوائدُ عظيمة، يدركها من عرفها.

ولهذا نجد العلماء نوّهوا بها، من خلال ما قرروه بأن من عرف الفقه بقواعده اتّفق عنده ما اختلف عند غيره.[3]

ولمّا كان العدل واجبًا، أمر الله تعالى عباده بألّا يتظالموا، وأن يكفوا الظلم عن المظلوم، وقد حرّم الله تعالى الظلم على نفسه، ووضع حدوده، وحرّم مخالفتها وتعدّيها، ومن ثمّ فرض على من خالف من عباده عقوبة، استحقها بفعله وتعدّيه حدود خالقه سبحانه، وكان القصد من ذلك تحقيقَ مصلحة الفرد والجماعة، ونشر الأمن والأمان، وحفظ الحقوق، وردّ المظالم لأهلها.

وإني عمدت إلى كتاب عمدة المحتاج للإمام ابن الملقّن، فقرأت منه باب الحدود، واستخرجت القواعد المذكورة والمشار إليها، ودرستها دراسة تطبيقيّة، فذكرت أهميّة كلّ قاعدة ودليلها ومناطها، وإن كان

---

[1] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة: ٧٠٩هـ، بغرناطة، ولم أجد من يذكر تاريخ ميلاده، انظر: التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد (ت١٠٣٦)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابس، ط: الثانية، ٢٠٠٠م، ص٤٨، المكناسي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت١٠٢٥هـ)، **ذيل وفيات الأعيان، المسمى بدرة الحجال في أسماء الرجال**، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩١هـ، ١٨٢/١.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ٢٨٨/٢.

[3] من كلام القرافي، وسيأتي.

للقاعدة أثر في اختلاف الفقهاء ذكرته، فكتبت في هذا البحث ما فتح الله عليّ، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيّطان، وأستغفر الله منه، وسأشرع في مقدّمات البحث مستعينًا بالمولى ومتّكلًا عليه.

أهميّة الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدد من النقاط التالية:

١. أهميّة القواعد الفقهية، وأن أثرها باق، وأهمّيّة معرفتها والإحاطة بها.

٢. أهميّة إقامة الحدود في ديار المسلمين، وأنّها شرعت لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع بحمايتهما من الفواحش والرّذائل.

٣. أهمية معرفة حقيقة الحدود أنّها رحمة للعالمين، لا قسوةٌ كما يدعي ذلك الغرب.

٤. خدمة جزء من كتاب عمدة المحتاج لابن الملقّن رحمه الله تعالى باستخراج قواعد فقهيّة منه تخصّ الحدود.

٥. أهمية توضيح مكانة كتاب عمدة المحتاج في الفقه الشافعيّ، ومكانة الشارح رحمه الله.

٦. أهمية توضيح القواعد التي تخصّ الحدود، حتى يكون النّاس على بيّنة من أمرهم، وأن يعرفوا متى تقام الحدود، ومتى يحكم على الجاني، ومتى يترك ولا يُتعرّض له، وغير ذلك من أحكام تتضح لقارئ هذا البحث.

سبب اختياره:

يرجع سبب اختياري هذا الموضوع إلى التالي:

١ـ مهارة ابن الملقّن في القواعد خاصة.

٢ـ عدم وجود كتاب في القواعد الفقهية التي استنبطت الأحكام في الحدود على المذهب الشافعيّ.

٣ـ عدم حصول القواعد المتعلقة بالحدود على البحث العلمي الكافي.

وكذلك رغبتي وحبّي للقواعد الفقهية، فقد درستها بتحصيل ذاتيّ، وكانت عندي مادةً في الجامعة، فلما بدأت بالدراسات العليا، كانت عندنا أيضًا، فكان هذا التّكرار في أخذها سببًا لحبّي إليها، فطمعت بالاستزادة من هذا العلم، فأردت أن يكون لي الحظّ الأوفر منه، فسألت الله العون على ذلك.

ومن ثَم سعيت جاهدًا أن أجد كتابًا فقهيّا ذا أهمية حتّى يكون لي نصيب من خدمته والعمل عليه، فوقفت على كتاب عمدة المحتاج لابن الملقّن رحمه الله تعالى، فشرعت في قراءة الجزء الثالث عشر من كتابه،

والذي يخصّ الحدود، واستخرجت ما فيه من القواعد فيما وقفت عليه.

ولمّا كان قصدي إفادة النّاس وتبيين الحقّ لهم، كان أهل بلدي أولى بذلك من غيرهم، ولا بدّ من تقرير أحكام تخصّ مذهبهم، فأخذت البحث بكتاب فقهيّ شافعيّ.

الدّراسات السّابقة:

لم أقف على بحث يخصّ القواعد الفقهيّة المستخرجة من كتاب عمدة المحتاج لابن الملقّن، مع أنّ أهميّة الكتاب ومكانته معروفة عند السّادة الشّافعيّة، ولكن رأيت بعض البحوث التي صبّ أصحابها جهودهم بخدمة الكتب الفقهية واستخرجوا منها قواعد فقهية، ومن أهمّ ما وقفت عليه:

١. "القواعد الفقهية عند الرّملي في كتابه نهاية المحتاج، جمعًا وترتيبًا ودراسةً"، محمد بن محمد الأسطل، بإشراف: محمد بن مصطفى الزحيلي، جامعة طرابلس، كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الشّريعة الإسلاميّة، وهي رسالة قدمت لحصول درجة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢٠ م، وهي منشورة في شبكة الألوكة.

تناول الباحث فيها القواعد الفقهية عند الرّملي بالتفصيل، ولم يذكر قواعد تخص أحكام الحدود.

٢. "القواعد الفقهية في كتاب كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلّي دراسة تطبيقية"، لبيب نجيب عبدالله غالب، إشراف: ياسر عتيق محمد علي، الجمهورية اليمنية، جامعة عدن الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية التربية-عدن قسم الدراسات الإسلامية، وهي رسالة قدّمت لنيل درجة الماجستير في الدّراسات الإسلاميّة، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

تناول الباحث فيها القواعد الفقهيّة عند المحلّي، ولم أجد له قواعد تتعلّق بالحدود إلا قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات."

٣. "القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دراسة تطبيقية على كتاب الحدود"، وليد مشهور عبد التواب فارس، إشراف: محمد عبد الرحيم محمد، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الشّريعة الإسلاميّة، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٥م.

تناول الباحث فيها أهمَّ القواعد الفقهية المتعلقة بالحدود عند الكاساني، ثم ذكر الضوابط الفقهية، وقد يذكر أحيانًا اختلاف العلماء في بعض المسائل، وهو كتاب جيّد في بابه، ولكن فيه بعض التّطويل الذي يخرجه عن مقصد البحث، وبعض الاستطرادات التي يمكن الاستغناء عنها، والرسالة تخدم كتابًا فقهيًّا في المذهب الحنفيّ.

ومن خلال الدراسات السّابقة، يستنتج أنّه لم أُسبق ـ بفضل الله ـ إلى عمل يخدم كتاب عمدة المحتاج لابن الملقّن ولو بشكل جزئيّ، وإن كان كتابا الرّملي والمحلّي شروحًا لمنهاج النّوويّ، كما هو الحال في عمدة المحتاج.

فأسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

منهج البحث:

كانت دراستي دراسةً تطبيقيّة، فسرت أستقرئ القواعد عند ابن الملقّن في كتابه، ثم جمعت الأمثلة الواردة على كل قاعدة في كتاب الحدود، ويمكن إيضاح منهج البحث في التالي:

١. ذكرت في الفصل التمهيدي ثلاثة مباحث، فكان المبحث الأول في التعريفات، عرفت فيه القاعدة الفقهية وذكرت الفروق بينها وبين ما يشبهها، وجهود الشافعية فيها خاصة، وتعريف الحدود، والحكمة من مشروعيتها، وشروط إقامة كل حد عند ابن الملقّن، وذكرت في المبحث الثاني ابن الملقن وحياته الشخصية والعلمية، أما المبحث الثالث فكان في كتاب عمدة المحتاج لابن الملقّن.
٢. استخرجت تسع عشرة قاعدة، منها ما هو مصرّح بها، ومنها ما لم يصرّح بها، وقد قسمتها على فصلين بناء على ذلك، وذكرت في الفصل الأول تسع قواعد مصرّح بها، وذكرت في الفصل الثاني عشر قواعد غير مصرّح بها.
٣. عزوت القواعد الواردة عند المذاهب الأخرى من المذاهب الأربعة في مطلع كل قاعدة، وذكرت اختلاف العلماء في بعض تطبيقات القاعدة، واكتفيت بذكر الأقوال من غير ترجيح في الغالب، وقد أرجّح قولًا على قول في بعض المسائل.
٤. ذكرت في مطلع كل قاعدة موضع ورودها عند ابن الملقّن إن كان مصرّحًا بها، وإن لم يكن ذلك، فأشير إلى مثال يدلّ على القاعدة، وكذلك أشرت إلى كل قاعدة بكونها كلّيّةً أو أغلبيّة، وكان العمل على كلّ قاعدة من حيث الجملةُ يشمل الحديث عن أهميّتها، ومعناها التّفصيليّ والإجماليّ، ومناطها، ثم الحديث عن دليلها، وتطبيقاتها الواردة عند ابن الملقّن في كتابه، وكانت معظم القواعد تحتاج إلى بسط الكلام أكثر، فبعضها كان بحاجة إلى بيان أثرها على الحدود، أو بيان مستثنياتها، أو أقوال العلماء حول تطبيق بعض جزئيّاتها.
٥. وثّقت الأحاديث من مصادرها، وقد اكتفيت بتخريج الشيخين إن كان الحديث واردًا عندهما أو عند أحدهما، وإن لم يكن واردًا، فأذكر مصادر أخرى، كالكتب التسعة والمسانيد، وإن وجدت تصحيحًا أو تضعيفًا للحديث الذي لم يخرّجاه أذكره في الحاشية. وذكرت رقم الحديث في الحاشية، ووضعت قبل الرقم حرف: ح، مما يعني: رقم الحديث
٦. اعتمدت على المصادر الأصليّة في بحثي، وإن قررت مسألة ونسبتها إلى قول أحد الأئمة الأربعة،

وضعت لذلك مصدرًا من كتب المذهب نفسه، وقدّمت المذهب الأقدم فالأقدم إن كان هو المعتمدَ، وإن كان القول رواية في المذهب، قدمت عليه المذهب المعتمد وإن كان متأخّرًا.

٧. عزوت الآيات إلى مواضعها، فذكرت السورة ورقم الآية بعد كل آية، وسطّرت الآيات بخط الرّسم العثماني.

٨. ترجمت للأعلام المذكورين في صلب البحث ـ إلا من ورد اسمه في التمهيد ـ بذكر اسمهم وتاريخ ولادتهم ووفاتهم، مع ذكر مصدر التّرجمة، ولم أترجم للأئمّة الأربعة ولا للصّحابة لشهرتهم.

٩. استعملت قوسين بهذا الشكل [ ] لاسم السورة ورقم الآية الواردة في المتن، وقوسين بهذا الشكل ﴿ ﴾ للآيات، وأستعمل علامة التّنصيص " " للأحاديث، وللاقتباسات والآثار.

١٠. استعملت الأرقام لتقسيم البحث، بهذا الشكل 1.1.1فالرّقم الأوّل يشير إلى الفصل، والثاني يشير إلى المبحث، والثالث يشير إلى المطلب.

١١. ذكرت في الخاتمة أهمّ النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها، وذكرت فهرسًا للمراجع والمصادر التي استفدت منها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في صعوبة الوقوف على القواعد الفقهية التي اعتمدها ابن الملقن في كتابه إلا بعد البحث الشديد، وصعوبة بيان القواعد المنصوصة من غيرها والمستنبطة من غيرها، من خلال النظر في تطبيقات ابن الملقن إلا بعد النظر الشديد في كتابه،

وفي عدم وجود كتاب يجمع شتات القواعد المتعلّقة بالحدود عند الشّافعيّة، ولم أقف على رسالة علميّة تخلص الحديث لهذا المجال، فاستعنت الله بكتابة هذه الرّسالة لعلها تسد ثغرةً في المكتبة الإسلامية.

وأسأل الله القبول لرسالتي، وأن تنشر بين طلبة العلم والباحثين، وتُتّخذ في المستقبل مرجعًا لهم.

خطة البحث:

تكونت الدّراسة من مقدّمة، وتمهيد، وفصلين وخاتمة

فكانت **المقدمة** فيها عنوان البحث، وأهميّته، وأسباب اختياره، والدراسات السّابقة، ومنهج البحث، وخطته، ومشكلته.

وتضمّن الفصل التّمهيديّ ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبحث في التعريفات:

المطلب الأول: القواعد الفقهية

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: تمييز القاعدة الفقهية عن غيرها.

الفرع الثالث: نشأة القواعد الفقهية

الفرع الرابع: جهود الشافعية في علم القواعد الفقهية.

الفرع الخامس: أهمية القواعد الفقهية

الفرع السادس: حجّيّة القواعد الفقهية

المطلب الثاني: الحدود

الفرع الأول: تعريف الحدود

الفرع الثاني: أقسام العقوبات

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الحدود

الفرع الرابع: شروط إقامة كلّ حدّ عند ابن الملقّن.

المبحث الثاني: ابن الملقّن

المطلب الأول: حياة الإمام ابن الملقّن الشّخصيّة:

الفرع الأول: اسمه ونسبه

الفرع الثاني: مولده ونشأته وصفاته

الفرع الثالث: وفاته

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن الملقّن العلميّة ومحنته:

الفرع الأول: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه.

الفرع الثاني: أشهر شيوخه وتلاميذه.

الفرع الثالث: أشهر مصنّفاته ومحنتُه.

المبحث الثالث: كتاب عمدة المحتاج.

المطلب الأول: التّعريف بالكتاب وأهميّته.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن الملقّن في كتابه.

المطلب الرابع: مصادر الإمام ابن الملقّن في كتابه.

ثم الفصل الأول بعنوان: القواعد التي صرّح بها ابن الملقّن في كتابه عمدة المحتاج:

القاعدة الأولى: الحدود تدرأ بالشبهات.

القاعدة الثانية: إذا ثبت الحدّ لم يجز العفو عنه ولا الشّفاعةُ فيه.

القاعدة الثالثة: الحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت.

القاعدة الرابعة: الحدّ يجب بالبيّنة أو الاعتراف.

القاعدة الخامسة: إتيان القبل والدّبر سواء في الأحكام.

القاعدة السّادسة: يتولّى إقامةَ الحدّ الإمام أو من ولّاه الإمام.

القاعدة السابعة: الحدود لا تسقط بالتّوبة.

القاعدة الثامنة: يُعزّر في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة.

القاعدة التاسعة: لا حدّ على حربيّ لعدم التزامه أحكامنا.

ثم جاء الفصل الثاني بعنوان: القواعد التي لم يصرّح بها ابن الملقّن في كتابه عمدة المحتاج:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثانية: الضّرورات تبيح المحظورات.

القاعدة الثالثة: تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة.

القاعدة الرابعة: المانع الطارئ هل هو كالمقارِن؟

القاعدة الخامسة: لا تجوز شهادة النّساء في الحدود.

القاعدة السادسة: الإكراه يُسقط أثرَ التّصرّف فعلًا كان أم قولًا.

القاعدة السابعة: داعية الطّبع تجزئ عن تكليف الشّرع.

القاعدة الثامنة: شرعت الحدود زواجر لدرء المفاسد، وجوابر لما فات من المصالح.

القاعدة التاسعة: الحدود المقّدرة من الشّارع لا يجوز الزّيادة عليها أو النّقصان منها.

القاعدة العاشرة: لا تقام الحدود على الجاني في أماكن وأزمنة معيّنة.

ثمّ الخاتمة وفيها أهمّ النتائج والتّوصيات. و**المصادر والمراجع.**

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريفات

المطلب الأول: القواعد الفقهية

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية مصطلح مركب من كلمتي "القاعدة" و"الفقهية" ولتعريفها لا بدّ من تعريف كلّ جزء من المصطلح المركّب، فيعرّف المصطلح باعتبارين:

الأول: باعتبار **الوصفية** ـ أي: التركيب، والثاني: باعتبار **العلمية** ـ أي: باعتبارها لقبًا وعلمًا على الفنّ المخصوص.

أولًا: القاعدة لغة: تجمع القاعدة على قواعد، وجذر الكلمة قعد، وهو نقيض القيام، ولهذا سمي شهر ذو القعدة؛ لأن العرب كانت تقعد فيه عن الأسفار، وتحج في شهر ذي الحجة، وتطلق على أساس الشيء وأصله، وقد يكون هذا الشيء حسيًّا، كأساس البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]، أو يكون معنويًا، كقواعد الإسلام.[٤]

وقد ترد القاعدة بمعنى الاستقرار، ولهذا العرب تسمي المرأة قعيدة الرجل؛ لكثرة ملازمتها له.[٥]

وفي هذا إشارة إلى أن من تحصل على القواعد وفهمها وحفظها؛ حصل له الاستقرار وصار يطرد في فهم الأحكام الشرعية، ولهذا جاء في كتاب الفروق أن "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[٦] ويفهم من ذلك أهمية معرفة القواعد الفقهية، وأهمية ضبطها.

أما في الاصطلاح: فتنوع تعريف القاعدة في الاصطلاح؛ نظرًا لاختلافهم في القاعدة، أهي كلية، أم أغلبيّة؟

---

[٤] انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ، ٥٢٥/٢، مادة: قعد، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، ٣٥٧/٣- ٣٦١، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٣١١/١١، باب الدال فصل القاف.

[٥] انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ٣١١/١١.

[٦] القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/١.

فجمهور العلماء على أنها كلية[٧] واعتبرها بعض الحنفية والمالكية أغلبيّةً.[٨]

فاتفقت كلمة الجمهور في تعريف القاعدة بأنها كلية، ولكن تعددت تعاريفهم، وذكروا عدة تعاريف، كلها متقاربة من بعضها البعض.[٩]

ويمكن القول بأن القاعدة عندهم هي: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.[١٠]

وأما بعض الحنفية والمالكية فاتفقوا على أن القاعدة هي حكم أكثري لا كلي، وقد عُرّفت عندهم بأنها "حكم أكثريّ لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه".[١١]

والخلاف الحاصل بين الجمهور وغيرهم هو خلاف لفظي لا حقيقي؛ لأن من يقول بكليتها لا يترك المستثنيات من القواعد، ومن يقول بأغلبيتها لا ينسى عمومَها، فالجمهور شدّهم كلية القاعدة فقالوا بأنها كلية، أما بعض الحنفية والمالكية فالتفتوا إلى كثرة الاستثناءات في بعض القواعد؛ فقالوا بأنّها أغلبيّة لا كلية.

فالحاصل أن القاعدة هي: حكم كلّي أو أغلبيّ ينطبق على أكثر جزئيّاته، لتعرف أحكامها منه.

ثانيًا: تعريف الفقه: الفقه لغة: هو إدراك الشيء والعلم به، وقيل هو مطلق الفهم[١٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] أي: ما نفهم.

واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية بالاستدلال.[١٣]

---

[٧] انظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر، ط: بدون، ٣٤/١، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١١/١، الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٢٠/١.

[٨] انظر: شهاب الدين الحموي، أحمد مكي (ت١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ٥١/١، المكي المالكي، محمد علي بن حسين (ت١٤٢٥هـ)، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، جامع الكتب الإسلامية، ط: بدون، ٤١/١.

[٩] انظر: ابن الملقّن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، دار ابن القيم، السعودية، ط: الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٤/١، آل بورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ، ص١٦.

[١٠] انظر: التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ٣٤/١، ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ٢٤/١، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ١٢٠/١.

[١١] الحموي، **غمز عيون البصائر**، ٥١/١.

[١٢] انظر: الجوهري، **الصحاح**، ٢٢٤٣/٦، ابن فارس، أحمد بن زكرياء (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، مصر، ١٣٩٩هـ، ٤٤٢/٤.

[١٣] انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، بدون تاريخ، ٣/١، القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى: ١٩٩٤م، ٥٧/١، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ٩٣/١، البركتي، محمد عميم (ت١٣٩٥هـ)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، ص١٦٦.

وعرف الحنابلةُ الفقه بقولهم: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال".[١٤]

فيمكن القولُ بأن القاعدة الفقهية: "هي أصل فقهي كلّي يتضمّن أحكامًا تشريعية عامّة من أبواب متعدّدة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".[١٥]

ثالثًا: القاعدة الفقهية: أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبار العلمية فهي: " العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرف أحكامها منها".[١٦]

الفرع الثاني: تمييز القاعدة الفقهية عن غيرها:

يحكي العلماء الفروق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها؛ وهي القاعدة الأصولية، والنظريات، والضوابط الفقهيةُ، والأشباه، والنظائر.

أولًا: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

القاعدة الأصولية: "هي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية".[١٧]

ويظهر الفرق بينهما من عدة وجوه:

الوجه الأول: من جهة الموضوع:

موضوع القاعدة الفقهية: أفعال المكلَّفين، كالعبادات والمعاملات، فلما يطلق الفقهاءُ قولهم "العادة محكمّة"[١٨] يكون موضوعها: النظرَ إلى عادة المكلفين واعتبارها في الأحكام الشرعية، أما الأصوليةُ فموضوعها هي الأدلة الشرعية وطرق استنباطها، فقولنا: "الأمر للوجوب"[١٩] موضوعها: عند ورود الأمر المجرد عن القرائن يكون الامتثال واجبًا[٢٠] فالأصولية تهتم بدلالات اللفظ، أما الفقهية فتهتم بأفعال المكلف.

الوجه الثاني: من جهة الكلية:

---

[١٤] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٧/١.

[١٥] ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ٢٣/١.

[١٦] المصدر السابق.

[١٧] الجديع، عبد الله، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ، ص٢٢٩.

[١٨] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م، ص٧٩، حيدر، علي (ت١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: الأولى، ١٩٩١م، ٤٤/١.

[١٩] انظر: الإسنوي الشافعي، عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م، ص١٨٥، الشاطبي، **الموافقات**، ٥٥٥/١.

[٢٠] انظر: القحطاني، أبو محمد، صالح آل عمير، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، دار الصميعي، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ص٨، ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣٩/١.

القاعدة الفقهية كلية غير مطردةٍ، ففيها بعض الاستثناءات، أما القاعدة الأصولية فإنها كليّة مطردة.[٢١]

الوجه الثالث: من جهة زمن الوجود:

القواعد الأصولية أسبق ميلادًا من القواعد الفقهية، فالترتيب العقلي يقتضي تواجد الأصول، ثم الفروعِ، ثم الفقهِ.[٢٢]

الوجه الرابع: من جهة المستفيد منها:

القاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، أما القاعدة الفقهية فيستفيد منها المتعلّم والفقيه، حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل.[٢٣]

الوجه الخامس: من حيث توقّفُ كلِّ واحدة منها على الآخر:

القاعدة الفقهية يُتوقف على استنتاجها القاعدةُ الأصولية، أما القاعدة الأصولية فلا يُتوقف على استنتاجها القاعدةُ الفقهية.[٢٤]

الوجه السادس: القاعدة الأصولية وسيلة يتوصل بها المجتهد إلى معرفة الأحكام الشرعية، أما القاعدة الفقهية فتضبط الأحكام الفقهيةَ التي يتوصل إليها المجتهد باستعمال القاعدة الأصولية، وبهذا تكون القواعد الفقهية ضوابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه.[٢٥]

ثانيًا: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

النظرية الفقهية مصطلح حادث لم يكن يعرفُ سابقًا، ويُقصد به: "نظام عامّ لموضوع فقهيّ خاصّ، تنطوي تحته مسائلُ وفروعٌ فقهية عديدة تتعلق بتعريف الموضوع وبيان مقوماته من أركان وشروط وموانع وضوابط وبيان آثاره وتحديد أسبابه ونهايته".[٢٦]

ومن أمثلة النظريات، نظرية العَقد ونظرية الحق ونظرية الإثبات، فعلى سبيل المثال، تتألف نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي من: حقيقة الإثبات والشهادة وشروطها والرجوع عنها والإقرار والقرائن وما إلى ذلك.

ويمكن القول بأن النظرية الفقهية تختلف عن القاعدة الفقهية بأمور:[٢٧]

---

[٢١] انظر: آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص٢١.
[٢٢] انظر: ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ٣٩/١.
[٢٣] انظر: تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد (ت٨٢٩هـ)، **القواعد**، مكتبة الرشد، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ٢٥/١.
[٢٤] انظر: المصدر السابق، ٢٦/١.
[٢٥] انظر: ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ٣٣/١.
[٢٦] شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الكويت، ط: الثانية، ١٤٢٨هـ، ص٢٥.
[٢٧] انظر: الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، ص٦٦، شبير، **القواعد الكلية**،

١. أن القاعدة الفقهية تختص بباب معين، أما النظرية الفقهية فليست كذلك، فقد تصل النظرية الفقهية إلى صفحات عديدة، أما القاعدة فتصاغ بعبارات موجزة، والقاعدة بمثابة الضابط بالنسبة للنظرية الفقهية، مثلًا قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني"[٢٨] هي بمثابة ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد.

٢. القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، وينتقل هذا الحكم إلى الفروع، كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[٢٩] فقد تضمنت حكمًا فقهيًّا في كل مسألة فيها يقين وشكّ، أما النظرية الفقهية فلا تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها.

٣. النّظرية الفقهية تتضمن المقوّماتِ الأساسيةَ من أركان وشروط، وتعتمد عليها، أما القاعدة الفقهية فهي دستورية لا تشتمل على أركان وشروط.

ثالثًا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، وقد استعمل الفقهاء الضابط في عدة مواضع، فقد يقصد بالضابط تعريفُ الشيء، فيقولون مثلًا في كتبهم: ضابط الشيء، أي تعريفه، وقد يطلق الضابط ويراد به المعيار الذي يكون علامة على تحقيق مسألة من المسائل، كقول الفقهاء: الضابط في المشقة المقتضية للتخفيف هي كذا وكذا.[٣٠]

فالضابط: "هو حكم كلي ينطبق على جزئيات".[٣١]

الفروق المتواجدة بين الضابط والقاعدة الفقهية:

١ـ إذا قارنّا بين تعريف الضّابط وتعريف القاعدة الفقهية؛ يتضح لنا أنّه ثمّة عمومٌ وخصوص بين القاعدة والضابط الفقهي، فالقاعدة أعمّ، والضابط أخصّ؛ إذ إنّ الضّابط مختصّ بمسائل في باب معين من أبواب الفقه، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتّى، أمّا الضّابط فيجمع فروعًا من باب معيّن.[٣٢]

٢ـ الاستثناءات تكثر في القاعدة الفقهية، بخلاف الضابط؛ لأنه يضبط مسائل في باب واحد، فيقل فيه

ص٢٦، الحريري، إبراهيم محمد، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، دار عمار، عمان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، ص١٨.

[٢٨] حيدر، **درر الحكام**، ٢١/١.

[٢٩] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ص٥٠، حيدر، **درر الحكام**، ٢٢/١.

[٣٠] انظر: القرافي، **الفروق**، ص١١٩.

[٣١] التهانوي، محمد بن علي (ت١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ٨٨٦/٢.

[٣٢] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٣٧.

الاستثناءات.[٣٣]

٣ـ الضابط ينطبق على جزئياته وفروعه بوضوح أكثر من القاعدة؛ لأن الضابط تكون ألفاظه مأخوذة ـ في الغالب ـ من ألفاظ فروعه بخلاف القاعدة؛ إذ إنها تكون مصاغة صياغة عامة لتشمل فروعًا أكثر.[٣٤]

رابعًا: الفروق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر:

المقصود بالأشباه: "الفروع الفقهية التي تشتبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه، مما يقتضي التساوي في الحكم".

والمقصود بالنظائر: "الفروع الفقهية التي تشتبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه ولو كان وجهًا واحدًا، مما يقتضي الاختلافَ في الحكم"[٣٥] ولهذا قرر السيوطي رحمه الله [ت٩١١هـ] أن الأشباه هي أعم من الأمثال.

فالأشباه والنظائر هي: "المسائل التي يشبه بعضها بعضًا من ناحية التّصوير، وحكمها واحد".[٣٦]

فإذا تقرر هذا، فيمكن القولُ بأن القواعد تمثل المفاهيم والأحكام العامّةَ، والأشباه والنّظائر تمثّل الفروع والوقائع الجزئيّة الّتي تجمعها تلك القاعدةُ وتتحقق بها تلك المفاهيم أو تنتفي عنها.[٣٧]

الفرع الثالث: نشأة القواعد الفقهية:

قرر الفقهاء في كلّ فنّ من الفنون نشأته وتطوره، ومراحل نموه على مرّ العصور؛ بالنظر إلى الكتب التي وضعت اللّبنة الأولى لكل فنّ، وإن القواعد الفقهية كسائر العلوم، فقد مرّت بثلاثة أطوار رئيسية، ويمكن إجمالها في التالي:[٣٨]

١. طور النّشوء والتّكوين:

كانت هذه المرحلة مبتدئة من عهد النبي محمد ﷺ، فقد وضع ﷺ اللبنة الأولى بنصوصه التي هي بمثابة قواعد، كقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٣٩] فقد كان هذا الحديث إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي هي

---

[٣٣] انظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٥١.

[٣٤] انظر: التويجري، سعود. **القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد**، بحث مقدم لنيل الماجستير في جامعة أم القرى، ص٢٢.

[٣٥] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص٣٣.

[٣٦] الحصني، **القواعد**، ٢٨/١.

[٣٧] انظر: الباحسين، يعقوب، **القواعد الفقهية**، مكتبة رشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ص٩٨.

[٣٨] ذكر هذه المراحل الشيخ الندوي في كتابه، انظر: **القواعد الفقهية**، ص٨٩.

[٣٩] مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى، ٢٠٠٤م، كتاب الأقضية، باب: ٢٦، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه.

محل اتفاق بين الفقهاء.

وقد دل هذا النص على فروع متعددة، وأحكام شتى، وقد يكون الحديث الواحد يشمل بابًا معينًا، وقد يكون متشعبًا في عدة أبواب.

وهكذا جاء من بعد النبي محمد ﷺ صحبُه الكرام، فقد ورد عنهم عباراتٌ إما عند تأصيل مبدأ أو عند تعليل أحكام، وهذه العبارات كانت بمثابة القواعدِ، ومن الأمثلة التي وردت في هذا الباب:

قول عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشّروط"[٤٠] وقول علي رضي الله عنه: "من قاسم الرّبح فلا ضمان عليه".[٤١]

ونجد أن أقدم كتاب في هذا المجال هو كتاب "الخراج" للقاضي أبي يوسف الحنفي [ت١٨٢هـ]، فقد ذكر في كتابه بعضًا من العبارات كانت بمثابة قواعد، ومثال ما ذكره؛ قوله: "التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره".[٤٢]

ثم توالت العبارات التي كانت بمثابة قواعد في كتب أهل العلم.

والحاصل أن في هذه المرحلة لم يكن ثمّة تأليف مستقلّ للقواعد الفقهية، وإنما كانت القواعد منثورةً بين كتب أهل العلم، واستمرت هذه المرحلة إلى بداية القرن الرابع الهجريّ.[٤٣]

٢. طور النموّ والتّدوين.

ابتدأت هذه المرحلة أواسط القرن الرابع الهجري، وقد رغب علماء هذا العصر بالتأليف والتدوين بكتب مستقلة تختص بالقواعدِ الفقهية؛ وذلك حتى لا يضيع هذا الفن من الأيدي مع تقدم الزمان وموت العلماء، خاصة وأن الفروع الفقهية قد تكاثرت إلى حدّ لا يمكن الإحاطة به، فمن هنا جاء التأليف والتدوين في كتب مستقلة تجمع المتفرق، وتُسهّل على الطالب دراستَها.

كما أنه من المعروف بأن القواعد لا تضبط إلا بضبط الفروع الفقهية، وإذا أردنا أن نقارن بين المذاهب الفقهية الأربعة، نجد بأن المذهب الحنفي قد اشتهر بكثرة تفرعاته؛ ولهذا كان علماء المذهب الحنفي أول

---

[٤٠] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب النكاح، باب: ٥٣، البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ٢٠٠٣م، ٤٠٧/٧.

[٤١] الصنعاني، عبد الرزاق (ت٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، ٢٥٣/٨، أبو بكر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، ٣٩٨/٤.

[٤٢] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، ط: المكتبة الأزهرية، ص١٨٢.

[٤٣] انظر: آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، دار الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٧٠/١.

من برَع في التأليف بهذا الفنّ.

وقد روي أن أبا طاهر الدباس كان أول من جمع بعضَ القواعد الفقهية، وروي أنه جمع سبعَ عشرة قاعدةً، وكان ضريرًا، يردد تلك القواعدَ في المسجد بعد انصراف الناس، وقد رحل إليه أبو سعيد الهرويّ [ت٤٨٨هـ] وأخذ عنه هذه القواعد، وكانت من جملة القواعد التي أخذها الهروي القواعدُ الخمس التي عليها مباني الأحكام الشرعية.[٤٤]

ثم جاء أبو الحسن الكرخي [ت٣٤٠هـ] فأخذ القواعد التي جمعها أبو طاهر الدباس، وأضاف إليها، كي تصبح سبعًا وثلاثين قاعدة.

ثم في القرن الخامس الهجري ألف أبو زيد الدّبّوسي كتابه "تأسيس النظر" اشتمل الكتاب على الخلاف في القواعد الفقهية بين الحنفية والمذاهب الأخرى.

ثم جاء في القرن السادس علاءُ الدين محمدٌ السمرقندي وألف كتابه "إيضاح القواعد".[٤٥]

ثم في القرن السابع برز التأليف في هذا الفن، فشمروا العلماء عن سواعدهم وأخذوا يكتبون في علم القواعد الفقهية، فجاء محمدٌ ابن إبراهيم السهلكي الشافعي [ت٦١٣]، وألف كتابه "القواعد في فروع الشافعية" ثم جاء عز الدين بن عبد السلام [ت٦٦٠] وكتب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وكان الكتاب يدور على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا الكتاب علا صيته في الآفاق، ثم ألف محمد البكري القفصي المالكي [ت٦٨٥] كتابه "المُذهّب في ضبط قواعد المذهب"[٤٦]، ففي هذا القرن بدأت القواعد الفقهية تتبلور وتختمر يومًا فيومًا.

ثم في القرن الثامن ازدهر التصنيف في علم القواعد الفقهية وبدأ الشافعية يظهرون بالتصنيف والتأليف في هذا الفن، ومن أشهر كتبهم في ذاك الزمن: كتاب لتاج الدين السبكي [ت٧٧١]: الأشباه والنظائر.

ثم جاء بدر الدين الزركشي [ت٧٩٤] وألف كتابه: المنثور في القواعد، وألف ابن رجب الحنبلي [ت٧٩٥] كتابه: القواعد في الفقه. وهذا العصر يعتبر العصرّ الذهبيَّ لجمع القواعد الفقهية وتدوينها في الكتب.

ثم جاء القرن التاسع، وكانت من أهم المؤلفات فيه: كتاب القواعد للحصني [ت٨٢٩]، وكتاب القواعد والضوابط لابن عبد الهادي [ت٨٨٠].

ويمكن القولُ بأنّ التّأليف في هذا العصر كان جمعًا وترتيبًا لما كتبه السابقون.

---

[٤٤] انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٧.

[٤٥] انظر: آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص٦٣.

[٤٦] انظر: آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص٦٤، ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ٤٦/١، الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٣٥/١.

ثم جاء القرن العاشر، وترقى النشاط التدويني لعلم القواعد الفقهية، فجاء السيوطي وألف كتابه **الأشباه والنظائر**، وجمع في كتابه القواعد المتناثرةَ عند العلائي والسبكي والزركشي.

وجاء ابن نجيم الحنفيُّ [ت٩٧٠] وألف كتابه "الأشباه والنظائر" على طراز السيوطي ومن قبله، وهذا الكتاب تهافت عليه علماء الحنفية تدريسًا وشرحًا.

٣. طور الرسوخ والتنسيق.

كانت الجهود المبذولة في الطورين السابقين متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة، فلم تستقر القواعدُ الفقهية إلى أن وضعت "مجلة الأحكام العدلية" في أواخر القرن الثالث عشر هجري، ووضعها كان من قبل علماء في عهد السلطان عبد العزيز خان العثماني، وقد عُمل بهذه المجلة في المحاكم آنذاك.

وكانت من ضمن مصادر تكوين المجلة كتاب ابن نجيم الأشباه والنظائر، وأحسن العلماء في هذه المجلة في ترتيبها ووضعها على شكل مواد يسهل الرجوع إليها عند اللزوم، حتى شاعت القواعد الفقهية عن طريق المجلة، وشُرحت المجلة هذه من قبل كثير من علماء الحنفية.

الفرع الرابع: جهود الشافعية في علم القواعد الفقهية

أسرد في هذا المبحث سردًا مختصرًا لجهود الشافعيّة في القواعد الفقهية، وذلك من خلال عرض كتبهم المتعلّقة بهذا العلم على مرّ العصور والقرون، وقد وقفت على كلام الأستاذ علي النّدوي في كتابه القواعد الفقهية[٤٧] حول كتب الشافعية، فأجاد فيها وأطنب، وذكر كتب الشافعيّة في القواعد الفقهيّة، مع ترجمة مختصرة لصاحب الكتاب، وأشار إلى موضوع كلّ كتاب، وأنا هنا سأقوم بتلخيص ما ساقه في كتابه من غير إطناب، فأقول مستعينًا بالله:

أقدم ما وصل إلينا من كتب الشافعية في القواعد الفقهيّة كتاب: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للعز بن عبد السلام، وكان الغرض من تأليف هذا الكتاب بيانَ مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، كما أفصح الإمام في كتابه[٤٨]، فلم يقصد تجميع القواعد وتهذيبها في كتابه، فالكتاب يدور حول قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" وجميع القواعد المذكورة في الكتاب ترجع إليها.

ثمّ جاء ابن الوكيل [ت٧١٦هـ]، فأخذ بالتأليف في هذا الفنّ، فألّف لنا كتاب: **الأشباه والنظائر.**

وقد اقتفى أثرَ ابن الوكيل السّبكيُّ وابن الملقّن والسيوطيّ رحمهم الله، فقد كان كتاب ابن الوكيل حافزًا على التأليف لكثير من العلماء، كالعلائي رحمه الله[٤٩]، ولم يكن هذا الكتاب جامعًا للقواعد الفقهيّة كسابقه، فجمع

---

[٤٧] انظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٢١١- ٢٥٠

[٤٨] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ١٠/١.

[٤٩] ذكر أنّ الذي بعثه لتأليف الكتاب ما وقف عليه من كتاب ابن الوكيل، انظر: العلائي، صلاح الدين خليل كيكلدي (ت

بعض القواعد الأصولية والفقهية، وكانت تحتاج إلى تعديل وصقل من جديد.

ثم أخذ راية التّأليف في هذا الفنّ العلائي [ت٧٦١هـ]، فألّف كتابه: **المجموع المُذهب في قواعد المذهب**، وهو من أنفس الكتب التي ألفت في القرن الثامن حول القواعد الفقهية على مذهب الشّافعيّة، وقد جمع بين القواعد الفقهية والقواعد الأصوليّة، وخرّج مسائل تحت كلّ منهما، فقدّم الكتاب خلاصة مركّزة حول ما ألفه من سبقه من الأئمة عليهم رحمة الله.

ثم جاء تاج الدّين ابن السّبكيّ وألّف كتابه: **الأشباه والنظائر**، فأجاد في تنقيح القواعد المذكورة في كتاب ابن الوكيل، وصقلها بعبارة أجود من عبارة ابن الوكيل عليهما رحمة الله تعالى، وقد عُرف بإمامته، ووضع الله القبول لكتبه وهو لا يزال حيًّا.

ويعدّ هذا الكتاب من الأهميّة بمكان؛ فهو يمتاز بجمال الصياغة ومتانة التّركيب عند ذكر القواعد، وقد صاغ ابن نجيم الحنفيّ كتابه الأشباه والنظائر على منواله.

ثم جاء في نهاية القرن الثامن بدر الدّين الزّركشيّ [ت٧٩٤] وألّف كتابه: **المنثور في ترتيب القواعد الفقهيّة**، جمع فيه فروع المذهب الشافعيّ المحررة، والقواعد والضوابط الفقهيّة المقررّة، وهو أجمع كتاب وصلنا في هذا المجال حتى ذاك الزمن، وذكر فيه ما يقارب المائة قاعدة، وكان بعضها يحتاج إلى تطوير في الصّياغة.

وجاء سراج الدّين العبّاديّ [ت٩٤١ أو ٩٤٧هـ]، فحرر كتاب الزّركشيّ تحريرًا متقنًا، في كتابه: **حاشية العبّاديّ على قواعد الزّركشيّ**، وذكر زيادات على الكتاب، فحاول العبّاديّ أن يتقصى الأمور المهمة التي أغفلتت من الزّركشيّ عليهم رحمه الله.

ثم جاء في مطلع القرن التاسع ابن الملقّن، رتّب كتابه **الأشباه والنظائر** على الأبواب الفقهيّة، وضمّنها القواعد الفقهيّة، وتميّز الكتاب بحسن صياغته وجودته، ولم يُسبق مثله في التأليف على هذا المنوال، فجمع الشتات المتفرّق في الكتب السابقة، واستفاد من السّبكيّ كثيرًا وعوّل عليه.

وجاء في أواسط القرن الثامن أبو بكر الحصنيّ [ت٨٢٩هـ]، وألّف كتابه: **القواعد**، وهو يشكّل مزيجًا لكثير من القواعد الأصوليّة والفقهيّة، مع ذكر الأدلة على كل قسم منهما، وقد استفاد كثيرًا من العلائي عليهم رحمة الله.

ثم جاء في مطلع القرن التاسع السيوطيّ، وألّف كتابه: **الأشباه والنظائر**، وهو من أحسن الكتب في هذا الفنّ، وأجودها ترتيبًا وتنسيقًا، فأتى السيوطي بخلاصة مركزة من كتب السابقين وجمع فيه معظم ما تفرّق

٧٦١هـ)، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ٢٠٠٤م، ص١١.

وتناثر، فصار الكتاب مصدرًا لدراسة القواعد الفقهية عند الشافعيّة، وذكر فيه القواعد الفقهية الكبرى الخمس، ثم ذكر قواعد كليّة تندرج تحتها، ثم ذكر قواعد مختلفًا فيها، وامتاز السّيوطيّ بالأمانة العلمية في نقل النصوص ونسبتها إلى قائليها.

وانتهت رحلة التصنيف والتأليف في هذا الفنّ ببدر الدين البكري [ت١٠٦٢هـ]، فألّف كتابه: **الاستغناء في الفرق والاستثناء**، وهو كتاب قيّم وحافل في القواعد والضوابط الفقهية، وقد استخلصها من كتب الشّافعيّة المتقدمين، وحررها تحريرًا دقيقًا، ورتّب الأبواب على حسب التّرتيب الفقهيّ، وقد ذكر ستمائة قاعدة، وكان أغلبها من قبيل الضابط الفقهيّ، وبلغ تفوّقه بالتنسيق والتنظيم ما لم يبلغه من سبقه.

الفرع الخامس: أهمية القواعد الفقهية وحجيّتها

بعد الحديث عن مراحل تطور هذا الفن، بقي ذكر ما يتعلق بأهمية علم القواعد الفقهية وأهمية تعلمه، وهل القواعد الفقهية تُعد حجةً في نظر الفقهاء يُعمل بها كسائر النصوص؟ سأبين ذلك بعون الله فيما يلي:

اجتمعت كلمة الفقهاء على أهمية القواعد الفقهية وأهمية تواجدها وحضورها في ذهن الناظر في العلوم الإسلامية؛ إذ بها تُجمع أفراد المسائل الفقهية، تحت قاعدة تُحفظ، وينتظم في الخلد ما يندرج تحتها من أفراد، وبها يكون الفقيه قادرًا على تنزيل الأحكام التي تخص كل زمان ومكان، وتهب ميزانًا ثابتًا يُضبط به أصولُ كلّ مذهب وفروعُه المخرّجةُ عليه، ولقد وُصفت القواعد الفقهية بأنها "تنظم كل منثور في سلك واحد، وتقيّد الشواردَ وتقرّب كلّ متباعد".[٥٠]

وإن المسائل الفقهية يتعذر حفظها والإحاطة بها في الذّهن، فقد بلغ من المسائل الفقهية أكثر من ألف ألف مسألة في الفقه الحنفي [٥١]، وهذا على سبيل المثال، ولا زالت المسائل تنمو وتتجدد بتجدد الأعراف والأعصر، وأما من حفظ القواعد الفقهية وعلمها، يسهل عليه استحضار المسائل وضبطُها، ويندرج تحت هذه القواعدِ فروع شتّى في أبواب الفقه.

وقد سطر السبكي رحمه الله هذه المعاني بجملة بديعة لطيفة، قال: "حقّ على طالب التحقيق، ومن يتشوّق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يُحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع".[٥٢]

كما أن القواعد الفقهية معينةٌ للطالب على فهم المقاصد الشرعية وفقه أسرار الشريعة[٥٣]؛ فيزداد تعبدًا لله

---

[٥٠] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، **القواعد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣.
[٥١] انظر: البابرتي، محمد بن محمد (ت ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، ٩/١.
[٥٢] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩١م، ١٠/١.
[٥٣] انظر: ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٢٥/١.

تعالى، وهذا هو قصد العلم.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزيئات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم".[٥٤]

وإذا تقرر هذا، فلا عجب من تقرير القرافي بأن الفقه إذا لم يُخرّج على القواعد فليس بشيء.[٥٥]

الفرع السادس: حجّيّة القواعد الفقهية:

ومع أهمية القواعد الفقهية وفوائدها، فقد اختلف العلماء في حكم جعلها دليلًا يُحتج بها، ويُحكم بناء على هذه القواعد، وتفصيل ذلك فيما يلي:

تحرير محل النزاع بين العلماء:

القواعد الفقهية على أقسام:

القسم الأول: قواعد مأخوذة من الحديث النبوي، مثل قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، فهي في الأصل وردت حديثًا عن النبي ﷺ.[٥٦]

القسم الثاني: قواعد مأخوذة من الوحيين الشريفين، ولكن لم يُصرّح بها، وإنما مأخوذة من مدلول الآية أو الحديث، وذلك كقاعدة: "المشقة تجلب التيسير" مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨] و"اليقين لا يزول بالشك" مأخوذة من حديث النبي ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يَخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا".[٥٧]

القسم الثالث: قواعد مصدرها الاجتهاد، مستنبطة استنباطًا، وهذه القواعد كثيرة، وهذا هو محلّ النّزاع.

فأما القواعد التي تكون من القسمين الأول والثاني، فلا خلاف في حجّيتها، إذ هي من الوحي، وشأنها شأن النّصوص نفسها.

أما عن حجّية القواعد الفقهية التي تكون من قبيل القسم الثالث فللعماء فيها تفصيل، ويمكن إجمال أقوالهم

---

[٥٤] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٦م، ٨٣/٥.

[٥٥] انظر: القرافي، **الذخيرة**، ٥٥/١.

[٥٦] سبق تخريجه.

[٥٧] مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الحيض، باب: ٢٦، ح ٣٦٢، عن أبي هريرة.

إلى قولين:[٥٨]

القول الأول: مذهب أكثر الفقهاء هو ترك الاحتجاج بالقواعد الفقهية، ورأوا ألا يُعتمد عليها في استخراج حكم فقهي، وهو مذهب ابن نجيم من الحنفية، ومفهوم كلام إمام الحرمين من الشافعية، لأنه أورد قاعدتين في الإباحة وبراءة الذمة ثم قال: "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح... ولست أقصد الاستدلال بهما"[٥٩]، ففهم من هذا النص عدم حجية القواعد عند إمام الحرمين.[٦٠]

فإن قيل: فما الفائدة إذا من القواعد؟ قيل: يستأنس بها وتعتبر شاهدًا في تقرير الأحكام الشرعية.

القول الثاني: التفصيل في القواعد الفقهية بحسب ورودها ومصدرها، وقد وقفت على تفصيل بديع يورده الأستاذ يعقوب الباحسين في كتابه "القواعد الفقهية" فيما يخص حجية القواعد الفقهية، ومجمله بأن القواعد المستنبطة يختلف الحكم فيها تبعًا للمصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

١ـ فإن كانت القاعدة **مستنبطة من النصوص الشرعية**، فلا يخلو حالها من أمرين: إما أن يتّفق العلماء على هذه القاعدة، فتكون حجة ودليلًا؛ لأن اتفاقهم يعني إقرارهم بصحة القاعدة، وبصحة ردها إلى النص الشرعي، وإما أن يختلفوا على هذه القاعدة؛ فتكون حجة للترجيح، ولتفريع الأحكام عليها، عند من يقول بحجيتها، لأنها تكون راجعة إلى النص عنده، ومن خالف في الاستنباط لا تكون حجة عنده.

٢ـ وأما إن كانت **مستنبطة من الاستقراء**، فهي حجة في الترجيح والتخريج وتفريع الجزئيات، وإذا ما قام دليل على إخراج بعض جزئياتها عُمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات.

٣ـ وأما إن كانت **مخرجة من الطرق الأخرى**، كالاستصحاب والقياس والاستدلال العقلي، أو عن طريق الاجتهاد في تحقيق المناط، فهي تابعة لنوع الدليل ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام، وهي تختلف قوة وضعفًا تبعًا للاتفاق أو الاختلاف في ذلك.

المطلب الثاني: الحدود

الفرع الأول: تعريف الحدود

الحدود هي من قبيل العقوبات التي فرضها الله تعالى على الجاني، وهي على أنواع، وقد وجب بيانها قبل

---

[٥٨] انظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٢٧٩.

[٥٩] انظر: نقل الحموي في **غمز عيون البصائر** قول ابن نجيم الذي يفيد عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية، ٣٧/١، الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية، ١٤٠١هـ، ص٤٩٩.

[٦٠] انظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٣٢٩.

البدء بالقواعد الفقهية، فأقول:

الحد لغة: جمعه حدود، والحد هو الفصل بين الشيئين، وحد كل شيء: منتهاه، لأنه يمنعه عن التمادي، تقول: حددت الرجل؛ إذا أقمت عليه الحد، وسميت الحدود الشرعية بذلك؛ لأنها تحد وتمنع من إتيان ما جعلت عقوباتٍ فيها.[٦١]

اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريف الحد على قولين:

القول الأول: **الحد اصطلاحًا:** "عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى كما في الزّنى، أو لآدمي كما في القذف"[٦٢] سميت الحدود حدودًا؛ لأنها مقدرة ومحددة من الشارع سبحانه وتعالى، فلا يجوز لأحد تجاوزُها[٦٣]. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١].

وبناء على هذا: عقوبات القصاص والدّيات لا تدخل في الحدود، وقد رتّب الفقهاء أبواب الفقه بناءً على هذا القول؛ ففصلوا الدّياتِ والقصاصَ عن الحدود.

القول الثاني: يرى ابن القيّم أن الحدّ في لسان الشرع أعمّ من مصطلح الحدّ عند الفقهاء، فيقول إنّ الحدّ يراد به العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة، فالتعزير يدخل في الحدود، وكذلك القصاص والدّيات.[٦٤]

والبحث سيكون بناء على القول الأول، قول الفقهاء، فلن تذكر الدياتُ والقصاص في البحث، لأنها لا تسمى حدودًا في لسان الفقهاء، والقصاص يُقبل العفو فيه بعد ما ثبت بالبيّنة، ويقبل فيه الصلح والإبراء، بخلاف الحدود، فبعد ثبوتها بالبيّنة الواضحة لا شفاعة فيها، ولا تسقط بالتّوبة، كما سيأتي.

فائدة: سبب تسمية العقوبات المقدرة حدودًا:

سميت الحدود حدودًا لعلّة المنع، ولكن اختلف العلماء في تعليل مورد المنع على أقوال ثلاثة:

الأول: سميت الحدود حدودًا؛ لكونها مانعة من المعاودة في الذنب، ومانعة لغيره أن يسلك مسلكه.[٦٥]

الثاني: لأنها عقوبات مقدرة من الشارع، تمنع الزيادةَ فيها أو النقصان.[٦٦]

---

[٦١] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٤٠/٣.
[٦٢] الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٦٠/٥.
[٦٣] المرجع السابق، ٤٦٠/٥.
[٦٤] انظر: ابن القيّم، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩١م، ٢٤٢/٣.
[٦٥] انظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات غريب القرآن**، ص٢٢١.
[٦٦] انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٥٨/١٢.

الثالث: لأنها زواجر عن محارم الله.[٦٧]

وفي الحقيقة لا مانع من اجتماع المعاني الثلاثة في تعليل مورد المنع، فالقول بالجمع أولى من الترجيح كما هو مقرر في الأصول؛ فالحدود مانعة عن المعاودة، وزاجرة عنه، و هي مقدرة من الشارع.

الفرع الثاني: أقسام العقوبات:[٦٨]

تنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدّية.

عقوبات الكفّارات: وهي العقوبات المقررّة لبعض جرائم القصاص والدّية وبعض جرائم التعزير.

عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررّة لجرائم التّعزير.

والبحث سيكون مقتصرًا على النوع الأوّل، وسيذكر بعضًا من أنواع عقوبات التعازير عند الحديث عن قاعدة: "يعزّر في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة".[٦٩]

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيّة الحدود:

شرع الله تعالى العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ليردع عن هذه الجنايات، وقد شرعت على أكمل الوجوه لمن تدبرها وعرفها، فلا تجاوز فيما لا يستحقه الجاني من الزجر، ولهذا لم يشرع في الكذب قطع اللسان، ولم يشرع في الزّنى الخصاء، وإنما شرع الله تعالى في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من رحمته وحكمته ولطفه وعدله، لتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، وليقنع كل إنسان بما آتاه مالكه، فلا يطمع في استلاب غير حقّه، وإنما تفاوتت العقوبات لتفاوت الجنايات.[٧٠]

فالحدود شرعت إصلاحًا للنفوس وتهذيبًا للحواس، وليقنع المتهم بخطئه، وحمايةً للجماعة من طبائع النّفوس الشّرّيرة، ولمنع عادة الجاهليّة من إطفاء نار الغيظ لدى المعتدى عليه، ففي إقامة الحدود تحقيق للعدل، ومن هنا كان العقوبات من جنس الجريمة.[٧١]

---

[٦٧] انظر: أبو الفتح البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى، ٢٠٠٣م، ص٤٥٢.

[٦٨] انظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعيّ**، دار الكاتب العربي، بيروت، ٦٣٤/١.

[٦٩] انظر: ذكرت هذه القاعدة في الصّفحة ٧٥.

[٧٠] انظر: ابن القيّم، **أعلام الموقّعين**، ٣٣٨/٣.

[٧١] انظر: وهبة الزّحيليّ، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، دار الفكر، بيروت، ط: الرابعة، ٥٣١٣/٧.

وقوام حياة الإنسان هي حفظ الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، فشرع حكم الرّدّة حفاظًا على الدّين، وبالقصاص تصان الأنفس، وتصان الأموال بإقامة حدّ السّرقة، ويصان العرض والنسب بإقامة حدّي الزّنى والقذف، ويصان العقل بإقامة حدّ السكر، ويصان الأمن والمال والأنفس والأعراض بإقامة حد الحرابة، فإقامة الحدود كلِّها هي صونٌ للدّين.[٧٢]

وعند التّأمّل نجد أنّ حقيقة إقامة الحدود رحمةٌ للعالمين، ورحمةٌ للجاني في كفّه عن ظلمه، ومن عيون كلام الماورديّ في ذلك قوله: "فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتمّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضّلالة، وكفّهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة".[٧٣]

الفرع الرابع: شروط إقامة كلّ حدّ عند ابن الملقّن:

بقي الحديث عن شروط إقامة الحدّ إذا ثبت، فمعلوم أن السارق لا تقطع يده حتى يستوفي الشروط، وتمتنعَ عنه الموانعُ، وإن هذه الموانعَ ذكرت بين طيّات القواعد، فعلى سبيل المثال أن الحدّ يدرأ بالشبهة، ولا يقام حدّ على صبيّ ومجنون.

ولكن بقي ذكر شروط إقامة كل حدّ على سبيل الإجمال، وسأكتفي بما عند ابن الملقّن في كتابه عمدة المحتاج، خشية من الإطالة والخروج عن المقصد.

قد ذكر ابن الملقّن رحمه الله شروطَ إقامة كلّ حدّ، على النحو التالي:

أوّلًا: شروط إقامة حدّ الرّدّة:[٧٤]

١ـ أن يكون متعمّدًا قول أو فعلَ ما يكفّر، مع علمه ذلك.

٢ـ ألا يكون المرتدّ صغيرًا أو مجنونًا؛ لأنه لا تكليف عليهما ولا اعتداد بقولهما.

٣ـ أن يستتاب ثلاثًا وتزالَ عنه الشّبه، فإن رجع بعد استتابته فلا يُحدّ.

---

[٧٢] انظر: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق سيد عبد العزيز وآخرون، مكتبة قرطبة، ط: الأولى، ١٩٩٨م، ٤٦٤/٣.

[٧٣] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السّلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ص٣٢٥.

[٧٤] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٢٩٢/١٣ ـ ٣٠٠.

ثانيًا: شروط إقامة حدّ الزّنى:[٧٥]

١ـ أن يولج ذكره بفرج محرّم خال عن شبهة.

٢ـ أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا يحدّ من جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن أهل العلم، لرفع الإثم عنه.

٣ـ أن يكون مكلّفًا، فلا حدّ على صبي ومجنون.

ثالثًا: شروط إقامة حدّ القذف:[٧٦]

١ـ التكليف والاختيار، فلا حدّ على صبيّ ومجنون ومكره.

٢ـ ألا يكون القاذف أصلًا للمقذوف.

٣ـ أن يكون المقذوف محصنًا عفيفًا.

٤ـ أن يكون القذف بصريح الزّنى.

رابعًا: شروط إقامة حدّ السّرقة:[٧٧]

١ـ أن يبلغ المال المسروق ما يعادل ربع دينار فما فوق.

٢ـ أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فلا قطع بسرقة خنزير أو كلب وخمر، وآلات عزف.

٣ـ ألا يكون المال فيه استحقاق أو شبهة استحقاق، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره، كالمرتهن، ولا قطع في مال أصل وفرع، ولا تقطع يد العبد إن سرق من سيّده.

٥ـ أن يكون المال محرَزًا.

٦ـ أن يكون السارق مكلّفًا.

٧ـ أن يكون أخذ المال على الاستتار والاختفاء، فلا يقطع المختلس والمنتهب.[٧٨]

خامسًا: شروط إقامة حدّ قاطع الطّريق:[٧٩]

١ـ أن يكون مكلّفًا.

---

[٧٥] انظر: المرجع السابق، ٣١٣/١٣ ـ ٣٢٧.
[٧٦] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٧٣/١٣ ـ٣٧٤.
[٧٧] انظر: المرجع السابق، ٣٨٨/١٣ـ ٤٠٦.
[٧٨] المختلس: "من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك"، المنتهب: من يأخذ عيانًا ويعتمد على القوة والغلبة. انظر: الخطيب الشّربيني، **مغني المحتاج**، ٤٨٤/٥.
[٧٩] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٦٢/١٣ ـ ٤٧٩.

٢- أن يكون القاطع ذا شوكة، لا مختلسًا يتعرض للقافلة ثم يهرب.

٣- أن يأخذ القاطع نصاب السّرقة، لأنّه يغلّب فيه معنى السّرقة إن أخذ مالًا ولم يقتل.

سادسًا: شروط إقامة حدّ الشّرب:[٨٠]

١- أن يكون مكلّفًا.

٢- أن يكون الشّارب مسلمًا، فلا حدّ على الذّميّ الذي يشرب الخمر، لأنّه يرى تحليلها.

٣- أن يكون الشّارب عالمًا بكونها خمرًا، وأن تنتفي عنه ضرورة شرب الخمر كدفع غصّة أو ما شابه.

المبحث الثاني: ابن الملقّن:

المطلب الأول: حياة الإمام ابن الملقن الشخصية

الفرع الأول: اسمه ونسبه[٨١]**:**

هو الإمام عمر بن علي بن أحمدَ بن محمّد بن عبد الله، سراج الدّين ابن الملقّن أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل، المصري نزيل القاهرة الشافعي، اشتهر بابن أبي الحسن النّحوي في اليمن، لأنّ أباه أبا الحسن كان عالمًا بالنّحو، وكان زوج أمه يلقّن القرآن للصّبية، فنسب إليه وعُرف بابن الملقّن.[٨٢]

الفرع الثاني: مولده ونشأته وصفاته:

ولد سنة سبعمائة وثلاث وعشرين للهجرة، في ربيع الأول، في الثاني عشر منه.[٨٣]

مات أبوه وعمره سنة، وتزّوجت أمه بالشيخ عيسى المغربي بعد وفاة والده، فنشأ عنده، وكان الشيخ عيسى خيّرًا صالحًا يلقّن القرآن بجامع ابن طولون، وحفظ ابن الملقّن القرآن وعمدةَ الأحكام على يده، ثم اتّجه إلى دراسة المذهب الشّافعيّ، فحفظ منهاج الطالبين، ثم أخذ بطلب العلم.[٨٤]

كان موسّعًا عليه في الدّنيا، كان حسن الصورة، مديد القامة، يحبّ المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة جميل الأخلاق كثير الإنصاف، كثير المحبّة للفقراء، وكان منقطعًا عن

---

[٨٠] انظر: المرجع السابق، ٤٨٩/١٣- ٤٩٢.

[٨١] انظر: الأصفوني، محمد بن فهد المكي (ت٨٧١هـ)، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص١٢٩، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ٣١١/٢- ٣١٢.

[٨٢] يقول السّخاوي: "وكان فيما بلغني يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطّه، إنما كان يكتب غالبًا ابن النّحوي". ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، مكتبة الحياة، بيروت، ١٠٠/٦.

[٨٣] المرجع السابق، ١٠٠/٦.

[٨٤] انظر: ابن فهد المكي، **لحظ الألحاظ**، ص١٢٩.

الناس لا يركب إلا إلى درس أو نزهة وكان يعتكف كلّ سنة بالجامع الحاكم.[٨٥]

الفرع الثالث: وفاته:

توفّي رحمه الله سنة ثمانمائة وأربع للهجرة، من شهر ربيع الأول، في يوم السادس عشر، ليلة الجمعة بالقاهرة، ومات عن ثمانين سنةً وواحدة، أمضاها في طاعة الله وطلب العلم والتّصنيف والتّأليف في شتى العلوم، فرحمة الله تغشاه.[٨٦]

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن الملقّن العلميّةُ ومحنتُه

الفرع الأول: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه:

إنّ مما يبرز مكانته العلميّة طلبه للعلم وجدّه واجتهاده في التحصيل والتّصنيف، وقد اعتنى بالطلب في صغره، ورحل إلى القاهرة وحماة لطلب العلم، واشتهر اسمه وذاع صيته، وكان واسع الاطّلاع، حتى صار غزير العلم في أغلب العلوم، كالفقه وأصوله، والقواعد الفقهية، والنحو، وعلم الحديث.[٨٧]

وكان ابن الملقّن أحدَ الثلاثة الذين كانوا أعجوبة القرن الثامن، وهم: العراقي [ت٨٠٦هـ]، والبُلقيني [ت٨٠٥هـ]، فالعراقي كان بارعًا في معرفة الحديث وفنونه، والبلقيني كان متوسّعًا في معرفة المذهب الشّافعيّ، وابن الملقّن برَع بكثرة التّصانيف.[٨٨]

وممن أثنى عليه من العلماء:

١ـ نقل في الكاشف عن الإمام سبط ابن العجمي [ت٨٤١هـ] قوله: "حفاظ مصر أربعة أشخاص، وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي [ت٨٠٧هـ] وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقّن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث".[٨٩]

٢ـ الحافظ صلاح الدّين العلائي [ت٧٦١هـ]، قال عنه: "الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدّث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدّثين فخر الفضلاء".[٩٠]

---

[٨٥] انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **إنباء الغمر بأبناء العمر، إحياء التراث الإسلاميّ**، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٩٦٩م، ٢١٦/٢، ابن فهد المكي، **لحظ الألحاظ**، ص١٢٩، السخاوي، **الضوء اللامع**، ١٠٤/٦.

[٨٦] انظر: ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، ٢١٨/٢.

[٨٧] انظر: المرجع السابق، ٢١٦/٢- ٣٠٨، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة**، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط: الأولى، ١٩٩٢م، ١٠٩/١، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، **طبقات الحفّاظ**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ص٥٤٢

[٨٨] انظر: ابن حجر العسقلاني، **المجمع المؤسس**، ٣١٨/٢.

[٨٩] الذهبي، **الكاشف**، ١٠٦/١.

[٩٠] ابن حجر العسقلاني، **المجمع المؤسس**، ٣١٧/٢.

٣ـ قال عنه ابن فهد المكّي [ت٨٧١هـ] في ترجمته: "الإمام العلّامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين سراج الدين".[٩١]

٤ـ وقال عنه الإمام السّيوطيّ [ت٩١١هـ]: "الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة... أحد شيوخ الشّافعيّة وأئمّة الحديث".[٩٢]

الفرع الثاني: أشهر شيوخه وتلامذته:

أخذ ابن الملقّن العلم من أكابر علماء عصره، فانتفع بهم، وكان لذلك أثر في رفعة منزلته العلميّة، منهم:[٩٣]

١. زوج أمّه الشيخ عيسى المغربي، حفظ عنده القرآن، وعمدة الأحكام في بداية تحصيله.

٢. سمع من محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبي الفتح اليعمري، المعروف بابن سيّد النّاس [ت٧٣٤هـ].

٣. سمع صحيح مسلم من ابن عبد الهادي المقدسيّ، أبو عبد الله محمد بن أحمد [ت٧٤٤هـ].

٤. وأخذ عن أبي حيان الأندلسيّ، محمد بن يوسف بن علي الغرناطي [ت٧٤٥هـ] في اللغة العربيّة.

٥. وأخذ في القراءات عن برهان الدين الرّشيديّ [ت٧٤٩هـ].

٦. أخذ الفقه عند الشيخ علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاريّ تقي الدين [ت٧٥٦هـ].

ـ وقد تتلمذ على يد الإمام أئمّة أعلام، أشهرهم:[٩٤]

١. العلامة إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي المعروف بسبط ابن العجمي.

٢. الشيخ العلّامة أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد الله، المعروف بابن ناصر الدّين، محدّث الشام [ت٨٤٢هـ].

٣. المؤرخ أحمد بن علي المقريزي [ت٨٤٥هـ].

٤. الإمام محمد بن عمّار المالكيّ [ت٨٤٤هـ].

٥. الإمام المحدّث أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر [ت٨٥٢هـ].

---

[٩١] ابن فهد المكي، **لحظ الألحاظ**، ص١٢٩.
[٩٢] السيوطي، **طبقات الحفّاظ**، ص٥٤٢.
[٩٣] انظر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ١٠٠/٦، ابن حجر العسقلاني، **المجمع المؤسس**، ٣١٢/٢.
[٩٤] انظر: ابن حجر العسقلاني، **المجمع المؤسس**، ٣١٢/٢. عبد الحيّ الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م، ٧٢/٩، السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ١٠٤/٦.

الفرع الثالث: مصنّفاته ومحنته:

اشتغل الإمام ابن الملقّن وهو شابّ بالتصنيف، فكان أكثر أهل عصره تصنيفًا، حتى قيل إن مصنّفاتِه بلغت ثلاثمائة مجلد وقد فُتح عليه في التصنيف أكثر من غيره، ولهذا يروي أهل الشام أنهم كانوا يسألونه أسئلة من كتبه فلا يجيب[٩٥]، فكان تصنيفه أحسن من تقريره، فسبحانه يفتح على من يشاء من عباده بما يشاء.

ونظرًا لكثرة تصانيفه فقد يتعذّر إحاطتها وذكرها كلها هنا، وسأكتفي بذكر عشر من مصنّفاته: [٩٦]

١. له في القواعد الفقهية: الأشباه والنظائر.

٢. وله في التراجم كتاب: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

٣. وفي مصطلح الحديث: التذكرة في علوم الحديث.

٤. وفي الحديث: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

٥. وفي غريب القرآن: تفسير غريب القرآن.

٦. وشرح منهاج النووي عدة شروح، منها: عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ومنها: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج.

٧. وله كتاب: التوضيح لشرح الجامع الصّحيح.

٨. وشرح في الفقه كتاب التنبيه للشّيرازيّ في كتابه المسمى: إرشاد النّبيه إلى تصحيح التّنبيه.

٩. وله كتاب في علم الرجال اسمه: طبقات المحدّثين.

١٠. وله في التاريخ كتاب أسماه: التاريخ، وهو في تاريخ الدّولة التّركيّة.

محنته.

ابتلي رحمه الله بفتنة تتعلق بكتبه، فآثرت الحديث عن هذه المحنة بعد ذكر شيء مما كتب عليه رحمة الله.

كان ابن الملقّن جمّاعًا للكتب، وقد احترق غالبها قبل موته، وذهنه كان مستقيمًا قبل أن تحترق كتبه، ثم تغيّر حاله بسبب ذلك، فحجبه ابنه نور الدّين عن الفتوى إلى أن مات عليه رحمة الله.[٩٧]

وحصلت له فتنة ثانية: وهي أن ملكًا من ملوك مصر يدعى برقوق عزم على تولية القضاء لابن الملقّن

---

[٩٥] انظر: الفاسي، محمد بن أحمد (ت ٨٣٢هـ)، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠م، ٢٤٦/٢، الذهبي، **الكاشف**، ١٠٩/١، ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، ٢١٨/٢.

[٩٦] انظر: الزركلي، خير الدين (١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ٥٧/٥، البغدادي، إسماعيل بن محمد (ت١٣٩٩هـ)، **هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٧٩٢/١.

[٩٧] انظر: ابن حجر العسقلاني، **المجمع المؤسس**، ٣١٨/٢، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٧٢/٩.

سنة سبعمائة وثمانين للهجرة، فعلم بعض الناس بذلك فزوّروا ورقة على لسان ابن الملقّن، فيها أنه دفع إلى أحد الأمراء أربعةَ آلاف دينارٍ حتى تتم توليته، فوصل ذلك إلى برقوق، وأمر بإحضاره وجمع من العلماء، وسأل الإمام ابن الملقّن عن الورقة فأنكر، وصُدّق في إنكاره، إلا أنّ برقوق غضب من الإمام فسجنه، ثم شَفَعَ له الإمام البلقيني وطائفة من العلماء فخلّصوه من السّجن.[٩٨]

المبحث الثالث: كتاب عمدة المحتاج

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وأهمّيّته:

تظهر أهميّة الكتاب بذكر أصله وقيمة هذا الأصل عند الشّافعيّة، فكتاب عمدة المحتاج لابن الملقّن هو شرح لكتاب **"منهاج الطالبين وعمدة المفتين"** للإمام النّووي رحمه الله [ت٦٧٦هـ]، وهذا الكتاب لاقى قبولًا بين الشّافعيّة، وهو من الكتب الفقهيّة المتأخّرة، والتي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير المذهب، وهذه نبذة مختصرة عن رحلة الشافعيّة في الفقه: [٩٩]

فالشّافعيّة بدؤوا رحلتهم الفقهيّةَ بكتابي الشّافعيّ ؛ وهي: **الأم، و الإملاء،** وبمختصري **البويطي، و المزني،** فاختصر هذه الكتبَ الأربعة إمام الحرمين أبو المعالي الجويني [ت٤٧٨هـ] في كتابه: **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ثم اختصره الإمام أبو حامد الغزاليّ [ت٥٠٥هـ] في كتابه: **البسيط في المذهب،** ثمّ اختصره إلى: **الوسيط في المذهب،** ثم اختصر الوسيط إلى **الوجيز في فقه الإمام الشّافعيّ،** ثم اختصره إلى: **خلاصة الوسائل إلى علم المسائل،** ثم جاء الإمام عبد الكريم الرّافعيّ القزويني [ت٦٢٣هـ]، وكتب خلاصة ما ورد في كتب الغزاليّ كتابًا اسمه: **المحرر في فقه الإمام الشّافعيّ،** ثم تسلّم راية التأليف الإمام النّوويّ، فاختصر المحرر في كتابه: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين.**

وقد بلغ عدد شروح كتاب المنهاج للنّووي عليه رحمة الله إلى ألف شرح، منها ما تم ومنها ما لم يتم، وحوى هذا الكتاب سبعين ألف مسألة منطوقة، وخدم العلماء هذا الكتاب شرحًا وتدريسًا وتعليقًا وإعرابًا واختصارًا ونظمًا، وهو من الكتب التي يحفظها طلبة العلم، ولهذا يطلق على الإمام النووي أنه شيخ المذهب.[١٠٠]

وإنّ أوّل من اعتنى بكتاب المنهاج هو الإمام النووّي ذاته، فكتب شرحًا عليه بكتاب أسماه: **دقائق المنهاج،** بيّن فيه الفرقَ بين كتابه المنهاج و كتابِ المحرر للرّافعيّ، وإنّ من أشهر شروحات كتاب المنهاج:

---

[٩٨] انظر: ابن حجر العسقلاني، **المجمع المؤسس،** ٣١٨/٢، السّخاوي، **الضوء اللامع،** ١٠٤/٦.

[٩٩] انظر: السقاف، علوي بن أحمد (١٣٣٥هـ)، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية،** اعتنى به: الشيخ حميد بن مسعد الحالمي، مركز النور للدراسات، ص١١٣.

[١٠٠] انظر: السقاف، **الفوائد المكّيّة،** ص١٤٦.

شرح الإمام جلال الدّين المحلّي [ت٨٦٤هـ] في كتاب: **كنز الرّاغبين شرح منهاج الطالبين.**

شرح الإمام الخطيب الشّربيني [ت٩٧٧هـ] في كتاب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.**

شرح الإمام الرّملي [ت١٠٠٤هـ] في كتاب: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.**

شرح الإمام ابن حجر الهيتمي [ت٩٧٤هـ] في كتاب: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج.**

وشرح ابن الملقّن أقدم من هذه الشّروح، وهو من الشّروح المهمّة.

فالقصد أن أهمية كتاب عمدة المحتاج تظهر من أهميّة الكتاب المشروح، فابن الملقّن كان من ضمن من خدم هذا الكتاب بشرحه والتعليق عليه، وقد جمع رحمه الله بين المحرر والمنهاج، فذكر المسائل التي حذفها النووي في اختصاره لكتاب المحررّ للرّافعيّ، قال: "فإنّ هذا الكتاب وإن كان شرحًا للمنهاج، فهو شرح للمحرر أيضًا، واف بجميع ما فيه".[١٠١]

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب:

ذكر الإمام في مقدمة كتابه سبب التأليف، ويرجع إلى أن كتاب المنهاج للإمام النّوويّ من أهمّ الكتب وأنفعها، وأنه أولى ما يُشتغل به في زمانه، فكان الباعث على التأليف هو شرحه وخدمته، وهذا نصّه:

قال رحمه الله في المنهاج: "من أنفع الكتب وأشرف المطالب، وأولى ما اشتغل به اليوم في زمننا الطالب؛ لقرب فائدته وإسراع عائدته، لكن يحتاج المشتغل به إلى المطالعة عليه؛ ليتصور مسائله، وتتقرر عنده قواعده، ويتضح لديه مشكله، وينفتح عليه مقفله" ثم قال: "وكنت ممن لازمه حفظًا ثم بحثًا ثم اشتغالًا، فاستخرت الله عزّ وجلّ وله الخيرة في ذلك في تعليق شرح عليه نافع إن شاء الله".[١٠٢]

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن الملقّن في كتابه:

ذكر الشارح منهجه في بداية الكتاب[١٠٣]، ويمكن تلخيص منهجه كالتالي:

فقد لخّص كلام الرّافعي في شرحه الكبير ثم الصغير، ومن كلام النّوويّ في شرح المهذب والروضة، وغير ذلك من كتبهما، وذكر ما زاده ابن الرّفعة عليهما [ت٧١٠هـ] في "كفاية النّبيه في شرح التّنبيه" و"المطلب العالي شرح وسيط الغزالي"، وأضاف الإمام فوائد أخرى من متفرّقات كلام الأصحاب، مع عزو قائلها وناقلها، ثم ذكر أنه يحصر مقصود الكلام في ثلاثة أقسام:

---

[١٠١] ابن الملقن، عمر بن أبي الحسن (ت ٨٠٤هـ)، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ٢٠٩/١.

[١٠٢] ابن الملقن، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ١/ ١٨٣- ١٨٤.

[١٠٣] المرجع السابق، ١/ ١٨٥- ٢١١.

القسم الأول: في دليل المسألة، فسواء كانت متّفقًا عليها أو مختلفًا فيها، يستدل عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المتّفق عليه بين الأئمّة، ويذكر صحة الحديث الذي يستدلّ به، مع حرصه على الاستدلال بالحديث الصحيح مهما أمكن، فإن كان الحديث ضعيفًا، فإن اتضح ضعفه عضده بالقياس الجليّ، وربّما نبّه الشارح القول في الحديث من حيث صحّتُه أو ضعفه إن كانت صحته أو حسنه راجحة.

القسم الثاني: في بيان ما يتعلق بألفاظ الكتاب من لغاتٍ وغريبه وضبط لفظٍ، وهذا يذكره الشّارح بشكل مختصر؛ ويرجع ذلك إلى أنّه قد جمع مصنّفًا يعنى بذلك، أسماه: "الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات وغير ذلك من الفوائد الباهرات".

القسم الثالث: في بيان ما على كلام النّوويّ من الإيراد، وذكر لذلك ستة عشر وجهًا، ويمكن إجمالها في إثني عشر وجهًا.

الأول: بيان مواضع أطلقها في كتابه، وهي مقيّدة عند غيره.

الثاني: فيما صححه في الكتاب وخالفه فيه غيره، قال وهذا كثير جدًّا، وكذلك يفعل ابن الملقّن في المحرر كما فعل في كتاب النّوويّ.

الثالث: في مواضع كثيرة ذكر الخلافَ فيها على نمط، كقولين أو وجهين أو طريقين، وذكر ما يخالف ذلك من كتبه.

الرّابع: فيما صرّح به بأن الخلاف في المسألة للأصحاب، وهو في الحقيقة من تصرّف إمام الحرمين في كتابه "النهاية".

الخامس: في مواضع كثيرة، يفهم منها القارئ بأن المسألة ذات طرق، وهي لست كذلك، وذلك لمّا يقول في المسألة: على المذهب.

السّادس: في مسائل صحح المصنّف فيها في أصل الكتاب أو جزم به، ولم يصححّ الرّافعيُّ في المحرر فيها شيئًا، ولكن أرسل القول فيها إرسالًا، أو لم يرتض المنقول ولم ينبّه المصنّف عليها بقوله: "قلتُ".

السّابع: فيما صحّح في أصل الكتاب ما خالف الرّافعيَّ في المحررّ من غير تنبيه عليه، وفيما أتى به في الكتاب زائدًا من غير تنبيه عليه، وكذلك فيما أتى به زائدًا وهو في الحقيقة مأخوذ من كلامه.

الثّامن: فيما خالف اصطلاحه في الأصح والصحيح والأظهر والمشهور بين كتاب المنهاج والروضة، وهذا كثير في الكتاب، فقد يقول مثلًا: الأصح كذا، ويعكس ذلك في غيره من هذه الكتب فيقول: الصّحيح.

التّاسع: فيما خالف اصطلاحه في قوله: "وقيل كذا"، فبيّن في مقدمة كتابه أنه يعني بلفظ قيل: وجه ضعيف، فقد يقول: وقيل كذا، ولا يكون وجهًا.

العاشر: فيما خالف اصطلاحه في قوله: "وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه"، ففي بعض المسائل يقول فيها على الجديد، ويكون مقابله في الجديد أيضًا.

الحادي عشر: فيما وقع في عبارته من الإيهام ونسب إلى التصحيف.

الثاني عشر: فيما وقع فيه من التّكرار.

وأحيانًا يذكر الشّارح أقوال الأئمّة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله.

وقد أشار الشّارح إلى أن شرحه كان مختصرًا، ثم شرع بتطويله كثيرًا، ثم دوّنه بطريقة متوسطة، "لا طويلًا مملًّا ولا مختصرًا مخلًّا، بل جامع لجميع مقاصده، حاويًا لفوائده وفرائده، فخير الكلام ما قلّ ودلّ وقصر فلم يُملّ".[١٠٤]

المطلب الرابع: مصادر الإمام ابن الملقّن في كتابه:

سبق ذكر بعض مصادره في المطلب الثالث، فإنه يجمع بين كلام النّووي في كتبه، كالمنهاج والروضة وغيرهما، وبين كلام الرّافعيّ في المحرّر، ويعدّ المنهاج والمحرر مصدراه الأصليّان؛ لأن كتابه شارح لهما.

ومن خلال تتبّع بعض مسائله، يُعرف أنّ مصادره كانت متنوّعة، وقد أشار بنفسه إلى ذلك لما قال: "مع زيادة فوائد أخرى من مفرقات كلام الأصحاب مضافة إلى قائلها وناقلها".[١٠٥]

فيُعلم من ذلك أنّه أخذ أيضًا من كلام الشّافعية، فقد ذكر ما يقارب المائتي مصنّف، وقد ينقل عن مصنّف واحد من خمسة مصادر، وهذا يدلّ على سعة اطّلاعه رحمه الله، وسأذكر بعض من نقل عنهم في كتاب الحدود خاصّة:

١. إبراهيم بن محمد بنِ إبراهيمَ بنِ مهرانَ أبو إسحاقَ الإسفراييني (ت٤١٨هـ)، نقل عنه من كتاب: **أدب الجدل.**

٢ـ أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الرّوياني [ت٤٥٠هـ]، نقل عنه من كتاب: **نوادر الأحكام.**

٣. عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين [ت٤٧٨هـ]، نقل عنه من عدة كتب، منها: **نهاية المطلب.**

٤. محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزاليّ الطوسيّ [ت٥٠٥هـ]، نقل عنه من كتاب:

---

[١٠٤] ابن الملقن، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٢١٣/١.
[١٠٥] المرجع السابق، ١٨٤/١.

المستصفى في علم الأصول.

٥. شريح بن عبد الكريم بن أحمد أبو نصر الرّوياني [ت٥٠٥هـ]، نقل عنه من كتاب: **روضة الحكام**.

٦. محمد بن محمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفّال [ت٥٠٧هـ]، نقل عنه من كتاب: **حلية العلماء.**

٧ـ علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماورديّ [ت٥٤٩هـ]، نقل عنه من كتاب: **الحاوي الكبير.**

٨. أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن قطان البغداديّ [٥٥٨هـ]، نقل عنه من كتاب: **مطارحات ابن قطّان**.

٩ـ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرّفعة، فقد ذكر أنه أخذ المسائل الزائدةَ في الكفاية والمطلب على كتب النّوويّ والرّافعيّ.

١٠. أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي [ت ٧٩٤هـ]، نقل عنه من كتاب: **البحر المحيط في أصول الفقه.**

الفصل الأوّل: القواعد التي صرّح بها ابن الملقّن في كتابه عمدة المحتاج:

القاعدة الأولى: الحدود تدرأ بالشبهات

حث النبي ﷺ على درء الحد بالشبهة، فإذا ما وُجدت الشبهة، صار ذلك مانعًا من إقامة الحدّ، وقد صرّح ابن الملقن بهذه القاعدة بقوله: "لا قطع مع الشبهة"[١٠٦]، وقد وردت هذه القاعدة في القواعد الكلّية عند الشّافعية بلفظ "الحدود تسقط بالشّبهات"[١٠٧]، ووردت عند الحنفية والمالكية والحنابلة[١٠٨].

وهذه القاعدة تبيّن أهميّة التثبّت من الحدّ قبل إنزال العقوبة، فقد يكون ثمّة شبهةٌ، فيدرأ الحدّ بها.

وهي قاعدة كلّيّة من حيث ورودُ الشبهة، فمتى ما وردت شبهة منعت من إقامة الحد، وإن حكم بأغلبيّتها، فيكون من حيث اختلاف العلماء فيما يُعد شبهة وفيما لا يُعد شبهة.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

الشبهة لغة: الالتباس.[١٠٩]

واصطلاحًا: "ما لم يُتيقن كونه حلالًا أو حرامًا".[١١٠]

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

الشبهة تُعدّ من العوارض الأهلية التي تنفي وتدرأ الحد، فمتى ما وجدت شبهة محقّقة، كان ذلك سببًا لدرء الحدّ.

والأصل أن الإنسان خلق بريئًا، ولا انشغال لذمّته بالاحتمال، فإذا ما اتُّهم ولم يكن ثمّة بيّنة، فنرجع إلى ما ثبت بيقين على ما ثبت باحتمال وظنّ[١١١]، ولهذا يُقرّر الفقهاءُ قاعدة: "الأصل براءةُ الذمة ".[١١٢]

إذًا نستنبط أن الشبهة إذا طرأت على الحد أسقطته، ولكن الشبهة لا تسقط التعزير، فقد يُعزَّر من ارتكب

---

[١٠٦] المرجع السابق، ٤٦٧/١٣.

[١٠٧] انظر: ذكرها كل من: العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م، ١٢٢/٢، السيوطي في **الأشباه والنظائر**، ١٢٢/١.

[١٠٨] انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٦م، ٧٦/٧، الحطّاب الرّعيني، محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٩٩٢م، ١٤٠/٤، ابن قدامة، **الكافي**، ٧٤/٤.

[١٠٩] الرازي، محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة، ١٩٩٩م، ص١٦١، الحصني، **القواعد**، ٣٣/١.

[١١٠] الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ١٢٤/١.

[١١١] انظر: الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٦٦٠/١.

[١١٢] السبكي، **الأشباه والنّظائر**، ٣٧/١، السيوطي، **الأشباه والنّظائر**، ٧١/١.

محرّمًا بشبهة تعزيرًا له على ما فعل وزجرًا، وحتى لا يعاود الخطأ مرة أخرى، فالحدود تدرأ بالشبهات، والتعزير يثبت بالشّبهة[١١٣] وحقوق العباد تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى، فحقوق العباد مبنيّة على الشحّ والتّقصّي.[١١٤]

ومناط القاعدة الحديث النبوي الشريف: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".[١١٥]

ثانيًا: أقسام الشبهة:

الشبهة ثلاثة أنواع:[١١٦]

١ - شبهة في الفعل: "وهو ما ثبت بظنِّ غير الدليل دليلًا"[١١٧]، مثاله: ظن الرجل حلَّ امرأة أبويه، وهذه تتحقق في حقّ من اشتبه عليه الحلّ والحرمةُ فظن غير الدليل دليلًا.

٢ – شبهة في المحلّ: "ما تحصل الشبهة بقيام دليلٍ ناف للحرمة ذاتًا"[١١٨]، كوطء الجارية المشتركة بين رجلين.

٣ - شبهة الطريق: وهي ما كان حلالًا عند قوم حرامًا عند آخرين، كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي ولا شهود، فشبهة الطريق يعني طريق قال بها عالم[١١٩]، ولهذا قال الشافعية: "كل جهة صححّها بعض العلماء وأباح الوطء بها، لا حدّ فيها على المذهب".[١٢٠]

وقد أورد ابن الملقّن رحمه الله أمثلة في كتابه على كل نوع من أنواع الشبهة، وستذكر قريبًا.

والشبهة بأنواعها الثلاثة تُسقط الحدّ، شرط أن تكون قويّة، وإلا فلا أثر لها[١٢١]، فقد تكون الشبهة الواردة تشبه الوهم والخيال، وقد يكون المُدّعي لها يريد إسقاط الحدّ عنه، ولو اعتبرنا أيّ شبهة ترد على الجاني، لما طُبّق حدّ من حدود الله، ولكان في ذلك تعطيلًا للحدود التي شرعها الله تعالى حياة للناس.

ثالثًا: أثر القاعدة على الحدود:

---

[١١٣] انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١٢٤/١.
[١١٤] النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ٣٠١/٢٠.
[١١٥] الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، ١٩٧٥م، أبواب الحدود، باب: ٢، ح١٤٢٤، عن عائشة.
[١١٦] انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٤٤/٥.
[١١٧] الجرجاني، **التعريفات**، ١٢٥/١.
[١١٨] المرجع السابق، ١٢٥/١.
[١١٩] انظر: البرماوي، محمد بن عبد الدائم (ت٨٣١هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط: الأولى، ٢٠١٥م، ٢٧٢/١.
[١٢٠] النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٩٩١م، ٩٣/١٠.
[١٢١] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١٢٤/١.

يسقط الحدّ بالرجوع عن الإقرار إذا كان الحدّ حقًا لله تعالى؛ إذ رجوع المقر عن إقراره يعدّ شبهة، فيُزيل الحد؛ لما روي عن النبي ﷺ لما أقر ماعزًا بالحدّ لقّنه بالرّجوع[١٢٢] فدلّ على أنّ النبي ﷺ أراد من ماعزٍ رجوعه عن إقراره حتى لا يثبت عليه الحدّ، وإلا لا فائدة من تلقينه بالرّجوع، وقد أشار إلى هذا النوويّ[١٢٣] رحمه الله[١٢٤]، وقد يكون الرجوع دلالة، كمن يهرب حال حدّه، فهروبه يُعدّ دلالة الرجوع، فيُترك ولا يُتعرض له، وهذا فيما لو ثبت الحدّ بالإقرار، أما لو كان ببيّنة فلا عبرة برجوعه كذلك، إذ البيّنة ثبتت عليه ولو لم يقرّ هو بالحدّ.

ولا عبرة برجوع المقرّ عن إقراره إذا كان الحدّ فيه حقّ للعباد، فلا عبرة برجوع القاذف عن القذف، وكذلك القصاص، إذ إنّ هذين الحدّين حق للعباد، وحقوق العباد مبنيّة على الضّيق.[١٢٥]

رابعًا: الأدلة على القاعدة:

هو ما أخرجه الترمذي في كتاب الحدود من سننه عن عائشة مرفوعًا، ولفظه: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".[١٢٦]

ونُقل الإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث الوارد في ذلك[١٢٧]، متّفق عليه، وتلقّته الأمّة بالقبول.[١٢٨]

وقد قال النبي ﷺ: "فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[١٢٩]، ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها.[١٣٠]

إلا أنّ الظاهرية خالفوا في هذه القاعدة ولم يروا درء الحدود بالشبهات، وأخذوا بعموم الأحاديث التي تحثّ

---

[١٢٢] **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب:٥، ح١٦٩٥، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

[١٢٣] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ، توفي سنة ٦٧٦هـ، انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ت: محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ، ٣٩٥/٨

[١٢٤] انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٩٢/١٠.

[١٢٥] انظر: ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، ٢٧٤/١٧.

[١٢٦] سبق تخريجه.

[١٢٧] انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ٢٠٠٤م، ١١٨/١.

[١٢٨] انظر: الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٧٠٦/٢.

[١٢٩] سبق تخريجه.

[١٣٠] الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي (ت٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٦٣/٤.

على إقامة الحدود وعدم التّهاون فيها، ولمزيد من الاطلاع حول مذهب الظاهرية يُرجع إلى كتبهم.[١٣١]

وقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" واسعة في الفقه الإسلامي، ولهذا طال الكلام فيها وفي الاختلاف في تطبيق جزئيّاتها، فإنهم وإن أجمعوا على درء الحدود بالشبهات، فثمّة اختلاف كبير في جزئيّات المسائل الفقهيّة المتعلّقة بدرء الحدود بالشّبهات، وقد تكون الشّبهة شبهة عند قوم دون آخرين، ولا يسع المقام لذكر هذه المسائل والتعقيب عليها، ولكن يُرجع في ذلك إلى الكتب الفقهية، أو بعض الرسائل العلمية التي أُلفت تخلص الحديث لهذه القاعدة، وتبين أثرها بشكل واسع ومفصّل، وتذكر أقوال العلماء في كل مسألة من المسائل المختلف فيها.[١٣٢]

وعند التأمّل في القواعد التي درستها، يمكن أن نرجع بعضًا من القواعد إلى هذه القاعدة، كقاعدة "الإكراه يُسقط أثر التّصرّف فعلًا كان أم قولًا"، لأن الإكراه يعد شبهة، فيُدرأ به الحدُّ، وكقاعدة "لا تقام الحدود على الجاني في أماكن وأزمنة معيّنة"، كمن يصيب حدًا خطئًا، وكمن أصاب حدَّ الزّنى وهو جاهل لقرب عهده بالإسلام، فكلّ هذا يعدّ شبهة يُدرأ بها الحدّ.

خامسًا: تطبيقات القاعدة:

أورد ابن الملقّن أمثلة كثيرة على هذه القاعدة، منها:

كتاب الرّدّة:

١ـ "وتجب استتابة المرتد والمرتدة، لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربما عُرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها وردهما إلى ما كانا".[١٣٣]

فاستتابة المرتدّ غرضه: إزالة الشبهات التي ترد عليه، ولهذا يستتاب، حتى إن قُتل على ردّته، يكون الإمام قد أدّى ما عليه وأزال الشّبهات.

٢ـ قال في معرض الحديث عن الأمور التي يكفر بها صاحبها، وذكر منها تحليلَه محرّما بالإجماع إن عُلم من دين الإسلام ضرورة، ثم قال: "فإن لم يُعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كلّ المسلمين لم يكفر".[١٣٤]

فشبهة الجهل هنا تكون مانعةً من الحكم على الشخص بالرّدّة، لأنّ الأحكام الشّرعيّة منها ما هو معلوم من الدّين بالضرورة، ومنها ما هو دون ذلك، لا يعرفه كثير من النّاس، فربما جهل أحد ما هو دون المعلوم

---

[١٣١] انظر: ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة وتاريخ، ٥٨/١٢.
[١٣٢] انظر: طوير، إلهام محمد علي، **الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص**، جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع.
[١٣٣] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٢٩٨/١٣.
[١٣٤] المرجع السابق، ٢٩٢/١٣.

من الدّين بالضرورة، فلا يُحكم بكفره حتى يُبيّن له وتقامَ عليه الحجّة.

٣ـ قال: "إذا صحّحنا إسلامه ـ أي السكران ـ فقتله رجل لزمه القصاص والضمان على المشهور، وإن قلنا: لا يصح فقُتل تَعلّق بقتله القصاص والضّمان، وقيل: تجب الدية دون القصاص للشبهة".[١٣٥]

فإذا ما سكر إنسان ثم أسلم وهو في سكره، فإن قُتل، هل يحكم بإسلامه ويأخذ أحكام المسلمين؟

فعلى القول الأخير: أنّه لا قصاص؛ لوجود شبهة في الطريق؛ وهو خلاف العلماء في هذه المسألة.

٤ـ حكى ابن الملقّن قول من يقول بقبول الشّهادة بالرّدّة مطلقًا بلا تفصيل، ثم ذكر قولًا آخر في المسألة خلافه، وهو عدم قبول الشهادة بالرّدّة مطلقًا إلا عن دليل وبيان، وعلّل ذلك بقوله: "لأن مذاهب العلماء فيما يوجب التّكفير مختلفة، والحكم بالرّدّة عظيم الوقع، فيُحتاط له."[١٣٦]

كتاب الزّنى:

ذكر في مطلع الكتاب أن الحدّ يجب بشرط خلوّه عن الشبهة[١٣٧]، وراح يذكر مسائل لا حدّ فيها لوجود شبهة، منها:

١ـ "لو وجدنا رجلًا وامرأة أجنبيين تحت لحاف ولم نعرف غير ذلك لم نحدَّهما".[١٣٨]

٣ـ "وكذا أمته المزوّجة والمعتدة ـ أي لا حد في وطئها ـ لشبهة الملك"[١٣٩]، فهذه **شبهة في المحلّ** تدرأ الحدّ.

٤ـ "وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا ولي على الصحيح...، فلا حد للشبهة، كما لو وطئ في عقدٍ وليّه فاسق، وسواء كان الواطئ يعتقد التحريم أم لا"[١٤٠]، فهذه تعدّ **شبهة في الجهة**، وقد حكى ابن الملقّن قولًا ثانيًا، مفاده أنّ الحدّ يجب في الصورة السابقة على من علم التحريم[١٤١]، وذكر كذلك صورة لا حدّ فيها للشبهة:

٥ـ "كما إذا وطئ امرأة على فراشه ظنها زوجتَه أو أمتَه"[١٤٢]، **وهي شبهة في الواطئ**.

٦ـ قال: "لو شهد شاهد زور بالطلاق، فحكم الحاكم بالفرقة ثم تزوّجها أحدهما ووطئ فلا حدّ عليه في أشبه الوجهين، لأنّ أبا حنيفة يجعلها منكوحة في الحكم، وذلك شبهة للخلاف في الإباحة".[١٤٣]

---

[١٣٥] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٢٩٥/١٣.
[١٣٦] المرجع السابق، ٢٩٥/١٣.
[١٣٧] انظر: المرجع السابق، ٣١٣/١٣.
[١٣٨] المرجع السابق، ٣١٦/١٣.
[١٣٩] المرجع السابق، ٣١٨/١٣.
[١٤٠] المرجع السابق، ٣١٩/١٣.
[١٤١] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣١٩/١٣.
[١٤٢] المرجع السابق، ٣٢٠/١٣.
[١٤٣] المرجع السابق، ٣٢١/١٣.

فيتبيّن من خلال هذه الأمثلة أنّ خلاف العلماء في بعض المسائل الجنائيّة تعدّ شبهة تُدرأ بالحدّ، إلا ما ثبت بالنّص أو كان وجهه قويًّا، فهذا أمر آخر، وكذلك الجهل، فجلّ المسائل التي وردت وانتفى الحدّ عن الجاني فيها، يرجع سبب ذلك إلى الجهل، وهو يدرأ الحدَّ في الجملة.

كتاب قطع السّرقة:

١ـ قال: "لو كان العرض تبلغ قيمته ربع دينار بالاجتهاد فإنه لا قطع بسرقته احتياطًا".[١٤٤]

٢ـ عدم القطع في مال الأصول والفروع ومال السيد؛ للشبهة.[١٤٥]

٣ قال: "والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر، والثاني: لا، للشبهة فإنها تستحق النفقة في ماله".[١٤٦]

ففي كل مال له شبهة استحقاق، لا قطع فيه، وهذا ظاهر عند ابن الملقّن.[١٤٧]

كتاب الأشربة:

١ـ قال: "لا ـ يُحدّ ـ بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطًا أو مكرهًا".[١٤٨]

٢ـ اشترط أن يكون الشارب عالمًا به مختارًا لاحتمال الجهل والإكراه.[١٤٩]

فقرينة رائحة الخمر أو تقيؤه شبهة، لا يثبت بها الحدّ عند الشافعيّة، وكذلك الجهل، فقد يكون مانعًا من إقامة الحدّ، وهذا فيمن لم ينشأ في ديار المسلمين أو كان حديثَ عهد بإسلام، وإلا لا يعذر جاهل بديار المسلمين.

القاعدة الثانية: إذا ثبت الحدّ لم يجز العفوَ عنه ولا الشّفاعةُ فيه.

صرّح ابن الملقّن بهذه القاعدة.[١٥٠]

وذُكرت هذه القاعدة عند الحنفية بلفظ مختلف[١٥١]، فإذا ثبت الحد عند الإمام فلا شفاعة فيه، وهذا بالإجماع.[١٥٢]

فالحدّ إذا ثبت عند الإمام، لا يحق له العفو عنه، ولا يقبل الشفاعة فيه أبدًا، ولهذا أنكر النبي ﷺ على أسامة

---

[١٤٤] المرجع السابق، ٣٨٩/١٣.
[١٤٥] المرجع السابق، ٣٩٩/١٣.
[١٤٦] المرجع السابق، ٤٠٠/١٣.
[١٤٧] ذكر عدّة مسائل تنفى الحدّ فيها؛ لشبهة الاستحقاق، انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٠١/١٣، ٤٠٢.
[١٤٨] المرجع السابق، ٤٩٩/١٣.
[١٤٩] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٥٠٠/١٣.
[١٥٠] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٤٧/١٣.
[١٥١] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٥٥/٧.
[١٥٢] انظر: النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٨٦/١١.

بن زيد لمّا أراد أن يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت، وقال: "أتشفع في حدّ من حدود الله، وايم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[١٥٣]، فلا يجوز الشفاعة مطلقًا مهما يكن منزلة ذلك الجاني؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الحدود التي شرعها الله تعالى، وهذا بخلاف القوانين الوضعيّة التي شرعت التمييز بين الفقير والغنيّ، وبين من هو صاحب جاه ومن هو دونه.

وأما الشّفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام، فيستحبّ الشفاعة فيها أخذًا من حديث رسول الله ﷺ: "تعافوا الحدود فيما بينكم"[١٥٤]، وقد نقل ابن حجر[١٥٥] عن ابن عبد البرّ[١٥٦] قوله: "لا أعلم خلافًا في أنّ الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغت".[١٥٧]

وهي من القواعد الكليّة، إذ لا يتصور العفوُ عن الحدّ ولا الشّفاعةُ فيه بعد ثبوته.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

أ ـ العفو: ضد العقوبة، وهو أن تترك إنسانًا استحق عقوبة فتعفو عنه.[١٥٨]

ب ـ الشفاعة: مصدر شفع من شفعت الشيء شفعًا إذا ضممته إلى الفرد، وهي كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره، فالشافع هو الطالب لغيره، تقول استشفعته إلى فلان، أي: سألته أن يشفع لي إليه.[١٥٩]

اصطلاحًا: " الانضمام إلى آخر ناصرًا له وسائلًا عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى".[١٦٠]

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

يعني إذا ثبت الحدّ ببيّنة أو بإقرار، لا يجوز للإمام أن يعفو عن هذا الحد، أو يصالح فيه مقابل مال، أو

---

[١٥٣] **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب:٥١، ح ٣٤٧٥، عن عائشة.

[١٥٤] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الحدود، باب:٥، ح ٤٣٧٦، النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط: الثانية، ١٩٨٦م، كتاب قطع السارق، باب: ٥، ٤٨٨٦، عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[١٥٥] هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، أصله من فلسطين، ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ١٧٨/١.

١٥٦ هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة، ٤٦٣ه. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ٢٤٠/٨.

[١٥٧] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٩٥/١٢.

[١٥٨] انظر: الفراهيدي، **العين**، ٢٥٨/٢، الأزدي، محمد بن الحسن (ت٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م، ٩٣٨/٢.

[١٥٩] انظر: الفراهيدي، **العين**، ٢٦١/١، الجوهري، **الصحاح**، ١٢٣٨/٣، ابن منظور، **لسان العرب**، ١٨٤/٨، الفيومي، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، ٣١٧/١.

[١٦٠] الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ص٤٥٧.

يقبل شفاعة من أحد؛ لأن هذا وسيلة إلى تعطيل الحدود التي حدها الله تعالى، وهي حقّ له، وأما ما كان من حد فيه حق للعباد، فللعباد العفوُ أو الصلح أو الإبراء.

ومناط القاعدة هو حديث النبي ﷺ قوله: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"[١٦١]، فقوله: "فقد وجب" يعني "وجب علي إقامته عليكم".[١٦٢]

ثانيًا: الأدلة على القاعدة:

من السّنّة النّبويّة:

ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأْذن لي، قال: "قل" قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالًا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها".[١٦٣]

فالنبي ﷺ فسخ الحكم ورده لأنه وقع على خلاف السنة.[١٦٤]

ـ حديث صفوان بن أمية قال: " كنت نائما في المسجد على خميصة لي، فسرقت فأخذنا السارق، فرفعناه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له، أو أبيعها له"، قال: " فهلا كان قبل أن تأتيني به".[١٦٥]

فأراد صفوانُ العفو عنه، فلم يقبل النبيُّ ﷺ منه.

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

لم أقف على تطبيقات في الكتاب غير التطبيق التالي:

كتاب الزّنى:

---

[١٦١] سبق تخريجه.

[١٦٢] القاري، علي بن سلطان (ت١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٢م، ٢٣٤٣/٦.

[١٦٣] **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب:٣١، ح ٦٨٢٧، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب:٥، ح١٦٩٧.

[١٦٤] انظر: ابن بطال، علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ٢٠٠٣م، ٤٤٩/٨.

[١٦٥] أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، ٢٤/٢٤، ح١٥٣١٠.

قال: "إذا ثبت زناه ببينة لم يسقط الحد برجوع ولا بالتماس ترك الحد ولا بالهرب ولا غيرهما".[١٦٦]

وهذا لأن الحدّ ثبت ببيّنة واضحة، فلا يقبل فيه رجوع ولا هروب ولا شفاعة بالتماس وغير ذلك.

القاعدة الثالثة: الحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت.

هذه القاعدة من القواعد المهمة؛ حيث إن رحمة الله تعالى تتجلى بمن وقع في معصية مرارًا من جنس واحد توجب الحد، وقد صرّح ابن الملقن في كتابه بهذه القاعدة، قال: "ومن سرق مرارًا بلا قطع كفت يمينه؛ لأنّ السبب واحد فتداخلت لحصول الحكمة وهو الزجر"[١٦٧]، وذكرها الماورديّ بهذا اللفظ [١٦٨]، وذكرت القاعدة عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[١٦٩]

وهي قاعدة كلّيّة متّفق عليها كما سيأتي.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ المعنى الإفرادي للقاعدة:

أ ـ التداخل لغة: من دخل يدخل دخولًا، وهو نقيض الخروج.[١٧٠]

اصطلاحًا: "عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار".[١٧١]

ب ـ الترادف: كل شيء تبعه شيء فهو ردفه.[١٧٢]

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

قد يقترف الجاني حدًا مرارًا وتكرارًا، فمن رحمة الله بالجاني أن جعل عليه حدًّا واحدًا فقط؛ لأن المقصود من الحدّ هو الزجر، ويحصل ذلك بحد واحد.[١٧٣]

ومناط القاعدة: هو القياس على أن الحدّ الذي ثبت عند الإمام في الحقيقة يكون واحدًا؛ وذلك لأنه لو أصاب حدًّا ولم يثبت عليه ذلك، ومن ثم أصاب حدًّا آخر من جنسه وثبت عليه ذلك، كان ذلك بمثابة حدّ واحد،

---

[١٦٦] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٥٠/١٣.
[١٦٧] المرجع السابق، ٤٥٤/١٣.
[١٦٨] انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م، ٢٢٠/٤.
[١٦٩] انظر: القدوري، أحمد بن محمد (ت٤٢٨هـ)، **التجريد**، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: الثانية، ٢٠٠٦م، ١٤٩٠/٣، زروق، أحمد بن أحمد (ت٨٩٩هـ)، **شرح زروق على متن الرسالة**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٦م، ٨٨٦/٢، الزركشي الحنبلي، محمد بن عبد الله (ت٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، السعودية، ط: الأولى، ١٩٩٣م، ٩٨/٧.
[١٧٠] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٣٩/١١.
[١٧١] الجرجاني، **التعريفات**، ص٥٤.
[١٧٢] انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ١٢١/١، المرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ٣٢٨/٢٣.
[١٧٣] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٥٤/١٣.

فيحدّ مرة واحدة؛ لأن ما ثبت عند الحاكم إنما هو حدّ واحد[١٧٤]، وهذا عام يحتاج إلى تفصيل، أورده في التالي:

ثانيًا: تحرير محل النزاع بين العلماء في مسألة تداخل الحدود:

قسم العلماء الحقوق باعتبار ما تضاف إليه إلى أقسام:[١٧٥]

القسم الأول: حقوق خالصة لله تعالى، كالحدود في الجملة.

القسم الثاني: حقوق خالصة للعباد، كالديون.

القسم الثالث: حقوق مشتركة بين العبد وربه، وحق الله غالب، كالقصاص، والقذف عند الحنفية.[١٧٦]

القسم الرابع: حقوق مشتركة وحق العبد غالب، كالقذف عند الشافعية والحنابلة.[١٧٧]

١ـ إذا اجتمعت حدود خالصة لحق الله تعالى:

إذا تكرر الحد وكان حقًّا لله تعالى فقد اتّفق الفقهاء على أن الحدود هنا تتداخل، وحُكي الإجماع في الجملة على هذه القاعدة[١٧٨]، ومجمع عليها عند المذاهب الأربعة[١٧٩]، ومحل الإجماع: ما لو أصاب حدًّا بعينه مرارًا، ولم يعاقب، فيكفيه حدٌّ واحد، مثاله: لو زنى مرة، ثم زنى مرة ثانية ولم يقم عليه الحدّ، فهنا يكفيه حدّ واحد ولا يقال بتعدّد الحدود مع تعدّد الجنايات.

وإذا أصاب العبد حدودًا متفرقة الأجناس، وكانت كلّها من حقوق الله تعالى وكان من ضمن هذه الحدود القتل، فالخلاف قائم بين الجمهور والشافعية في تنفيذ جميع الحدود واستيفائها من ذلك الجاني على النحو التالي:

القول الأول: قول الجمهور[١٨٠]، أن الحدود كلَّها تسقط بالقتل، لأن المقصود منها الزّجر والردع، ويحصل ذلك بقتله، واستثنى المالكية ما لو كان من ضمن الحدود القذف، فإنه يعاقب على قذفه ثم يقتل؛ لأنه لدفع

---

[١٧٤] انظر: ابن حزم، **المحلى**، ٢٨/١٢.

[١٧٥] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٤١/١٣.

[١٧٦] انظر: الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، ٢٠٣/٣.

[١٧٧] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٥٨/١٣، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٩٦٨م، ٩٩/٩.

[١٧٨] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٨١/٩،

[١٧٩] انظر: القدوري، **التجريد**، ١٤٩٠/٣، زروق، **شرح زروق على متن الرسالة**، ٨٨٦/٢، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٠٣/٤، الزركشي الحنبلي، **شرح الزركشي**، ٩٨/٧،

[١٨٠] انظر: الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، **الأصل**، تحقيق ودراسة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٢م، ٢٠١/٧، الشنقيطي، محمد بن محمد (ت١٣٠٢هـ)، **لوامع الدرر**، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط: الأولى، ٢٠١٥م، ٦٢١/١٣، ابن قدامة، **المغني**، ٨١/٩.

المعرة التي لا تندفع شرعًا إلا بإيقاع الحد.[١٨١]

و استند الجمهور إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر".[١٨٢]

القول الثاني: تفرد الشافعية فقالوا لا بدّ من استيفائها كلها قبل القتل، ثم يقتل الجاني، واستند الشافعي إلى أن الحدود كلَّها واجبة عليه، فلا يجوز تعطيل مأمور به لمأمور أعظم.[١٨٣]

أما إذا لم يكن ضمن الحدود القتل، وكانت الحدود حقوقًا لله تعالى، فيستوفى منه ويبدأ بالأخف فالأخف اتفاقًا، وحصل الخلاف بين الفقهاء في أيّ الحدود يبدأ الإمام، ويرى المالكية أنه إذا قذف وشرب الخمر جُلد حدًا واحدًا؛ لأن السكر حدّه حدّ الفرية[١٨٤].

٢ـ إذا اجتمعت حدود وكانت فيها حقوق للآدمي:

إذا أصاب ما يوجب حدًّا وكان فيه حقوق للعباد، ففيه خلاف بين العلماء في تداخل الحدّ هنا من عدمه، ومثال على ذلك: لو قذف جماعة في مجلس واحد، فهل عليه حدّ واحد عن الكلّ، أو لا بد من إقامة حدود بعدد المقذوفين؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية، أن الحدود كلها تتداخل هنا؛ فيقال بإيجاب الحد عليه مرة واحدة، وهو مذهب الشافعي القديم.[١٨٥]

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، فجعل الله تعالى لكل المحصنات حدًّا واحدًا.

وكذلك لما قذف هلال بن أمية امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن السحماء، قال له النّبيّ ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك"[١٨٦]، فمع قذفه لزوجته وشريك أوجب عليه حدًّا واحدًا إذا لم يأت ببينة، وهذا قبل أن يشرّع اللعان.[١٨٧]

---

[١٨١] انظر: زروق، **شرح زروق على متن الرسالة**، ٨٨٦/٢.
[١٨٢] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤٧٨/٥.
[١٨٣] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ٦٠/٦.
[١٨٤] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٥٦/٧، مالك، **المدونة**، ٥١٣/٤، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١١٥/٢٠، ابن قدامة، **المغني**، ٨١/٩.
[١٨٥] انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢٠٣/٣، الكشناوي، أبو بكر بن حسن (ت١٣٩٧هـ)، **أسهل المدارك**، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٦٧/٣، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٥٧/١٣.
[١٨٦] **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب: ٢١، ح ٢٦٧١، عن ابن عباس.
[١٨٧] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٥٧/١٣.

القول الثاني: يحد لكل واحد منهم حدًّا منفردًا، وهو مذهب الشافعية.[١٨٨]

استدل الشافعية بالآية نفسها، وقالوا أن الله تعالى أوجب للجماعة على الجماعة ثمانين جلدة، "فلما كان المراد بها كلَّ واحد من القاذفين دل على أنّ المراد بها كلُّ واحد من المقذوفين".[١٨٩]

القول الثالث: إن قذف جماعة بكلمة واحدة، حُدَّ حدًّا واحدًا، وإن قذفهم جماعة بألفاظ مختلفة حُدَّ عن كلّ واحد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[١٩٠]

استدلوا فقالوا بأنه حق للآدمي، فلا تداخل فيها.[١٩١]

وسبب الخلاف يرجع إلى خلافهم في أن القذف حق لله تعالى أو حق للعبد وأيهما يُغلّب، فالحنفية ومن معهم يرون أن القذف يُغلّب فيه حق الله تعالى، فيتداخل، وأما الشافعية فيرون أن القذف يُغلّب فيه حق العبد، فلا تداخل فيه؛ لأنّ حقوق الآدميين تدخلها المشاحنة والمضايقة.

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

أورد ابن الملقّن مثالين على تداخل الحدود، وهي كالتالي:

كتاب الزّنى:

قال: "من زنى مرارًا وهو بكر حُدّ لها حدًّا واحدًا.. ولو أقيم عليه بعض الحجج، فارتكب الجريمة ثانيًا دخل الباقي في الحد الثاني، وإذا زنى فجُلد، ثم زنى قبل التغريب، جُلد ثانيًا، وكفاه تغريب واحد".[١٩٢]

كتاب السّرقة:

قال: "ومن سرق مرارًا بلا قطع كفت يمينه، أي: لأن السبب واحد، فتداخلت لحصول الحكمة وهو الزجر، وقياسا على من زنى أو شرب مرارًا فإنه يلزمه حدّ واحد".[١٩٣]

القاعدة الرابعة: الحدّ يجب بالبيّنة أو الاعتراف.

صرح بهذه القاعدة المصنف في كتاب الزّنى، قال:

"وإنما يجب الحدّ ببينة أو اعتراف".[١٩٤]

---

[١٨٨] انظر: المرجع السابق، ٢٥٧/١٣.
[١٨٩] المرجع السابق، ٢٥٨/١٣.
[١٩٠] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٥٦/١٣، ابن قدامة، **المغني**، ٩٩/٩.
[١٩١] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٩٩/٩.
[١٩٢] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٦٦/١٣.
[١٩٣] المرجع السابق، ٤٥٤/١٣.
[١٩٤] المرجع السابق، ٣١٧/١٣.

وقد ثبت هذا الأصل عند الشّافعي؛ إذ قال: "ولا يقام على سارق ولا محارب حدّ إلا بواحد من وجهين: إما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله الحد، وإما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد"[١٩٥]، وذُكرت عند المذاهب الأربعة بصيغ مختلفة.[١٩٦]

وهذه القاعدة أغلبيّة، لما سيأتي من اختلاف العلماء حول اعتبار القرائن في ثبوت الحدّ.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

أـ البينة لغة: جمع بيّنات، وهي بمعنى الدّلالة الواضحة، عقليةً كانت أو حسية، وسميت بيّنة لأنها تبين عن الحق وتوضحه[١٩٧]، قال تعالى: ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ﴾ [فاطر: ٤٠] يعني: "على حجة ظاهرة وواضحة من ذلك الكتاب".[١٩٨]

البيّنة اصطلاحًا: الحجّة القويّة والدّليل، وهي اسم لكلّ ما يُبين الحقّ ويظهره، ولهذا سمّى النّبيّ ﷺ الشّهود بالبيّنة في قوله: "البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر"[١٩٩]؛ لوقوع البيان وارتفاع الاشكال بشهادتهم.[٢٠٠]

ب ـ الإقرار لغة: هو الاعتراف بالشيء، ومنه الإقرار بالذنب، أي الاعتراف به، والإقرار ضد الجحود.[٢٠١]

اصطلاحًا: "إخبارٌ بحقّ سابقٍ لغيره".[٢٠٢]

---

[١٩٥] الشافعي، **الأم**، ١٦٥/٦.

[١٩٦] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤٦/٧، القرافي، **الفروق**، ١٤١/١، مرعي الحنبلي، مرعي بن يوسف (ت١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ٢٠٠٤م، ص٣١٤.

[١٩٧] انظر: شوان الحميري، نشوان بن سعيد (ت٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٩م، ٦٨٤/١، ابن بطال، محمد بن أحمد (ت٦٣٣هـ)، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م -١٩٩١م، ٣٥٧/٢، الأصبهاني، **غريب مفردات القرآن**، ١٥٧/١.

[١٩٨] الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ٤٠٧/٤.

[١٩٩] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٨٨، ح ٢١٢٠١ من حديث ابن عباس.

[٢٠٠] انظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص٤٩، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة، ٢٠٠١م، ٢٣٥/٢.

[٢٠١] انظر: الفراهيدي، **العين**، ٢٢/٥، الأزدي، **جمهرة اللغة**، ١٢٥/١، الرازي، **الصحاح**، ١٤٠٢/٤، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٨/٥.

[٢٠٢] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت ٩٧٣هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٩٨٣م، ١٦/٨.

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

من خلال التعريفات لكلمتي الإقرار والبيّنة، يتبين أن معنى القاعدة: أنه لا يقام أي حدّ من الحدود إلا بأحد أمرين:

الإقرار: بأن يقر الجاني على نفسه، أو البينة: بأن يأتيَ المدعي بشهود يشهدون على صحة دعواه.

وهذه القاعدة تعدّ أصلًا في حفظ ذمم المسلمين؛ إذ الأصل براءة الذمة، وعدم الاستهانة بما يُدّعى عليهم بمجرّد دعوى لا بيان فيها، ومن هنا يظهر أهمّية القاعدة، ولهذا بيّن النّبيّ ﷺ أن النّاس لو يعطون بدعواهم، لقام أناس وادّعوا دماء قوم وأموالهم[٢٠٣]، ولولا وجود هذه القاعدة في الشّرع، لاشّتدّ على القضاة فضّ النّزاعات، واشّتدّ التّظالم بين النّاس.[٢٠٤]

أما مناط القاعدة فهي السنة النبوية في قوله ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٢٠٥] وكذلك ما جاء في حديث ماعز رضي الله عنه لما أقرّ على نفسه بالزّنى، فأمر النّبيّ ﷺ بإقامة الحدّ عليه.[٢٠٦]

ثانيًا: البينة في الحدود:

والبيّنة تكون بإحضار شهود على الحدّ، ويختلف عدد الشّهود باختلاف الحد، وقد ذكر ابن الملقّن البيّنة في كل حد، وبيان ذلك كما يلي:

كتاب الرّدّة:

يثبت حد الرّدّة بشهادة رجلين، وهو مذهب الشافعية[٢٠٧]، ولكن المصنّف لم يصرّح بهذا، وإنما قال: "لو شهدوا بردة"[٢٠٨] فأشار بلفظ الشهادة إلى الجمع.

كتاب الزّنى:

أثبت حد الزّنى ببينة، وهي حضور أربعة شهود[٢٠٩]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥].

---

[٢٠٣] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٨٨، ح٢١٢٠١ من حديث ابن عباس، وسيأتي لفظ الحديث قريبًا.
[٢٠٤] انظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٠٠.
[٢٠٥] سبق تخريجه.
[٢٠٦] سبق تخريجه.
[٢٠٧] انظر: الشافعيّ، **الأمّ**، ١٧٢/٦.
[٢٠٨] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٢٩٦/١٣.
[٢٠٩] انظر: المرجع السابق، ٣٤٤/١٣.

كتاب القذف:

يثبت القذف بشهادة أربعة، ولو شهد ثلاثة حُدّوا؛ "لئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس".[٢١٠]

كتاب قطع السّرقة:

أثبت المصنف حد السّرقة بأحد أمرين:

بشاهد واحد، مع يمينه، ونكول المدّعى عليه، وذلك إذا ادّعى على شخص سرقة نصاب، وأنكر ونكل عن اليمين، وحلف المدعي، فالمال يثبت، أما القطع ففيه الخلاف بين الشافعية، وقد صرّح الشافعيّ رحمه الله أنه لا يقطع أحد بشاهد ويمين.[٢١١]

وكذلك يثبت بشاهدي عدل إذا وصفا السّرقة صفة تامّة غير ناقصة.[٢١٢]

باب قاطع الطريق:

أثبت أن الحد يثبت بشهادة رجلين.[٢١٣]

كتاب الأشربة:

يحد شارب المسكر بشهادة رجلين.[٢١٤]

تنبيه: لا يخفى أن الشهادة يشترط كونها من رجال عدول، وهذا عام في كل الحدود، ويجب على الإمام أن يثبت البينة بأن يوقف الشهود ويأمرَهم بأن يقولوا سرق فلان أو زنى فلان، ويجب الإثبات بالعين بأن يصرّح باسمه، ويصف ما رأته عيناه.[٢١٥]

فائدة في الفرق بين البينة والإقرار.[٢١٦]

١ـ البينة تكون بالشهادة، والشهادة أقوى شبهة من الإقرار.

٢ـ الإقرار على النفس، أقوى من شهادة الغير.

٣ـ البينة متجاوزة إلى غير من قامت عليه، بخلاف الإقرار، فإنه حجة قاصرة لا تتجاوز غير ذات المقرّ،

---

[٢١٠] ابن الملقّن، **عمدة المحتاج**، ٣٧٦/١٣.
[٢١١] انظر: الشافعيّ، **الأمّ**، ١٦٦/٦، ابن الملقّن، **عمدة المحتاج**، ٤٣٨/١٣.
[٢١٢] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٣٥/١٣، ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٣٨/١٣.
[٢١٣] ابن الملقّن، **عمدة المحتاج**، ٤٧٩/١٣.
[٢١٤] انظر: المرجع السابق، ٥٠٠/١٣.
[٢١٥] انظر: الشافعي، **الأم**، ١٦٥/٦.
[٢١٦] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٣٧/١٣.

ومن هنا جاءت قاعدة: "البيّنة حجّة متعدّية والإقرار حجّة قاصرة"، والبيّنة لا تصير حجّة إلّا بقضاء القاضي.[٢١٧]

ثالثًا: العمل بالقرائن:

الحدود قد لا تظهر بالبينة ولا بالإقرار، ولكن تظهر بالقرائن، والقرينة يُتصور وجودها في ثلاثة مسائل.[٢١٨]

المسألة الأولى: إقامة حد شرب الخمر، برائحة الفم والقيء.

وللعلماء مذهبان في إقامة حد شارب الخمر بهذه القرينة:

المذهب الأول: وجوب إقامة الحد على من ظهرت منه هذه القرينة، وهو قول المالكية ورواية عن الحنابلة.[٢١٩]

واستدلوا على عمل الصحابة بذلك، فجلد عمر وعثمان وابن مسعود بقرينة رائحة الفم.[٢٢٠]

المذهب الثاني: ذهبوا إلى عدم جواز إقامة الحد بهذه القرينة، وهم الحنفية والشافعية، والحنابلة[٢٢١]، وقال بعض الحنابلة بتعزير من وُجدت منه رائحة الخمر.[٢٢٢]

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٤] "وليس له بالرائحة علم متحقق، فلم يجز أن يُحكم به".[٢٢٣]

واستدلوا على أن الحدود تدرأ بالشبهات، ورائحة الفم شبهة.

وروي عن ابن عباس قوله: شرب رجل فسكِر، فلُقي يميل في الفج، فانطُلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العبّاس، انفلت فدخل على العبّاس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، وقال: "أفعلها؟" ولم يأمر فيه

---

[٢١٧] انظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٣٩٩.

[٢١٨] ذكرها ابن القيم، انظر: **أعلام الموقعين**، ٣٤٨/٤.

[٢١٩] انظر: التميمي الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت٤٥١هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ٢٠١٣م، ٥٠٠/٢٢، اللخمي، علي بن محمد الربعي (ت٤٧٨هـ)، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ٢٠١١م، ١٦٢٥/٤، ابن قدامة، **المغني**، ١٦٣/٩.

[٢٢٠] انظر: **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب: ٨، ح٥٠٠١، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب: ٨، ح١٧٠٧، **سنن النسائي**، كتاب الأشربة، باب: ٤٢، ح٥٧٠٨.

[٢٢١] انظر: القدوري، أحمد بن محمد (ت٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٧م، ص١٩٨، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٩/١٣، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ٤٢٠/٧.

[٢٢٢] انظر: الحنبلي، عثمان بن عبد الله بن جامع (ت١٢٤٠هـ)، **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٣م، ٨٧٣/٤.

[٢٢٣] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٠٩/١٣.

بشيء.[٢٢٤]

المسألة الثانية: إقامة حد الزّنى بالحَبَل من امرأة غير متزوجة:

إذا ظهر الحمل في امرأة غير متزوجة، فإقامة الحد بقرينة الحبل مختلف فيها على قولين:

القول الأول: وجوب إقامة الحد بقرينة الحبل، وهو مذهب المالكية، وابن القيم من الحنابلة.[٢٢٥]

استدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده".[٢٢٦]

فالصحابة رضي الله عنهم عدوا الحبل قرينةً على الزّنى، فحدوا به، ولم ينكر بعضهم على بعض فكان ذلك إجماعًا.[٢٢٧]

القول الثاني: الحد لا يقام بهذه القرينة، وهو مذهب الحنابلة[٢٢٨]، والمفهوم من مذهب الحنفية والشافعية.[٢٢٩]

واستدلوا بدرء الحدود بالشبهات، وقالوا بأن الحمل شبهة، وقد تحمل المرأةُ من غير وطء؛ بدخول ماء الرجل في فرجها بفعلها، وقد اختلفت الرواية عن الصحابة في هذه المسألة[٢٣٠]؛ فقد رُفعت امرأة إلى عمر بن الخطاب، ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال عمر: "يمانية نؤومة شابة، فخلّى عنها ومتّعها".[٢٣١]

المسألة الثالثة: إثبات حد القطع في السّرقة بقرينة وجود المال المسروق عند المتهم.

المذهب الأول: ذهب المالكية وابن القيم[٢٣٢] من الحنابلة إلى وجوب الحد على المتهم إذا وجد المال المسروق عنده.

---

[٢٢٤] **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب: ٣٦، ح٤٤٧٦، والحديث ضعيف للتفرد، قال أبو داود: "هذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث الحسن بن علي هذا".

[٢٢٥] انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٩٨٦م، ٢٥٥/٢، ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ٣٤٨/٤.

[٢٢٦] **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب:٣١، ح ٧٨٢٩، عن ابن عباس

[٢٢٧] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٧٩/٩.

[٢٢٨] انظر: البهوتي، **الروض المربع**، ٣٩٠/٣.

[٢٢٩] انظر: حصر الحنفية والشافعية إثبات الحد بأحد أمرين: البينة والإقرار، وقد صرحوا بعدم إقامة حد شرب الخمر برائحة الفم، فيفهم من هذا أنهم لا يقولون باعتبار القرينة في الحدود، انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤٦/٧، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٥١/٥.

[٢٣٠] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٧٩/٩.

[٢٣١] البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤١٠/٨، ح١٧٠٤٧، عن أبي موسى الأشعري.

[٢٣٢] انظر: النفراوي، أحمد بن غانم (ت١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ٢١٥/٢، ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ٣٤٨/٤.

استدلوا بأن الأئمة الخلفاء حكموا بالقرائن في إثبات الحد، وكذلك حكموا بالقطع إذا وجد مال المسروق مع المتهم، لأن وجود المال مع المتهم نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.[٢٣٣]

المذهب الثاني: لا يجب حد السّرقة بقرينة وجود المال المسروق عند المتهم، وهو مفهوم مذهب الجمهور؛ الحنفية والشافعية والحنابلة.[٢٣٤]

فاطرد الجمهور وأخذوا بدرء الحدود بالشبهات، وعدوا القرائن من تلك الشبهات.

وبالجملة قد يقال إنّ العمل بمذهب مالك باعتبار القرائن صحيح إذا قويت القرينة ولم تدع ريبًا ولا شكًّا، وإلا فتركها وعدم العمل بها هو أولى كما هو مذهب الجمهور؛ لأن النّصوص الشرعية تحثّ على درء الحدود بالشبهات، والله تعالى أعلم.

رابعًا: أدلّة القاعدة:

يستدل على القاعدة بالكتاب والسنة والإجماع:

١ـ القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء:١٥] والإشهاد: البينة كما سبق.

٢ـ السنة النبوية:

قوله ﷺ: " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".[٢٣٥]

وكذلك حديث ماعز رضي الله عنه، وفيه أنّه أقرّ على نفسه بالزّنى، فأمر رسول الله ﷺ برجمه.[٢٣٦]

٣ـ الإجماع:

نقل الإجماع على قاعدة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ابن المنذر[٢٣٧]، وأشار ابن قدامة[٢٣٨]

---

[٢٣٣] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ، ١٢/١.

[٢٣٤] حصر الحنفية والشافعية والحنابلة إثبات حد السّرقة بالبينة أو الإقرار كمسألة ثبوت الزّنى بقرينة الحمل، انظر: السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣م، ١٨٢/٩، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٦٣/٧، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٥م، ٥٥٥/٢٦.

[٢٣٥] سبق تخريجه.

[٢٣٦] سبق تخريجه.

[٢٣٧] هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة ٢٤٢هـ، وتوفي بمكة سنة، ٣١٩، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ٢٩٤/٥.

[٢٣٨] هو أحمد بن عيسى بن عبد الله، ابن قدامة، سيد الدين ابن مجد الدين، المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٥٦٠٥ه،

في المغني إلى ذلك بقوله: "لا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار".[٢٣٩]

خامسًا: تطبيقات القاعدة:

أورد ابن الملقّن في كتابه عدّةَ أمثلة على أنّ الحدّ يجب بالبيّنة أو الاعتراف:

كتاب الزّنى:

قال في المرأة الخليّة إن كانت حبلى، أو ولدت:

١ـ "ولو لم تنكر ولم تعترف، بل سكتت فلا حدّ، وإنما يجب الحد ببينة أو اعتراف".[٢٤٠]

فيصرّح أنّ الحدّ لا يجب عليها، ولو مع وجود قرينة الحمل، لأنّ الحد يجب بالبيّنة أو الاعتراف، ولا وجود لهما في هذه الحال.

٢ـ وقال: "وحدّ المحصن الرجم" ثم علل ذلك بالحديث الوارد وفيه: "فإن اعترفت فارجمها".[٢٤١]

فيفهم من إيراده للحديث، أن حدّ الزّنى يجب إذا كان الاعتراف.

كتاب السّرقة:

١ـ قال: "وتثبت السّرقة بيمين المدعي المردودةُ في الأصح.... وبإقرار السارق".[٢٤٢]

وقد سبق بيان الخلاف بين الشّافعية في وجوب الحدّ في الحال الأولى، وهي إثبات السّرقة بشاهد ويمين، مع نكول المدّعى عليه.

٢ـ وقال: "ويثبت ـ أي: القطع ـ بشهادة رجلين كسائر العقوبات".[٢٤٣]

فأثبت ابن الملقّن أنّ الحدّ يثبت بشهادة رجلين من أهل الشّهادة.

كتاب الأشربة:

ذكر أن شارب الخمر عليه الحدّ بأحد أمرين:

"ويحد بإقراره أو شهادة رجلين".[٢٤٤]

وتوفي سنة ٦٤٣هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ١٩١/١.

[٢٣٩] انظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ص٦٥، ابن قدامة، **المغني**، ٥٠/١٠.

[٢٤٠] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣١٧/١٣.

[٢٤١] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٢٨/١٣.

[٢٤٢] المرجع السابق، ٤٣٨/١٣.

[٢٤٣] المرجع السابق، ٤٤٦/١٣.

[٢٤٤] المرجع السابق، ٤٩٩/١٣.

القاعدة الخامسة: إتيان القبل والدّبر سواء في الأحكام

الكلام عن هذه القاعدة يشمل حكم إتيان الذكرِ الذكرَ، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة ومذاهب العلماء في حكمه وكيفية عقابه، عند الحديث عن قاعدة: "داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشّرع"[٢٤٥] والكلام هنا سيكون عن حكم إتيان المرأة من دبرها، وما ينبني على ذلك من أحكام.

وهذه القاعدة صرّح بها ابن الملقن في كتابه بقوله: "ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب، لأن هذا زنى"[٢٤٦]، وذكرها أيضًا الأصحاب من الشافعية[٢٤٧]، وأشار إليها الحنابلة.[٢٤٨]

وهي من القواعد الأغلبيّة، لما سيأتي من مستثنيات للقاعدة.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

معنى مفردات القاعدة:

أ ـ القبل: القاف والباء واللام أصل واحد صحيح يدلّ على مواجهة الشيء للشيء، "فالقبل من كل شيء، خلاف دبره، وذلك أن مَقدَمَه يقبل على الشيء". [٢٤٩]

ب ـ الدبر: الدال والباء والراء، أصل واحد يدل على آخر الشيء، وخلفَه: خلاف قبله. [٢٥٠]

الأحكام: مفردها حكم، الحاء والكاف والميم أصل واحد يدل على المنع، والحكمة هذا قياسها، فهي تمنع من الجهل.[٢٥١]

اصطلاحًا: الحكم هو "خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير".[٢٥٢]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

يعني إذا أتى الرجل المرأة من دبرها، فيعد كإتيانها في القبل، ويأخذ نفس الحكم، ويترتب عليه ما يترتب على إتيان المرأة في قبلها.

فإذا زنى الرجل بامرأة بإتيانها من دبرها، يعد ذلك زنى، فيرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن كان غيرَ محصن.

---

[٢٤٥] انظر: ص١١٩.
[٢٤٦] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣١٣/١٣.
[٢٤٧] انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ١٢٠/٧، السبكي، **الأشباه والنظائر**، ٣٧٠/١.
[٢٤٨] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٥٤/٩.
[٢٤٩] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٥٢/٥.
[٢٥٠] المصدر السّابق، ٣٢٤/٢.
[٢٥١] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٩١/٢.
[٢٥٢] الإسنوي، **نهاية السّول شرح منهاج الوصول**، ١٦/١.

وإذا أتى الرجل زوجته في رمضان من دبرها أفسد صومه، ويجب الغسل منه.[٢٥٣]

ومناط القاعدة هو القياس على إتيان القبل، فقد قاس الأصوليون هذا على ذاك، وقالوا بأنه في معنى إيلاج الفرج بقبل.

ثانيًا: أقوال العلماء في حكم إتيان المرأة في دبرها وما يترتب عليه:

اتفق الفقهاء على حرمة إتيان المرأة في دبرها[٢٥٤]، وهو من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: "ملعون من أتى امرأته في دبرها".[٢٥٥]

وعند الجمهور أن الفعل هذا يكون حكمه حكمَ إتيانها في قبلها، خلافًا لأبي حنيفة، فرأى أن هذا مما تعافه النفس، فيُعزر من فعل ذلك، ولا يُوجب الحدَّ فيه.[٢٥٦]

ثالثًا: أدلة القاعدة:

استدلوا بنصوص النهي عن إتيان الدبر، ثم قاسوا ذلك على إتيان القبل، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢].

"فحرم الوطءَ في الحيض لأجل الأذى فكان الدبر أولى بالتحريم لأنه أعظم أذى".[٢٥٧]

رابعًا: مستثنيات القاعدة:

ذكر الماوردي ثلاثَ مسائل مستثناة من القاعدة.[٢٥٨]

١ـ الإحصان لا يثبت إلا بوطء القبل.

٢ـ إحلالها للزوج المطلق ثلاثًا، لا يكون إلا بالوطء في القبل، لقوله ﷺ: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[٢٥٩] "والعسيلة في القبل".

---

[٢٥٣] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٢١/٩.

[٢٥٤] انظر: منلا خسرو، **درر الحكام**، ٦٦/٢، ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ، ٣١٦/٤، الخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج**، ٤٤٣/٥، ابن قدامة، **المغني**، ٦١/٩.

[٢٥٥] **مسند أحمد**، ح ٩٧٣٣، ٤٥٧/١٥، عن أبي هريرة.

[٢٥٦] انظر: منلا خسرو، **درر الحكام**، ٦٦/٢، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣١٦/٤، الخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج**، ٤٤٣/٥، ابن قدامة، **المغني**، ٦١/٩.

[٢٥٧] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣١٨/٩.

[٢٥٨] انظر: المرجع السابق، ٣٢١/٩.

[٢٥٩] **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب:٣، ح ٢٦٣٩، عن عائشة.

٣ـ لا يسقط حكم العنّة بالوطء في الدّبر.

خامسًا: تطبيقات القاعدة:

كتاب الزّنى:

١ـ قال في تعريف الزّنى: إيلاج الذكر بفرج محرّم، قال: والفرج يشمل القبل والدبر.[٢٦٠]

٢ـ وقال: "لو وطأ أختَه المملوكة، أو جاريتَه المجوسية في دبرها وجب الحدّ على المذهب".[٢٦١]

القاعدة السادسة: يتولى إقامةَ الحدّ الإمام أو من ولّاه الإمام

صرّح ابن الملقّن بهذه القاعدة، قال:

"يقتل المرتد بضرب الرّقبة دون الإحراق وغيره، ويتولّاه الإمام أو من ولّاه[٢٦٢]، وعبّر عنها السّيوطيّ[٢٦٣] بقوله: "لا يستوفى القصاص إلّا بإذن الإمام"[٢٦٤] وهي من القواعد المجمع عليها بين المذاهب الأربعة، ولكن بصيغ مختلفة.[٢٦٥]

وهذه القاعدة من الأهمّية بمكان؛ إذ بوجودها يُحفظ المجتمع من الفوضى، ومن نزاعات القبائل وهدر الدّماء وتعدّي الظّلمة، وتتحقّق المصلحة للجماعة.

فتُعدّ القاعدة بمثابة مسدٍّ للظّلمة عن ظلمهم، وعدم السّماح بإراقة الدّماء في المجتمع بحجّة إقامة الحدود.

وهي قاعدة أغلبيّة، لما سيمرّ من مستثنيات تذكر في هذه القاعدة.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

الإمام لغة: هو كلّ من اقتدي به وقُدّم في الأمور، جمعها الأئمّة، ولها معان متعدّدة، منها: الطّريق الواضحة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿٧٩﴾﴾ [الحجر: ٧٩].[٢٦٦]

---

[٢٦٠] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣١٣/١٣.

[٢٦١] المرجع السابق، ٣١٦/١٣، وهذا نقلًا عن الزركشيّ.

[٢٦٢] المرجع السابق، ٣٠٠/١٣.

[٢٦٣] هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، ولد سنة ٨٤٩، وتوفي سنة ٩١١هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ٣٠١/٣.

[٢٦٤] ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ص٤٨٥.

[٢٦٥] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٥٧/٧، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ٣٥٨/٣، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ٤/٤.

[٢٦٦] انظر: الفراهيدي، **العين**، ٤٢٨/٨، ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٤/١٢.

اصطلاحًا: "هو الّذي له الرّياسة العامّة في الدّين والدّنيا جميعًا ".[٢٦٧]

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

تعني القاعدة بأنّ إقامة الحدود تكون واجبة على الإمام أو نوّابه في البلاد؛ حتى يستوفوا الحقوق لأهلها[٢٦٨]، ولا يستوفي الحدّ أحد غيرهم؛ مراعاة لمصلحة الجماعة[٢٦٩].

ومناط هذه القاعدة هو الاستنباط من أحاديث النّبيّ ﷺ الّتي فيها الأمر بإقامة الحدّ، وإرساله الصّحابة لإقامة الحدود، فيستدلّ بها على أنّ الحدود يقيمها الإمام أو من يرسله الإمام لإقامة الحدّ.

ثانيًا: أدلّة القاعدة:

١ـ من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

والتّمكين في الأرض: التمليك والسلطة من غير منازع ولا معارض، فمن مُكّن: أمر بالمعروف وهو يشمل كلَّ معروف أمر به الشّرع، كتحصيل حقوق الآدميّين، ونهى عن المنكر، وهو يشمل كلَّ منكر شرعًا وعقلًا معروف قبحه، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتوقف على التأديب والتعزير قام من مكنّاهم في الأرض بذلك، وإن كان يتوقف على حدّ حدّه الله تعالى قاموا به وطبقوه على الجاني، فهو شرط شرطه الله تعالى على كل من آتاه الملك.[٢٧٠]

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ولازم على كلّ من وضعه الله تعالى حاكمًا على النّاس في البلاد.[٢٧١]

وقد دلت الآية على وجوب إقامة الحدود الشرعية، وأنها متعلّقة بمن مُكّن في الأرض، وهو وليّ الأمر ونوّابه.

---

[٢٦٧] البركتي، **التعريفات الفقهية**، ٣٤/١.

[٢٦٨] ذكر الماورديّ أنّ الإمام عليه إقامة الحدّ، انظر: **الأحكام السلطانية**، ص٤٠.

[٢٦٩] وصف الغرب الحدودَ الشرعيةَ بالوحشة والعنف ضد الإنسانية، وقد تأثر بهذا كثير من الدول الإسلامية، وصارت القوانين الوضعية بدل الحدود التي حدها الله تعالى؛ فانتشرت الفاحشة، وأخذ المفسدون حريّتهم في الزّنى وشرب الخمر وإفساد المجتمع، والله المستعان والعاقبة له وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

[٢٧٠] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٩٦٤م، ٧٣/١٢، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠٠م، ٥٣٩/١.

[٢٧١] انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٧٣/١٢.

٢ـ من السنّة النّبويّة:

قول النّبيّ ﷺ: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدّ فقد وجب".[٢٧٢]

وجه الاستدلال: أنّ الحدّ إنما يجب إقامته إن بلغ الإمام، أما قبل أن يصل فليس لأحد إقامته، وهو ظاهر في قوله ﷺ: "تعافوا الحدود فيما بينكم".

قول ماعز الأسلميّ لما أصاب حدًّا: "إني أصبت حدًا فأقمه عليّ".[٢٧٣]

ووجه الاستدلال: أن ماعزًا رضي الله عنه ذهب إلى الراعي الذي يرعى الناس ومؤسس الدّولة الإسلاميّة ﷺ وأخبره بأنه أصاب حدًّا.

قوله ﷺ: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" فغدا عليها فاعترفت فرجمها.[٢٧٤]

ـ وقد "كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناء أن لا تقتل نفس دوني".[٢٧٥]

فهذه الآثار كلها تدل على أن الحدّ إنّما يقيمه الإمام أو من ولّاه الإمام، وليس لأحد غيره إقامتُه.

ثالثًا: مستثنيات القاعدة:

يستثنى من حصر إقامة الحدود على الوليّ أو من ولّاه صور، منها:

١ـ يستثنى التّعزير، فللقائم على الحسبة التّعزير إن رأى في ذلك مصلحة.

٢ـ السّيد يجوز له أن يقيم الحد على عبده أو على أمته إن أصابا حدًّا، وهذا مذهب الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة[٢٧٦]، ويرى الحنفية أن الإمام يقيم عليهم الحدّ دون غيره.[٢٧٧]

استدلّ الجمهور بحديث: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها التّثريب".[٢٧٨]

واستدلّ الأحناف فقالوا بأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، فاستيفاء ما على المحصنات تكون للإمام، وكذلك الإماء عليهنّ نصف ما على

---

[٢٧٢] سبق تخريجه.
[٢٧٣] **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب:٢٨، ح ٦٨٢٣، عن أنس بن مالك.
[٢٧٤] سبق تخريجه.
[٢٧٥] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٥، ص٤٥٣، ح ٢٧٩١٠، عن النزال بن سبرة.
[٢٧٦] انظر: الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون طبعة، ١٣٩٦/١، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٤٨٥/١، ابن قدامة، **المغني**، ٥١/٩.
[٢٧٧] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٥٧/٧.
[٢٧٨] **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: ١١٠، ح٢٢٣٤، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب:٦، ح١٧٠٣، عن أبي هريرة.

المحصنات وتكون خاصة للإمام أيضًا.[٢٧٩]

رابعًا: تطبيقات القاعدة:

ذكر ابن الملقّن رحمه الله في كل باب من أبواب الحدود أن الحدود إنّما هي للإمام أو من ولّاه الإمام، وهذا سرد أقواله:

كتاب الرّدّة:

قال: "يقتل المرتدّ بضرب الرّقبة دون الإحراق وغيره، ويتولّاه الإمام أو من ولاّه.[٢٨٠]

كتاب الزّنى:

قال: "ويستوفي الحدَّ الإمام أو نائبه؛ لأنه لم يُقم حدّ في عهده ﷺ ولا في عهد الخلفاء رضي الله عنهم إلّا بإذنهم".[٢٨١]

باب قاطع الطريق:

قال: "وإذا علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالًا ولا نفسًا، عزّرهم بحبس وغيره".[٢٨٢]

يفهم من ذلك أن جزاء قاطع الطريق متوقّف على الإمام.

كتاب الأشربة:

قال: "وإذا رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز"[٢٨٣] يفهم من كلام ابن الملقّن أنّ حدّ شاربِ الخمر يقيمه الإمام؛ لأنه أناط عدد الجلد به.

القاعدة السّابعة: الحدود لا تسقط بالتّوبة.

صرح ابن الملقّن بهذه القاعدة فقال: "ولا تسقط سائر الحدود بها" أي بالتّوبة، واستثنى قاطع الطّريق، فإن التّوبة تُسقط عنه الحدّ عند الشّافعيّة في الأظهر.[٢٨٤]

وقد صرّح بعض الشافعية بهذه القاعدة، كالزركشي[٢٨٥] في كتابه[٢٨٦]، وذُكرت القاعدة عند المذاهب

---

[٢٧٩] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ٨١/٩.
[٢٨٠] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٠٠/١٣.
[٢٨١] المرجع السابق، ٣٥١/١٣.
[٢٨٢] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٦٤/١٣.
[٢٨٣] المرجع السابق، ٤٩٨/١٣.
[٢٨٤] انظر: المرجع السابق، ٤٧٦/١٣. وسيأتي بيان أثر التوبة على قاطع الطريق.
[٢٨٥] هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد سنة ٧٤٥ ه، وتوفي بمصر سنة ٧٩٤هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ٦٠/٦.
[٢٨٦] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ٤٢٨/١.

الأربعة[٢٨٧]، ونُقل الإجماع على أنّ التوبة لا تُسقط الحدود بعد القدرة عدا قاطع الطريق.[٢٨٨]

و قد شرع الله تعالى التّوبة لعباده المذنبين، وهي من العبادات القلبيّة الّتي حثّنا الشّارع سبحانه وتعالى عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني يحبّ التّوابين من الذّنوب والمتطهّرين من الشّرك.[٢٨٩]

وإنّ من هذه الذّنوب التي يشرع التّوبة والإنابة إلى الله منها: إصابة العبد حدًّا من حدود الله تعالى، لكن توبته في الحدود تكون بإقامة الحدّ عليه بعد ثبوتها عليه، فذلك يعدّ تطهيرًا له من هذا الحدّ الّذي أصابه.

ومن هنا ذكرت المذاهب الأربعة هذه القاعدة، فقالوا بأنّ الحدود لا تسقط بالتّوبة[٢٩٠]، ومحلّ ذلك ما إذا ثبت الحدّ بالبيّنة[٢٩١]، وقد قال القرطبي[٢٩٢] في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٤] "ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التّوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه".[٢٩٣]

أما الإقرار، فللمقر أن يرجع عن إقراره، ويكون ذلك إشارة إلى توبته، فتقبل منه، بدليل حديث ماعز لما كان يُرجم بعد إقراره بالزّنى حاول الهروب، فقال النبي ﷺ: "هلّا تركتموه لعلّه أن يتوب فيتوب الله عليه".[٢٩٤]

وهذا من حيث الجملة، أما تفصيل أقوال المذاهب في سقوط الحد بالتوبة فسيأتي عند الحديث عن أثر التوبة على إسقاط الحد.

وتعد هذه القاعدة من القواعد الأغلبيّة لا الكلّيّة، لأن لها استثناءات تتضح عند الحديث عن أثر التوبة على إسقاط الحدود.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

---

[٢٨٧] انظر: القدوري، **التجريد**، ٥٩٤٩/١١، القرافي، **الذخيرة**، ٢١٨/١٠، ابن قدامة، **المغني**، ١٥١/٩.

[٢٨٨] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣/٥، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، ٢١١/٥، ابن قدامة، **المغني**، ١٥١/٩.

[٢٨٩] البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٩٩٧م، ٢٥٩/١.

[٢٩٠] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٩٦/٧، اللخمي، **التبصرة**، ٦١٤٥/١٣، ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٠٣/١٣، ابن قدامة، **المغني**، ١٥١/٩.

[٢٩١] انظر: آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ٥١٥/٢.

[٢٩٢] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، ولد أوائل القرن السابع، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ٣٢٢/٥.

[٢٩٣] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٤٧/٦.

[٢٩٤] **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب: ٢٤، ح ٤٤١٩، عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه.

أـ السّقوط لغة: من مادة: سَقَطَ، وهو الوقوع، تقول: سقط الشيء من يدي سقوطًا، إذا وقع.[٢٩٥]

ب ـ التّوبة لغة: الرّجوع عن الذنب، وتاب إلى الله يتوب توبًا، يعني ينيب ويرجع عن المعصية إلى الطّاعة.[٢٩٦]

اصطلاحًا: "ترك الذّنب لقبحه والنّدم على فعله والعزم على عدم العود ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبه".[٢٩٧]

وعرّفت التوبة ب: "الرجوع إلى الله بحَلّ عقدة الإصرار عن القلب، ثمّ القيام بكلّ حقوق الرّبّ".[٢٩٨]

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

من أصاب حدًّا من حدود الله، لا بدّ من تطهيره بإقامة الحدّ عليه، ولا يسقط عنه الحدّ بمجرد التّوبة.

ومحل هذه القاعدة: بعد إمساكه بالبينة أنه أصاب حدًّا؛ لأنه عندئذ يتوب تعوذًا وتقية، وحيث كانت له فرصة في التوبة فلم يتب[٢٩٩]، أما من تاب قبل أن يُقدر عليه فهذا يعفى عنه؛ لأن توبته إخلاص، "و إنّ في قبول توبته قبل القدرة ترغيبًا له، بخلاف ما بعدها فإنها لا حاجة إلى ترغيبه فيها"[٣٠٠] لهذا قال تعالى في الحرابة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤].

وأما مناط القاعدة: أحاديث النّبيّ ﷺ، فهي تدل على ذلك، منها ما جاء عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه أخذ رجلًا سرق رداءه إلى النّبيّ ﷺ وهو في المسجد، فأمر بقطع يده، فأراد صفوان تخليته، فقال النّبيّ ﷺ: "هلّا قبل أن تأتيني به"[٣٠١].

وهذا فيه تحقيقٌ للمصلحة العامة؛ فإذا قيل بسقوط الحدود عن كل تائب عطّلت الحدود وشرع الناس بالتوبة بعد المقدرة عليهم فرارًا من العقوبة، وأخذوا بالسّرقة والزّنى وقطع الطريق.

ثم إنّ الأصل إقامة الحدّ، ولو صَدَقَ الجاني بتوبته، فذاك ينفعه في الآخرة.

ثانيًا: الأدلّة على القاعدة:

من القرآن الكريم:

---

[٢٩٥] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٣١٦/٧.
[٢٩٦] انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٩١/١، ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٣٣/١،
[٢٩٧] ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠٣/١١.
[٢٩٨] الجرجاني، **التعريفات**، ص٧٠.
[٢٩٩] انظر: ابن الملقّن، **عمدة المحتاج**، ٤٧٦/١٣.
[٣٠٠] البعلي الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت١١٩٢هـ)، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٢م، ٧٧٢/٢.
[٣٠١] سبق تخريجه.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة:٣٣، ٣٤].

فاستثنى الله عزّ وجلّ التّائبين من الحدّ قبل أن يُقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقّه عنهم.[٣٠٢]

ومفهوم المخالفة للآية: أن من تاب بعد المقدرة عليه، فحدّه لا يسقط بمجرّد التوبة.

من السّنّة النّبويّة:

حديث صفوان المتقدّم، يُستدلّ به على أنّ الحدود لا تسقط بالتّوبة لو رفعت إلى الإمام.

ثالثًا: أثر التّوبة على إسقاط الحدود:

بعد ما بيّنت أن التوبة لا تُسقط الحدّ إذا قدر الإمام على الجاني، وأن عليه إقامة الحدّ؛ حتى لا تضيع الحدود فيعثو الفساد في الأرض.

بقي البيان عن أثر التوبة على إسقاط الحدود قبل أن يقدر الإمام على الجاني، فإن الحدود منها ما هو حق لله تعالى، ومنها ما هو حق للإنسان، وسبق أن حقوق العبود مبنيّة على المشاحّة، فلا بدّ من بيان أثر التوبة في ذلك، والكلام هنا يشمل كل الحدود الشرعية، وهي كالتّالي:

١ـ حد الرّدّة: اختلف العلماء في سقوط الحد عن المرتد إذا تاب على ثلاثة أقوال، ويُقصد بالرّدّة هنا: هو المسلم الذي يرتدّ علنًا:

القول الأول: ذهبت الأئمّة الأربعة إلى قبول توبة المرتدّ، وسقوط الحدّ عنه، ويستتاب وجوبًا ثلاثًا عند الجمهور، خلافًا للحنفيّة إذ قالوا باستحبابها، ووافقهم الشّافعية والحنابلة في رواية.[٣٠٣]

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٦ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ٨٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ٨٨ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٨٩﴾ [آل عمران: ٨٦- ٨٩]

وسبب نزول الآية كما يقول ابن عباس: "أن رجلًا من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم، فأرسل

---

[٣٠٢] انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٥٨/٦.

[٣٠٣] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ٩٩/١٠، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣٠٤/٤، النووي، **روضة الطالبين**، ٧٦/١٠، ابن قدامة، **المغني**، ٤/٩

إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت الآية" [٣٠٤]، فيدخل في ذلك كل من رجع إلى الإسلام بعد ردّته وأسلم.

القول الثاني: ذهب الحسن البصري[٣٠٥] إلى عدم قبول توبة المرتد مطلقًا، ولا بدّ من حدّه[٣٠٦] واستدلّ بحديث: "من بدّل دينه فاقتلوه"[٣٠٧] فأخذ بعموم الحديث وقال بأنّ الحديث لم يُخرج جزءًا من الحكم العام؛ فيبقى العموم على عمومه.[٣٠٨]

القول الثالث: أن من تكررت ردّته، لم تقبل توبته ولا بدّ من حدّه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧﴾ [النساء: ١٣٧]، وهذه رواية عن أحمد.[٣٠٩]

ـ أما عن حكم توبة الزنديق، وهو المنافق الذي يبطن الكفر، فلا تقبل توبته.

لأنه يبطن الكفر ويظهر الإسلام، فإذا أظهر التوبة فلم يزد على ما كان منه قبلها، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، ووجه عند الشافعية.[٣١٠]

وذهب الشافعية إلى قبول توبة الزنديق، لعموم الأخبار التي تدل على قبول توبتهم.[٣١١]

٢ـ حد قاطع الطريق (الحرابة)، لا يخلو من حالين:

١ـ إن تاب الجاني وليس عليه حقوق للآدميين، وإنما جنايته متعلقة بحق الله تعالى، فالفقهاء متفقون على قبول توبتهم والعفو عنهم من غير أن يُحدّوا، وهذا يشمل أيضًا ما لو جاء المحاربون إلى الإمام بأنفسهم

---

[٣٠٤] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٢٩/٤ ١٣٠.

[٣٠٥] هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وهو من التابعين، ولد سنة: ٢١هـ، وتوفي يوم الجمعة، سنة ١١٠هـ، انظر: وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ)، **أخبار القضاة**، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية، ط: الأولى، ١٣٦٦هـ، ٦/٢، الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ، ٥٦٤/٤.

[٣٠٦] انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ص٣١٣.

[٣٠٧] **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب:٢، ح ٦٩٢٢، عن ابن عباس.

[٣٠٨] انظر البجيرمي، سليمان بن محمد (ت١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، دون طبعة، ١٩٩٥م، ص١٦٧ ٤.

[٣٠٩] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٧/٩.

[٣١٠] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ١٣٦/٥، القرافي، **الذخيرة**، ٢٦/١٢، ابن قدامة، **المغني**، ٧/٩، النووي، **روضة الطالبين**، ١٠، ٧٥/١٠.

[٣١١] انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٧٥/١٠.

تائبين.[٣١٢]

٢ـ إن تاب الجاني وعليه حقوق للآدميّين، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تسقط الحقوق عنه بتوبته، ولا بد له من استيفائها أو طلب السماح والعفو منهم، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقولُ مالك.[٣١٣]

القول الثاني: لا تسقط الحقوق عنه بتوبته، ولكن يطالب بما بقي عنده، أما ما أتلفه، فلا يطالب به، وهذا يُروى عن مالك.[٣١٤]

استدل المالكية على ذلك بأثر عن عليّ رضي الله عنه، فقد جاء إليه رجل كان محاربًا، ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابًا منشورًا.[٣١٥]

٣ـ أثر التوبة على إسقاط حد شرب الخمر والزّنى والسّرقة:

سبق القول بأن قاعدة: **"الحدود لا تسقط بالتوبة"**، تكون فيمن أصاب حدًّا، وقام الدليل على ذلك بالبيّنة، أما إن ثبت الحد بإقرار الجاني، فقد اختلف العلماء في سقوط الحد عنه إلى قولين:

القول الأول: التوبة لا تُسقط هذه الحدود، ولا بد من إقامتها على الجاني، حتى لو ثبت الحد بإقراره، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.[٣١٦]

استدلوا بعموم الآية التي تأمر بقطع يد السارق، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]، فالآية عامة في التائب وغيره، ومجرد إصابة الحد موجب للعقوبة.

واستدلوا بحديث ماعز، فقد أتى النبيَّ ﷺ مقرًّا بزناه، فأقام النبيُّ ﷺ عليه الحدّ.[٣١٧]

نوقش بأن النبي ﷺ عرّض له بالرجوع، ولو رجع لما حدّه النبي ﷺ، بدليل قوله لما حاول الهروب **"هلّا**

---

[٣١٢] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٩٦/٧، الثعلبي، **المعونة**، ١٣٦٧/١، ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤م، ٢٤٠/٤، الشافعي، **الأم**، ١٦٤/٦، البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٥٣/٦.

[٣١٣] انظر: العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠م، ٨٨/٧، الشافعي، **الأم**، ١٦٤/٦، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، ٣٨٤/٧، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٤١/٤

[٣١٤] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢٤١/٤.

[٣١٥] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٥٥/٦، ولم أجد من خرجه في كتب السنة.

[٣١٦] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٢٨/٥، القرافي، **الفروق**، ١٨١/٤، الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ٤٢٨/١.

[٣١٧] سبق تخريجه.

تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه".[٣١٨]

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى قبول التوبة عن الجاني في هذه الحدود الذي يثبت حده بإقرار منه أو تاب قبل المقدرة عليه، وبه قال بعض الحنفية[٣١٩]، واستدلوا بحديث ماعز المتقدم.

وقد قبل الله تعالى توبة المحارب الذي يحارب الله ورسوله قبل المقدرة عليه، فالأولى قبول توبة من أصاب حدًا دون الحرابة[٣٢٠]، والله تعالى أعلم.

ولعل التوبة تقبل على الصحيح إذا ظهر من التائب حسن الإسلام وتوبةٌ نصوحٌ، وهذا الخلاف بين الفقهاء في قبول التوبة يكون في أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما توبة الله على الذي يتوب ظاهرًا وباطنًا فهذا لا خلاف فيه، فرحمة الله واسعة، والنّصوص من الوحيين تدلّ على ذلك دلالة واضحة، وهو تعالى قابلٌ للتّوب.[٣٢١]

ويؤخذ من قصة ماعز رضي الله عنه استحباب الاستتار بستر الله تعالى لكل من أصاب حدًّا، فيتوبُ إلى الله تعالى من هذا الذنب ويستغفره، ولا يذكر ذلك لأحد، وقد قال الشافعي: "أُحبُّ لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب".[٣٢٢]

وقد صرّح ابن الملقّن رحمه الله باستحباب التستّر على النّفس إن كان الحد حقًّا لله تعالى، واستدلّ بحديثٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله"[٣٢٣]، وحكى عن بعض الشّافعية أن الحدّ إن تكرّر منه وكان مشهورًا به، فالمستحبّ الإقرار به لا الكتم.[٣٢٤]

رابعًا: تطبيقات القاعدة:

أورد ابن الملقّن رحمه الله مثالين على هذه القاعدة:

كتاب الرّدّة:

قال: "ومن قذف النبيَّ ﷺ وصرح بنسبته إلى الزّنى فهو كافر باتفاق الأصحاب".[٣٢٥]

---

[٣١٨] سبق تخريجه.
[٣١٩] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٦٨/٩، ابن الهمام، **فتح القدير**، ٤٢٨/٥.
[٣٢٠] انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٥٤٨/٤.
[٣٢١] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٨/٩، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٥٧/١.
[٣٢٢] ابن حجر، **فتح الباري**، ١٢٥/١٢.
[٣٢٣] أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠م، ٢٤٤/٤، ح٨١٥٨، وصححه على شرط الشيخين.
[٣٢٤] انظر: ابن الملقّن، **عمدة المحتاج**، ٣٤٥/١٣.
[٣٢٥] ابن الملقّن، **عمدة المحتاج**، ٣٠٣/١٣.

ثم بيّن أنّ عودته إلى الإسلام لا تقبل في قول، وأنّه يقتل حدًّا، لأنّه حدّ قذف، فلا يسقط بالتوبة.

فيعلم من ذلك أنّ حدّ القذف لا يسقط بالتّوبة، وهو من ضمن الحدود التي لا تسقط بالتوبة كما سبق.

باب قاطع الطريق:

صرّح ابن الملقّن أن التوبة لا تُسقط الحدود عدا قاطع الطريق إن تاب قبل المقدرة عليه لصريح الآية، قال:

"ولا تسقط سائر الحدود بها، أي: كحد الزّنى والسّرقة والشرب في حق غير قاطع الطريق".[٣٢٦]

القاعدة الثّامنة: يعزّر في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة

صرح ابن الملقّن بهذه القاعدة.[٣٢٧]

وذُكرت القاعدة عند جمع من فقهاء الشافعية والحنابلة[٣٢٨]، وذكر الحنفية أن سبب وجوب التّعزير هو "ارتكاب جناية ليس لها حدّ مقدّر في الشرع"[٣٢٩]، أما المالكية فقالوا: "وما ليس فيه حدّ من المعاصي ففيه التّعزير".[٣٣٠]

قد شرع الله تعالى الحدود وحدّها في كتابه، ولكن ثمّة جنايات لا حدّ فيها، فهل يقال بترك الجاني دون عقوبة إن أتى ما لا يوجب حدًا؟ فلو كان كذلك، لعاث الناس في المجتمع فسادًا، ولظهر المفسدون يرتكبون معاصي وذنوبًا دون الحدّ ولا عقوبة لهم، ومن هنا يظهر لي أن القاعدة لها أهمّية جدًّا في المجتمع، وعلى الإمام الأخذ بها وتطبيقُها، ولا بدّ قبل ذلك من فهمها جيدًا، وفهم أحكامها.

وهذه القاعدة أغلبيّة، لما لها من استثناءات كما سيأتي.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

أ ـ المعصية: لغة: الخروج والمخالفة.[٣٣١]

---

[٣٢٦] المرجع السابق، ٤٧٦/١٣.
[٣٢٧] المرجع السابق، ٥٠٥/١٣.
[٣٢٨] انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٣م، ص٢٤٨ السبكي، **الأشباه والنظائر** ص٣٩٦ ١، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٤٨٩/١، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ١١١/٤.
[٣٢٩] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٦٤/٧.
[٣٣٠] الكشناوي، **أسهل المدارك**، ١٨٨/٣.
[٣٣١] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٣٣٤/٤.

اصطلاحًا: مخالفة الأمر قصدًا.[٣٣٢]

ب ـ الكفّارة: لغة: من مادة: كفر، وهو المحو والسّتر والتّغطية.[٣٣٣]

اصطلاحًا: "ما كُفِّر به من صدقة وصوم ونحوهما"[٣٣٤] وسمي به لأنه يغطي الذنب ويستره.

ت ـ التعزير، لغة: التأديب.[٣٣٥]

اصطلاحًا: " تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة".[٣٣٦]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أوجب الله عز وجل عقوبات على ارتكاب المعاصي التي حرمها الله تعالى، كالزّنى، وشرب الخمر، والسّرقة، والقذف، إلّا أن بعضًا من المعاصي التي يرتكبها الإنسان لم يوجِب فيها حدًّا، فلا بدّ من وضع تعزير على من ارتكب ذنبًا حتى يستقيم أمر المجتمع ولا يفسد، فإن من أمن العقوبة أساء الأدب، ولهذا شُرعت الحدود في حق من ارتكب ذنبًا يوجب حدًّا.

ويتبيّن من خلال مشروعية التعزير سعة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فأحوال الناس تختلف باختلاف زمانهم ومكانهم، فعقوبة تناسب جماعة، ربما لا تناسب جماعة غيرهم؛ لاختلاف العادات والطبائع، فلهذا تُرك التعزير إلى الإمام أو نائبه على حسب ما يراه يحقق مصلحة ويدفع مفسدة.[٣٣٧]

أما مناط القاعدة فهو مجموع الأحاديث التي تدلّ على التّعزير كما سيأتي، فشرعت عقوبات التعزير زجرًا للعصاة، وضبطًا للمجتمع كذلك، ولو تركت كل معصية لا حدّ فيها مقدّرًا شرعًا ولم يوبّخ مرتكبها، لظهر الفساد، ولصار الناس يعمدون إلى ذلك، وأصل القاعدة موجود في كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: ٣٤] والنبي ﷺ هجر من تخلفوا عن تبوك، كما سيأتي.

بعد ذكر معنى القاعدة، وبيان أهميتها ومناطها، يكون الكلام عن هذه القاعدة من عدّة وجوه:

---

[٣٣٢] الجرجاني، **التعريفات**، ص٢٢٢.
[٣٣٣] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٤٤/٥، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٥٣٥/٢.
[٣٣٤] البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص١٨٢.
[٣٣٥] انظر: الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، ٧٨/٢.
[٣٣٦] زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ، ١٦١/٤.
[٣٣٧] انظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ٢٠٠٣م، ٣٥٤/٥.

ثانيًا: شمولية القاعدة واستثناءاتها:

اشتملت القاعدة على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تأديب من عصى بما لا يوجب حدًّا ولا كفارةً، إلا أنه ثمة استثناءاتٌ لهذا الأمر:

١ـ لا يُعزر الأولياء في صغائر الأمور، بل تقال عثرتهم وتستر زلّتهم، لحديث "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[٣٣٨] ولهذا حثّت الشريعة الغراء على إقالة ذوي الهيئات عثراتهم، وهذا كرم للإنسان من ربّه، فسبحانه، ما شرع شيئًا إلا وكان فيه مصلحة للعباد والبلاد.[٣٣٩]

ويجدر بالذكر هنا أن من كان من ذوي الهيئات مشتهرًا بالمعاصي لم تُقل عثرته ولا يُنظر إلى هيئته، وهذا معروف عند كلّ ذي عاقل، فمن أصاب منهم حدًّا عوقب بما شرعه الله تعالى، فلا فرق بينه وبين غيره، فإقالة ذوي الهيئات فيما لم يكن حدًّا أو منكرًا[٣٤٠] ولهذا قال النبي محمد ﷺ: "وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".[٣٤١]

٢ـ لا يعزر من قذف ولده على الصحيح.[٣٤٢]

٣ـ من أتى امرأته في دبرها، ينهاه الإمام، فإن عاد عزّره.[٣٤٣]

٤ـ إذا وطئ السيد المكاتبة[٣٤٤] لم يعزر.[٣٤٥]

الأمر الثاني: الأصل أنه لا تعزير مع الحد أو الكفارة، وتستثنى بعض المسائل:

١ـ من أتى بهيمة في نهار رمضان، قضى وكفر وعُزّر، على قول من لم يوجب الحد في إتيان البهيمة، لأنه مما ينفر عنه الطبع، وقد فصّل الماورديّ القول في هذه المسألة فيرجع إليها.[٣٤٦]

٢ـ زيادة الأربعين في الخمر إلى ثمانين تعزيرًا، كما قال علي رضي الله عنه في قصّة الرجل الذي حاجج عمر، وفيه قول علي رضي الله عنه: "نرى يا أمير المؤمنين أن نجلد فيه ثمانين جلدة، فإنه إذا سكِر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة".[٣٤٧]

---

[٣٣٨] **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب: ٤، ح٤٣٧٥ عن عائشة.
[٣٣٩] انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ١٥٠/١.
[٣٤٠] انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٤٢٥/١٢.
[٣٤١] سبق تخريجه.
[٣٤٢] انظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٢٠/٩.
[٣٤٣] انظر البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٧م، ٤٢٥/٥.
[٣٤٤] المكاتبة: هي الأمة التي تعتق نفسها من سيدها على مال تكاتبه معه.
[٣٤٥] انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ٣٩٦/١.
[٣٤٦] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** ٢٢٥/١٣.
[٣٤٧] انظر: ذكر الأثر ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠م، ح١٥٦١، ٨/٨، عن ثور بن زيد الديلي.

٣ـ وجوب الكفارة في اليمين الغموس، مع التعزير؛ لجرأته على ربه، والقول بوجوب الكفارة في اليمين الغموس مما تفرد به الشافعية.[٣٤٨]

ثالثًا: مقدار التعزير:

قدر بعض العلماء التعزير عشرةَ أسواط، واستدلوا بحديث عن النبي ﷺ قال " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله"[٣٤٩] وقدرت بما نَقُصَ عن أدنى الحدود[٣٥٠] ولعلّ الصحيحَ في التعزير والله أعلم أنه راجع إلى الإمام، وهو على قدر عظم الجرم وصغره، وهو قول المالكية وأحد قولي أبي يوسف[٣٥١] من الحنفية[٣٥٢]، وبالجملة فالتّعزير بابه واسع، ويصعب ضبطه بضوابط محدّدة، لأنه تابع للجرم، ولأن الزمان والمكان لهما أثر في إيقاع التعزير على العصاة.

رابعًا: أدلة القاعدة:

التعزير له صور وأنواع، ولكل منها دليله، وفيما يلي ذكر لأنواع التعزير مع ذكر الأدلة على كل نوع والخلاف القائم حوله إن كان ثمة اختلاف.

أنواع التعزير:

١ـ التّعزير بالقتل:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التعزير بالقتل، على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور؛ من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة[٣٥٣]، إلى جواز القتل تعزيرًا إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولم يرتدع العاصي إلا بذلك، وقد ضُرب لذلك أمثلة، منها: قتل الداعية إلى بدعة، المفارق لجماعة المسلمين، وقتل الرجل الذي يكون مع امرأة لا تحل له، وللمرأة قتله، ودمه هدر، وقتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس بالعدو، وقتل الذي يصيب حدًّا ويتكرر منه ولا يرتدعُ ويستمرُّ بالفساد، فهو

---

[٣٤٨] انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الاحكام في مصالح الأنام**، ١٩٥/١، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٦٩/١٥، النووي، **روضة الطالبين**، ٣/١١، وانظر مذهب الجمهور في اليمين الغموس: الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: جمع من العلماء، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى، ٢٠١٠م، ٣٧٦/٧، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية، ١٩٨٠م، ٤٤٧/١، الحجاوي، موسى بن أحمد (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ٣٣٣/٤.

[٣٤٩] **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب:٤٤، ح٦٨٤٨، عن أبي بردة.

[٣٥٠] انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ١٩٠/١.

[٣٥١] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ١٩٣/٨.

[٣٥٢] انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ٢٠٦/٦ القرافي، **الذخيرة**، ١١٨/١٢.

[٣٥٣] انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث، دون طبعة ودون تاريخ، ٦٠٩/١. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ٢٩٧/٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ١٢٤/٦.

كالصائل.

استدل هذا الفريق بحديث عن النبي محمد ﷺ أنه قال:

"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه".[٣٥٤]

واستدلّوا أيضًا بحديث عن النبي ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه".[٣٥٥]

الرأي الثاني: عدم جواز التعزير بالقتل، وهو قول الشافعية والحنابلة[٣٥٦] لحديث النبي ﷺ: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله".[٣٥٧]

٢- التّعزير بالجلد:

والأصل فيه حديث النبي ﷺ: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"[٣٥٨].

٣- التّعزير بالحبس:

والأصل فيه حديث "أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ثم خلى سبيله".[٣٥٩]

وقد قالت المذاهب الأربعة بمشروعية الحبس تعزيرًا.[٣٦٠]

٤- التّعزير بالنّفي:

روى أبو هريرة رضي الله عنه "أنَّ رسول الله ﷺ رأى مخنثًا قد خضب رجليه بالحنّاء، فقال: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنِّساء. قال: فأمر به فنُفي إلى النقيع - بالنون - وهو ناحية من المدينة وليس البقيع".[٣٦١]

وقد جاء في الأثر: "لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلانًا، وأخرج عمر فلانًا".[٣٦٢]

---

[٣٥٤] **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: ١٤، ح ١٨٥٢، عن عرفجة.
[٣٥٥] **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب: ٣٧، ح٤٤٨٥، عن قبيصة بن ذؤيب.
[٣٥٦] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٢٤/٢٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ١٢٢/٦.
[٣٥٧] سبق تخريجه.
[٣٥٨] سبق تخريجه.
[٣٥٩] **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب:٢٩، ح٣٦٣٠، **سنن النسائي**، كتاب قطع السارق، باب: ٢، ح٤٨٧٦، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
[٣٦٠] انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٢م، ٢٩٩/٥، ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ٢٩٠/٢، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٢٤/١٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ١٢٤/٦.
[٣٦١] **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب: ٦١، ح٤٩٢٨.
[٣٦٢] **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب:٣٤، ح ٦٨٣٤، عن ابن عباس.

فهذا الحديث أصل في إبعاد من يُستراب به في أمر من الأمور.[٣٦٣]

وقد قالت المذاهب الأربعة كذلك بالنفي تعزيرًا.[٣٦٤]

٥- التّعزير بالهجر:

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: ٣٤] فأمر الله عز وجل أن يبدأ النساء إذا نشزن بالموعظة، ثم بهجر الفراش، ثم بالضرب، والضرب هنا هو الضرب على سبيل التّأديب، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحةً.[٣٦٥]

وما ورد عن النبي ﷺ هجره للثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك[٣٦٦] حتى تاب الله عليهم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾ [التوبة: ١١٨].

٦- التّعزير بالتوبيخ:

جاء فيه حديث أبي ذر أنه سابّ رجلًا فعيّره بأمّه، فقال له ﷺ: **"يا أبا ذر أعيّرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية"**.[٣٦٧]

٧- التّعزير ضربًا بالجريد والنعال:

وقد بوّب البخاري بابًا في كتاب الحدود: **"باب الضرب بالجريد والنعال"**، وأخرج حديثًا عن عقبة بن الحارث: **"أن النبي ﷺ أتي بنعيمانَ، أو بابن نُعيمانَ، وهو سكرانُ، فشقّ عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه"**.[٣٦٨]

٨- التّعزير بالمال:

التعزير بالمال هو إتلاف المال لصاحبه تعزيرًا له، وليس القصد إتلاف المال عينه، وإنما إتلاف ما قيمته

---

[٣٦٣] ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٣٦/٩.

[٣٦٤] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٧/٧، ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ٢٩١/٢، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥٢٤/٥، البهوتي، **كشاف القناع**، ١٢٨/٦.

[٣٦٥] انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ص٨٤.

[٣٦٦] **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب: ٨٠، ح٤٤١٨، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب: ٩، ح٢٧٦٩، عن كعب بن مالك.

[٣٦٧] **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب: ٢٠، ح ٣٠، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب: ١٠، ح١٦٦١.

[٣٦٨] **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب: ٥، ح ٦٧٧٥.

مالٌ.

وقد اختلف العلماء في حكم التعزير بالمال على رأيين:

الرأي الأول: أن التعزير بالمال كان في صدر الإسلام ثم نُسخ، فلا يجوز التعزير بالمال، قال به الحنفية.[٣٦٩]

الرأي الثاني: جواز التعزير بالمال، وهو مذهب مالك وأحمد، وهو أحد قولي الشّافعي.[٣٧٠]

وقد أباح النبي ﷺ سَلَبَ الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[٣٧١] وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه حرّق مكان ما يباع فيه الخمر.[٣٧٢]

فبهذه الآثار يتبين جواز التعزير بالمال، ردعًا للجاني عن جنايته.

والتعزير يكون بالإشهار وبالوعظ والإرشاد وكشف الرأس، والقيام من المجلس والإعراض.

وجنس وقدر التعزير يجتهد فيه الإمام، ويسلك الإمام الأصلح، فيختلف باختلاف الناس ومراتبهم، ويختلف كذلك باختلاف المعاصي.

ولا بدّ من مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع، فلا يجوز له التعزير بالقتل إذا كان التعزير بما دونه يصلح.[٣٧٣]

وقد أجمع العلماء على مشروعية التعزير بالجملة وإن اختلفوا في قدره، ونَقل الإجماعَ جملةٌ من العلماء.[٣٧٤]

خامسًا: تطبيقات القاعدة:

كتاب الزّنى:

١ـ قال: "الاستمناء حرام، وفيه التعزير"[٣٧٥]، وهذا لأنّه طريق إلى الزّنى، وقد أشار النّبيّ ﷺ إلى أنّ الزّنى على مراتب، فهو زنى دون زنى، وذلك في قوله: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزّنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينِ النظرُ، وزنى اللسانِ النطق، والنفس تمنّى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كلَّه ويكذبه".[٣٧٦]

---

[٣٦٩] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٦١/٤.

[٣٧٠] انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ٢٩٢/٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ١٢٥/٦، الدميري، حمد بن موسى (ت٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ٢٠٠٤م، ٢٤٠/٩.

[٣٧١] **صحيح مسلم**، كتاب الحجّ، باب: ٨٥، ح١٣٦٤، عن سعد بن أبي وقّاص.

[٣٧٢] رواه أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، **الأموال**، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص٩٧.

[٣٧٣] انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥٢٤/٥- ٥٢٥.

[٣٧٤] انظر: أبو الحسن ابن القطان، علي بن محمد (ت٦٢٨هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ٢٠٠٤م، ٢٦٦/٢، ابن المنذر، **الإجماع**، ص١٢١.

[٣٧٥] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣١٤/١٣.

[٣٧٦] **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب: ١٢، ح ٦٢٤٣، عن ابن عباس.

فشرع التعزير على الزّنى الصغير، حتى يردع صاحبَه من الإقدام على زنى الفرج.

٢ـ قال بتعزير من وطئ ميتة أو بهيمة[٣٧٧]، وذلك لأنّه مما ينفر الطبع عنه، فيكتفى بالتّعزير.

٣ـ وذكر أنه "يؤّدب الوليُّ الصّبيَّ بما يزجره".[٣٧٨]

كتاب حدّ القذف:

قال: "ويعزّر المميّز، أي: صبيًا كان أو مجنونًا إن كان له نوع تمييز".[٣٧٩]

وهذا لأن قواعد المسؤولية الجنائية وُضعت على أساس الإدراك، فملكة الإدراك عند الصبيّ المميّز تكون ضعيفة ولم تكتمل، "ففي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفًا، تكون المسؤولية تأديبيّة لا جنائيّة".[٣٨٠]

كتاب قطع السّرقة:

قال: "إذا سرق مرارًا بعد قطع اليدين والرجلين، فإنه يعزر، لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة، ولم يُذكر بعد ذلك شيء آخر، والسّرقة معصية، فتعيّن التعزير".[٣٨١]

باب قاطع الطريق:

١ـ قال: "ولو علم الإمام قومًا يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالًا ولا نفسًا عزرهم بحبس وغيره".[٣٨٢]

لأنّ خروجهم إلى الطريق لإخافة النّاس، فيه بثّ الرّعب بين النّاس، فلا يُتركون وشأنهم، بل ينهاهم الإمام بتعزيرهم.

٢ـ قال: "ومن لم يقتل ولم يأخذ المال لم يجب عليه حدّ، وعزّر لخروجه في الحرابة كما يعزّر المتعرّض للزنى بالقبلة والملامسة، والمتعرّض للسّرقة بفتح الباب وهتك الحرز".[٣٨٣]

القاعدة التّاسعة: لا حدّ على حربيّ لعدم التزامه أحكامنا.

صرّح ابن الملقّن بهذه القاعدة[٣٨٤]، وذكر القاعدةَ بعضُ الشّافعية أيضًا.[٣٨٥]

---

[٣٧٧] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٢١/١٣ -٣٢٢.
[٣٧٨] المرجع السابق، ٣٢٦/١٣.
[٣٧٩] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٧٤/١٣.
[٣٨٠] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، ٦٠٠/١.
[٣٨١] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٥٠/١٣.
[٣٨٢] المرجع السابق، ٤٦٤/١٣.
[٣٨٣] الماوردي، **الحاوي الكبير** ٣٥٩/١٣، الشيرازي، **المهذب في الفقه الشافعي**، ٣٦٦/٣.
[٣٨٤] المرجع السابق، ٤٠٦/١٣.
[٣٨٥] انظر: تاج الدين السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ١٨٢/١.

إنّ الحدود التي حدها الله تعالى تكون على من التزم أحكام الشّرع، فالكافر لا يقام عليه الحدّ في الأصل.

وهذه القاعدة أغلبيّة لا كلّيّة، لما سيأتي من اختلاف العلماء حول بعض مسائل القاعدة.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

الحربيّ لغة: المنسوب إلى دار الحرب، والحرب، نقيض السِّلم، وأصل الحرب هو السَّلب، يقال: حربته مالَه، أي سلبته.[٣٨٦]

اصطلاحًا: الحربي من أتى ديار المسلمين محاربًا[٣٨٧]، ويكون انتماؤه لدولة محاربة للمسلمين.

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

أي الحدود التي حدها الله تعالى في كتابه لا تقام على الحربي الذي ليس له عهد وذمة.

والحربي الذي ليس عليه حدّ، إنما هو من يفعل جريمة تقتضي عقوبة خارج ديار المسلمين، فهذا دمه هدر، ولا يطبق عليه أحكام المسلمين، وإنما يهدر دمه ويقتل إن عُثر عليه.

ولكن إن دخل الحربيّ ديار المسلمين مستأمَنًا، ثم وقع بجريمة جنائيّة، فهل يقام عليه الحدّ؟

قد شرّع الله تعالى الحدود على أهل المعاصي؛ تطهيرًا لهم مما جنته أيديهم، وتزكية لأنفسهم، ولأن الحربي غير ملتزم بأحكام الإسلام، فهو ليس من أهل التزكية، لم تجب عليه الحدود التي شرعها الله تعالى، وهذا فيما إذا كان الحدّ حقًّا لله تعالى، وأما إن كان حقًّا للآدميين، فقد نصّ الشافعي على أنه يعاقب على جريمته[٣٨٨] فلو قتلوا، قتلناهم، ولو قذفوا عوقبوا بالجلد، وأما السّرقة، فذكر الشافعي وجهًا أنهم يقطعون، وذكر وجهًا آخر أنهم يغرّمون المال؛ لأنه حق للآدمي، ولا يقطعون؛ لأنه حق لله[٣٨٩] ولو زنى الحربي، أُدب ولا حد عليه على المشهور من مذهب المالكية والشافعية[٣٩٠]، لأن حدّ الزّنى يغلّب فيه حق الله تعالى، وأبو حنيفة يرى أنه لا حدّ عليه، وخالفه صاحبه أبو يوسف وقال بوجوب الحدّ، وأما الحنابلة فيرون أنه لا حدّ على الحربيّ المستأمن إن زنى بكافرة، وإن زنى بمسلمة يقتل.[٣٩١]

وكذلك قاطع الطريق، فيقام الحد على الجاني عند الشافعية ولو كان حربيًّا، وذلك لأنهم لم يشترطوا الأهلية

---

[٣٨٦] انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٤٨/٢، ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٠٢/١.

[٣٨٧] انظر: أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، دار الفكر، دمشق، ط: الثانية، ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م، ص٨٤.

[٣٨٨] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٧٨/٧.

[٣٨٩] انظر: الشافعي، **الأم**، ٣٧٨/٧.

[٣٩٠] انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣١٥/٤، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٤٧/٥.

[٣٩١] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ٥٦/٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ١٤٢/٦.

في الجاني الذي يقطع طريق الناس، وخالفهم الحنفية وقالوا بأنه لا حدّ عليه لأنه حقّ لله تعالى.[٣٩٢]

والخلاف الحاصل بين الفقهاء مرجعه إلى اختلافهم في تقسيم الحدود فيما هو حقّ لله تعالى، وفيما هو حق للآدميّ، وفي ما هو مشترَك بين الحقّين.

أما الكافر الذي يتحاكم إلى ديار المسلمين، سواء كان مرتدًّا أو ذميًّا، تجرى عليه الأحكام الشرعية، فيصير حاله كحال المسلم المقيم في تلك الديار، فتقام عليه الحدود، لأنّ النّبيّ ﷺ رجم يهوديين قد زنيا[٣٩٣]، وذلك لأنهم كانوا من أهل الجزية[٣٩٤] ويستثنى من ذلك شرب الخمر، فلا حد على الذّمّيّ الذي يشرب الخمر في ديار المسلمين؛ لقوة أدلتهم على حلّها[٣٩٥] ولكن ليس له المجاهرة في شرب الخمر بين المجتمع الإسلاميّ، بل عليه أن يمتنع عن كل ما يمسّ شعائر الإسلام و المسلمين، والتظاهر بشرب الخمر فيه مساس بشعيرة حرمة الخمر.

فالحاصل أن القاعدة هذه يعمل بها في حال ما لو كانت الحدود هي حق لله تعالى، ولهذا لو قيدت القاعدة بذلك لكان أولى، فلو يقال: لا تقام الحدود التي هي حق لله تعالى على الحربي.

ومناط هذه القاعدة هو القياس على عدم حد من هو فاقد للأهلية، كالصبي والمجنون بنصّ الوحي، وترك إقامة الحد على الحربي هو من هذا القبيل؛ فلما كان الحربي غير مكلف، لم يخاطب بالحدود التي حدها الله تعالى.

ولعل الصواب في مسألة حد الحربي، هو إقامة الحد عليه لو دخل ديار المسلمين مستأمَنًا، ثم أصاب حدًّا؛ لأن إصابته للحد تُعد نقضًا للأمان والعهد الذي أخذه فترة تواجده في ديار المسلمين، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: دليل القاعدة:

دليل القاعدة هو عدم تكليف الحربي أحكام الشريعة، والحدود إنما تقام على من كان يتمتع بأهلية الأداء، والحربي فاقد لهذه الأهلية.

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

كتاب الزّنى:

قال لو زنى الحربي بمسلمة فلا حد عليه؛ **"**لأنه محض حق الله تعالى، لا يتعلق بخصومة آدميّ وطلبه**"**[٣٩٦]،

---

[٣٩٢] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ٥٦/٩، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٥٣/١٣.
[٣٩٣] **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب: ٦، ح١٦٩٩، عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره بالحديث.
[٣٩٤] انظر: ابن إمام الكاملية، **المختصر**، ٥٣/٤.
[٣٩٥] انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥١٧/٥.
[٣٩٦] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٣٧/١٣.

وفي وجه: التفصيل كحد السّرقة، وسيأتي.

كتاب السّرقة:

١ـ قال رحمه الله: "لا يقام حد على حربي لعدم التزامه وإن كان مكلفًا به".

أورد ابن الملقّن هذا الفرعَ في كتاب السّرقة[٣٩٧]، وفي كتاب الأشربة[٣٩٨]، فيفهم منه أن الحربيّ ليس عليه حدّ، وذلك يرجع إلى عدم التزامه أحكام الإسلام.

٢ـ وقال: " يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، والذمي بسرقة مال المسلم ومال الذمي، لالتزامه الأحكام".[٣٩٩]

أناط القطع بالتزام الأحكام، فلو سرق الحربيّ غير الملتزم لأحكام المسلمين لم يُقطع، وهذا مفهوم المخالفة، وقد سبق بيان الوجهين عند الشافعيّة في مسألة قطع يد السارق الحربي المستأمَن.

٣ـ ذكر أن المستأمَن لو سرق ففي حكم القطع ثلاثة أقوال على المذهب:

١ـ إن شُرط قطعه بسرقته قُطع؛ "لأنه إذا عهد على هذا الشرط فقد التزمه".

٢ـ لا قطع مطلقًا؛ لأنه لم يلتزم الأحكام.

٣ـ يقطع مطلقًا كالذميّ.

ولا خلاف بينهم أنه يُستردّ المسروق، أو بدله إن تلف.[٤٠٠]

---

[٣٩٧] المرجع السابق، ٤٣٦/١٣- ٤٣٧.
[٣٩٨] المرجع السابق، ٤٨٩/١٣.
[٣٩٩] المرجع السابق، ٤٣٦/١٣.
[٤٠٠] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٣٦/١٣.

الفصل الثاني: القواعد التي لم يصرح بها ابن الملقّن في كتابه عمدة المحتاج:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

تُعدّ هذه القاعدة من الأهمية بمكان؛ إذ مبنى الثواب والعقاب يدور عليها، وعلّق الشّرع صحة الأعمال على النية، وقد تواتر النقل على تعظيم قدر النية[٤٠١]؛ إذ بها يستطيع المكلف أن ينال من الأجر الكثير والمضاعف، وهي محط نظر الله عز وجل إلى عباده، كما جاء في الحديث: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[٤٠٢]، والنّية تصغر العمل وتكبّره، ولهذا ورد عن ابن المبارك[٤٠٣] قوله: "ربّ عمل صغير تعظّمه النّية، وربّ عمل كبير تصغّره النّية".[٤٠٤]

وأصل القاعدة هو حديث النبي ﷺ الذي يرويه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٤٠٥]، وقد ابتدأ البخاري رحمه الله صحيحه بكتاب بدء الوحي، وذكر حديث عمر بأول الكتاب، ومناسبة ذكر الحديث لكتاب بدء الوحي بيّنة وظاهرة؛ إذ يشير إلى أن النبي ﷺ فطره الله تعالى على التوحيد؛ فأخلص إلى الله تعالى وكان يتعبّد بغار حراء، فقبل الله عمله وأتمّ له النعمة وأعطاه الله تعالى على قدر نيّته، وقد عدّ العلماء هذا الحديثَ أحدَ الأحاديث الثلاثة[٤٠٦] التي ترجع إليها جميع الأحكام.[٤٠٧]

ولم يصرّح ابن الملقن بهذه القاعدة، ولكن قرّر أحكامًا ترجع إلى هذه القاعدة، وقد ذُكرت القاعدة عند المذاهب الأربعة، ووردت بلفظ الحديث عند المالكية.[٤٠٨]

وهي إحدى القواعد الخمس الكليّة المتفق عليه.[٤٠٩]

---

[٤٠١] انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١١/١.

[٤٠٢] **صحيح مسلم**، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب:١٠،ح ٢٥٦٤، عن أبي هريرة.

[٤٠٣] هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن الْمَرْوَزِيّ مولى بني حنظلة، كان من الرّبانيّين في العلم، فقهيًا عالمًا، وهو من التابعين، ولد سنة ١١٨هـ، وقيل إنه ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ١٨١هـ، انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٣٨٨/١١، **تاريخ بغداد وذيوله**، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٥٣/١٠- ١٦٦.

[٤٠٤] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام**، المكتبة الوقفية، ١٣٠/١٢.

[٤٠٥] انظر: **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب: ١، ح١، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب:٤٥، ح ١٩٠٧، باختلاف يسير.

[٤٠٦] الحديثان الآخران هما: حديث عائشة: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو ردّ"، وحديث النعمان بن بشير: "الحلال بين والحرام بيّن".

[٤٠٧] انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١١/١.

[٤٠٨] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٢٣، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ١٣٧/١، ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٢٨/١، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ٢٠٠٠م، ٣٨٣٨/٨.

[٤٠٩] القواعد الخمس المتفق عليها: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، لا ضرر ولا ضرار،

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

أ ـ الأمور، مفردها أمر، وهو الشأن، يقال: أمور فلان مستقيمة، يعني شأنه وأحواله، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ۝٥٣﴾ [الشورى:٥٣]، يعني الأحوال والشؤون.[٤١٠]

ب ـ المقاصد، جمع مقصد، القاف والصاد والدال تدل على إتيان شيء وأَمّه، والقصد: استقامة الطريق[٤١١]، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩].

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

تعني القاعدة بالنية، وأن "الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"[٤١٢]، فالشريعة تثيب وتعاقب على النية، فقبول العمل وردّه مناط بالنية.

ومناط هذه القاعدة الحديث المتفق على صحته وتلقته الأمة بالقبول؛ حديث عمر رضي الله عنه السابق ذكره.

ثانيًا: أقسام النية:

قسم الشافعية النية إلى نية التقرب ونية التمييز.[٤١٣]

نية التّقرب: تكون في العبادات، والمقصد منها إخلاص العمل لله تعالى.

نية التميز: تميز الأفعال عن بعضها البعض، وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضًا ووديعة وإباحة، فلا بد من تمييز الفعل المقصود بالنّية.

والنّية تدخل في كل الأفعال، وهي تفيد ما يلي:[٤١٤]

ـ قد تقلب العادة إلى عبادة، فإن المتقرر في أصول الفقه أن المباحات لا تحتاج إلى نية، وإن نوى الإنسان

العادة محكّمة.

[٤١٠] انظر: المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة وتاريخ، ٦٨/١٠.

[٤١١] انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٥٤/٥، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٩٥/٥، المرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ٣٥/٩.

[٤١٢] مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص١٦.

[٤١٣] انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٩٨٥م، ٢٨٥/٣.

[٤١٤] انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ٢٨٧/٣ ٢٩٠.

بفعله المباحِ خيرًا، نال أجرًا على تلك النية؛ وذلك مثل النوم، فإنه مباح، ولا يفتقر إلى نية، ولو نوى التقوي على طاعة الله بنومه أُجر على ذلك.

ـ تميز العبادة عن العادة: فإن بعض الأفعال مشترَكةٌ بين العبادة والعادة، كالاغتسال والوضوء، فلا بد من النية إن أُريد الاغتسال، وإلا كان الاغتسال للتنظيف.

ـ تمييز العبادات عن بعضها البعض، فالعبادات منها ما هو واجب، ومنها ما هو نفل ومستحب، فالنية تمييز بين رتب هذه العبادات.[٤١٥]

ومبحث النية مبحث طويل، تذكر فيه شروط النية، ومحلها، وحكم التلفظ بها، وأقوال العلماء فيها، وغير ذلك كثير، ولا يسع المقام لذكرها كلها، ولكن يرجع إلى مظانّها.

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

أورد ابن الملقّن أمثلة على هذه القاعدة، منها:

كتاب الرّدّة:

قال: "والفعل المكفّر ما تعمده استهزاء صريحًا بالدين".[٤١٦]

وجه الاستدلال: أنه يؤاخذ على حسب مقصده، فما قصده وتعمّده من فعل مكفّر حكم به.

كتاب الزّنى:

قال: "إذا وطئ امرأة على فراشه ظنها زوجته أو أمته"[٤١٧] لم يحد لأنه لم يقصد الزّنى.

كتاب قطع السّرقة:

١ـ قال: "لو سرق دنانير ظنها فلوسًا لا تساوي ربعًا قطع، لأنه قصد سرقة عينها، ولو سرق فلوسًا ظنّها دنانير قطع إن بلغ قيمتها نصابًا وإلا فلا".

وقال: "وكذا ـ أي ويقطع بسرقة ـ ثوبٍ رثٍّ في جيبه تمام ربع جهله في الأصح، لأنه أخرج نصابًا من حرزه على قصد السّرقة".[٤١٨]

فمناط القطع في هذه المسائل هو القصد، فإن قصد السّرقة قطع.

٣ـ ذكر أنه لا قطع في سرقة مزمار وصنم ونحو ذلك، لأنه من الملاهي، ثم ذكر قولًا آخر للمذهب مفاده:

---

[٤١٥] انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٦.
[٤١٦] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٢٩٢/١٣.
[٤١٧] المرجع السابق، ٣٢٠/١٣.
[٤١٨] المرجع السابق، ٣٩١/١٣.

إن بلغ بعد الكسر والتغيير نصابًا قطع، وذكر أن محلّ هذا الخلاف ما إذا كان ذلك لمسلم، وأما إن كانت آلات اللهو لذميّ ففيها القطع، ثم قال: "ومحله أيضًا ما إذا قصد السّرقة، فأما إذا قصد بإخراجها تيسير إفسادها فلا قطع بلا خلاف".[٤١٩]

كتاب الأشربة:

قال: "ومن جهل كونها خمرًا، أي: بأن شرب خمرًا وهو يظنّها شرابًا لا يسكر، لم يُحدّ، للعذر القائم".[٤٢٠]

وجه الاستدلال: أن شارب الخمر قصد شرب شراب لا خمر، فيعدّ شربه للخمر خطأ، وهو غير مؤاخذ به.

القاعدة الثانية: الضّرورات تبيح المحظورات.

تعدّ هذه القاعدة من القواعد الهامّة في الفقه الإسلاميّ، ووجودها دليل على رحمة الشّارع بالإنسان، وعدم تكليفه ما لا يطيق عند الضّرورة، ولهذا يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، والقاعدة تبيّن مدى يسر الشّريعة وسماحتها.

وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة "المشقّة تجلب التّيسير"، وهي إحدى القواعد الفقهيّة الخمس الكبرى، المتّفق عليها بين العلماء، ويتخرّج على هذه القاعدة جميع الرّخص الشّرعية.[٤٢١]

ولم يصرّح ابن الملقّن بهذه القاعدة بلفظها، وإنما أشار إلى تطبيقاتها، ولكن ذُكرت القاعدة عند جمع من علماء الشافعية[٤٢٢]، وقد ذكرها المصنّف رحمه الله في كتابه الأشباه والنظائر[٤٢٣]، وقد أجمعت المذاهب الأربعة عليها.[٤٢٤]

وتعدّ هذه القاعدة من القواعد الكلّيّة، وتندرج تحت قاعدة كليّة متّفق عليه، وهي قاعدةُ: "لا ضرر ولا ضرار."

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

أ ـ الضّرورة لغة: اسم لمصدر الاضطرار، وهو الالتجاء، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ

---

[٤١٩] المرجع السابق، ٣٩٥/١٣.
[٤٢٠] المرجع السابق، ٤٩٠/١٣.
[٤٢١] انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٧٧.
[٤٢٢] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢٨٥/١٩، السبكي، **الأشباه والنظائر**، ٤٩/١.
[٤٢٣] ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ٣٠/١.
[٤٢٤] انظر: **مجلة الأحكام العدليّة**، المادة:٢١، ١٨/١، القرافي، **الفروق**، ١٤٦/٤، البهوتي، **كشّاف القناع**، ٣٩٨/١.

عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣]، تقول: حملتني الضرورة على فعل كذا وكذا، يعني ألجأتني، والضّرورة تطلق على الحاجة.[٤٢٥]

اصطلاحًا: "بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطرّ للأكل واللّبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو".[٤٢٦]

ب ـ الإباحة لغة: أصل الكلمة: بَوَحَ، وهي بمعنى سعة الشّيء وظهوره، ومنه باحة الدّار، والمباح ضد المحظور، والإباحة هي الإحلال، ومنه أبحتك الشّي، إذا أحللته لك.[٤٢٧]

اصطلاحًا: "هو ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشّارع بالتخيير فيه بين الفعل والتّرك من غير بدل".[٤٢٨]

ت ـ المحظور لغة: أصل الكلمة: حَظَرَ، والحظر المنع، وكل شيء حجز بين شيئين يسمى محظورًا، وهو خلاف الإباحة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورٗا ﴿٢٠﴾﴾ [الإسراء: ٢٠] **يعني ممنوعًا.**[٤٢٩]

المحظور شرعًا: "ما يثاب على تركه امتثالًا ويعاقب على فعله".[٤٣٠]

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

من خلال التعريفات يمكن القول بأنّ القاعدة تشير إلى جواز ارتكاب المحرّم للحاجة الشّديدة، وهي الضرورة، وينقلب ذلك المحظور إلى مباح في حق مرتكبه المضطر لذلك.

وأمّا مناط هذه القاعدة فهي النصوص الشرعية من إباحة أكل الميتة، والتلفظ بكملة الكفر حال الإكراه وغير ذلك من النّصوص الآتية:

ثانيًا: الأدلة على القاعدة:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٥] ذكر الله تعالى الضّرورة، وأطلق الإباحة بوجود الضرورة من غير شرط

---

[٤٢٥] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٨٣/٤، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ٤٢٨/١، الزبيدي، **تاج العروس**، ٣٨٨/١٢.

[٤٢٦] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ٣١٩/٢.

[٤٢٧] انظر: مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ٣٢٣/٦، الفيومي، **المصباح المنير**، ٦٥/١، ابن منظور، **لسان العرب**، ٤١٦/٢.

[٤٢٨] الآمدي، **الإحكام**، ١٢٣/١.

[٤٢٩] انظر: الفراهيدي، **العين**، ١٩٧/٣ ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٠٢/٤.

[٤٣٠] جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ)، **شرح الورقات**، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط: الأولى، ١٩٩٩م، ص٧٤.

ولا صفة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فيقتضي ذلك الإباحةَ بوجود الضرورة في كل حال وُجدت فيها الضرورة[٤٣١] ويدخل في ذلك جواز التّلفظ بكلمة الكفر للمكرَه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

من السنة النبوية:

عن جابر بن سمرة، أن رجلًا، نزل الحرّة ومعه أهلُه وولده فقال رجل: إنّ ناقة لي ضلّت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها، فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها فأبى، فنفقت ـ يعني ماتت ـ فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها، ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ: فأتاه فسأله فقال "هل عندك غنى يغنيك؟"، قال: لا، قال: "فكلوها" قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها قال: استحييت منك.[٤٣٢]

ثالثًا: ضوابط الضرورة:

لا بد من تحديد ضوابط الضرورة التي تبيح المحظور، فليس كل ضرورة تسمى بذلك تبيح المحظور، فضوابط الضرورة التي تبيح المحظور ما يلي:

١ـ الضرر الذي يباح، يقيد بمقدار دفع الضرورة، ولهذا يقول تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥﴾ [النحل: ١١٥] أي: لا يعدو شَبَعَه، ولا يتعدّى ما حُدّد له من الضرورة؛ فلا يأكل حتى يشبع، ولكن له الأكل من الميتة بمقدار ما يسدّ به رمقَه ويمنعُه عن الموت.[٤٣٣]

ولهذا يذكر العلماء قاعدة مندرجة تحت هذه القاعدة، وهي بمثابة تقييد للعمل بالقاعدة، وهي: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[٤٣٤]، ومن القواعد المندرجة كذلك: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[٤٣٥]، فلما جاز ارتكاب المحظور ضرورة، قُيّد بوقت قيام الضرورة فقط.

٢ـ إن كان ثمة ضررٌ في المحظور، فلا بد من كونه أنقص من ضرر حالة الضرورة، مثاله: عدم جواز القتل ولو مكرهًا أو مضطرًا، لأن حياة المكرَه ليس بأغلى من حياة غيره، فقتله أخف ضررًا عليه من قتل غيره، ومن هنا قيدت القاعدة بقولهم: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[٤٣٦]، وهذا

---

[٤٣١] انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٥٦/١.
[٤٣٢] **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب: ٣٧، ح ٣٨١٦.
[٤٣٣] انظر: البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ٢٠٢/١.
[٤٣٤] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٨٤/١.
[٤٣٥] المرجع السابق، ٨٥/١.
[٤٣٦] المرجع السابق، ٨٤/١.

معنى قولهم: "الضرر لا يزال بالضرر".[٤٣٧]

٣ـ إن كان الاضطرار يدفع تلف مال الغير، جاز الإقدام عليه مع ضمان ما أُتلف، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة.[٤٣٨]

رابعًا: تطبيقات القاعدة:

أورد ابن الملقّن في كتابه أمثلة تشير إلى هذه القاعدة، من ذلك قوله:

كتاب الرّدّة:

حكم بعدم ردة المكرَه، إن قال أو فعل ما يكفر به في الأصل، قال: "ومكرَه أي إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان".[٤٣٩]

ذلك لأنه بالإكراه يصبح مضطرًا، فإذا كانت هذه حاله وأُجبر على نطق كلمة الكفر، كان له النطق بها.

وإنما أوردت هذه الآيةَ لبيان عدم كفر المكرَه، وليس قصدي بيانَ ما يحلّ وما يحرم عند الإكراه، ولا بيان ضابط الإكراه الذي يبيح النطق أو الفعل الذي يحرم في الأصل، ويؤدي بصاحبه إلى الرّدّة.

وتفصيل حالات الإكراه وما يباح عند الإكراه وما لا يباح سيأتي عند الحديث عن قاعدة: "الإكراه يُسقط أثر التّصرّف فعلًا كان أم قولًا". [٤٤٠]

كتاب الأشربة:

ذكر أن المضطر إلى الأكل أو الشرب له الشرب والأكل مما يحرم في الأصل، وذلك لوقوعه في حالة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ومن ذلك قوله:

١ـ "ومن غص بلقمة أساغها، أي وجوبًا بخمر إن لم يجد غيرها".[٤٤١]

٢ـ "لو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعًا"، فإذهاب العقل حرام لا يجوز؛ لأن بإذهاب العقل منع الفرائض، وقد تؤدي إلى إتيان المحارم[٤٤٢]، لكن جاز تناول دواء ما يزيل العقل ضرورة.

٣ـ وقال: "ويجوز استعماله ـ البنج ـ في الدواء وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن عنه بدّ".[٤٤٣]

---

[٤٣٧] المرجع السابق، ٨٦/١.

[٤٣٨] انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ٣٢٥/٢، ابن رجب، **القواعد**، ٢٨٥/١، الزرقا، أحمد. **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: الثانية، ١٩٨٩م، ١٨٥/١.

[٤٣٩] ابن الملقّن، **عمدة المحتاج**، ٢٩٣/١٣.

[٤٤٠] انظر: ص١١٢.

[٤٤١] ابن الملقّن، **عمدة المحتاج**، ٤٩٢/١٣.

[٤٤٢] انظر: الشافعي، **الأم**، ٢٧٧/٢.

[٤٤٣] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٩٦/١٣.

فبجميع هذه الأمثلة يُعرف أن الضرورة تبيح المحظورَ، إن لم يكن بدّ منها، أما إذا استطاع دفعَ المسكر وما يُذهبُ عقله بشيء غيرهما، خرج عن حالة الضرورة، فليس له أن يرتكب هذا الحرام، فلا يتعدى إلى الضرورة إلا إذا لم يكن بدّ منها، بحيث لو لم يفعل لهلك.

والعبد يتقي الله تعالى في نفسه، فلا يقدم على ذلك إلا بعد التحرّي، ويستشير طبيبًا عدلًا.

وقد أورد الشّافعيّ رحمه الله أمثلةً على ما يحلّ بالضّرورة، وفصّل القول في ذلك ليُعلم أن الأمر يجب فيه التثبّت والتّحرّي، من ذلك قوله: "ولو اضطر ـ إلى أكل الميتة ـ ومعه ما يشتري به ما يحلّ، فإن باعه بثمنه في موضعه أو بثمن ما يتغابن النّاس بمثله، لم يكن له أكل الميتة".[٤٤٤]

القاعدة الثالثة: تصرّف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة.

هذه القاعدة لم يصرّح بها ابن الملقّن، وإنما أشار إليها، قال في باب التعزير: "ويجتهد الإمام في جنسه وقدره؛ لأنه غير مقدر فوكل إلى رأيه، فإن رأى المصلحة في الحبس أو الضرب أو الجمع بينهما فعل، وعليه مراعاة التدريج".[٤٤٥]

فهنا الإمام يتصرّف على حسب ما تقتضيه المصلحة، فإن رأى التّعزير بأحد الأمور المذكورة فعله، وإن رأى الجمع بين عقوبات فعل ذلك، وقد ذكر هذه القاعدةَ الشافعيُّ بلفظ: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الوليّ من اليتيم"[٤٤٦]، وقول الشافعي مأخوذ من قول عمر رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت"[٤٤٧]، وقد ذكر الحنفية والحنابلةُ هذه القاعدة، وذكرها المالكية بلفظ: "كلّ من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحلّ له أن يتصرّف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ".[٤٤٨]

ولا يتصور من الإمام العفو عن الحد بحجة المصلحة؛ بل يعد ذلك خلاف المصلحة[٤٤٩].

وهذه القاعدة تعد من القواعد الهامّة؛ إذ تبين أن الإمام تصرفاته على الرعية تكون للمصلحة، لأنه جُعل راعيًا على رعيته، وسيُسأل عن رعيته؛ لقوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[٤٥٠]، كما أنها ترسم الإطار العام لسياسة السلاطين في تصرفاتهم على الرعية.

---

[٤٤٤] الشافعي، **الأم**، ٢٧٧/٢.
[٤٤٥] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٥٠٨/١٣.
[٤٤٦] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٢١.
[٤٤٧] البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/٦، عن البراء بن عازب.
[٤٤٨] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٠٤، القرافي، **الذخيرة**، ٤٣/١٠، الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، **شرح القواعد السعدية**، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ٢٠٠١م، ص٢٠٦.
[٤٤٩] انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٢١.
[٤٥٠] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب: ١٠، ح٨٩٣، عن ابن عمر.

وهي قاعدة كليّة، لأن الإمام يتصرف دائمًا على حسب ما تقتضيه المصلحة.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

أ ـ التّصرّف لغة: جمع صيارف وصيارفة، وهو مشتق من الصَّرف، ، وهو رد الشيء عن وجهه، ويأتي بمعنى التقلّب والحيلة ، تقول: الرجل الصّيرفيّ: هو المحتال المتقلّب في أموره، والمتصرف في الأمور هو المجرّب لها، وتصريف الرياح: تصرفها من وجه إلى وجه ومن حال إلى حال.[٤٥١]

اصطلاحًا: "هو كلّ ما صدر عن الشّخص بإرادته من قول أو فعل، يرتّب عليه الشّرع أثرًا من الآثار، سواءً أكان في صالح ذلك الشخص أم لا".[٤٥٢]

ب ـ الرّعيّة: جمعها الرّعايا، وهم عامة الناس.[٤٥٣]

ت ــ منوط: الإناطة بالشيء يعني التعلق به، تقول هذا منوط به، يعني متعلّق به.[٤٥٤]

والمناط عند الأصوليين لا يخرج عن هذا المعنى.

ث ــ المصلحة: جمع مصالح، وهو ضد الفساد، تقول: أتى بالصلاح، يعني بالصواب، وتقول: في الأمر مصلحة: يعني في الأمر خير.[٤٥٥]

اصطلاحًا: "ما يُتوصّل به إلى المطلوب".[٤٥٦]

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

من خلال التعريفات الفردية لكل كلمة، يتبين أن معنى القاعدة: ما يصدر عن الإمام من تصرفات على الرعية، تكون هذه التصرفات لها تعلق بالمصلحة، ولا يجوز أن يجرّ الفساد لهم، وكلّ تصرّف من قبل الإمام فيه مفسدة يُعدّ حرامًا وهو آثم في ذلك؛ لأنه مسؤول ومستأمن على رعيته.

أما مناط القاعدة فهو الحديث النبويّ الشّريف، فقد قال ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيّته، والرّجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها

---

[٤٥١] انظر: الفراهيدي، **العين**، ١٠٩/٧، الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، ١١٤/١٢، ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت٤٥٨ هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠م، ٣٠١/٨، ابن منظور، **لسان العرب**، ١٩٠/٩.

[٤٥٢] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٢٩٢٠/٤.

[٤٥٣] انظر: المرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ١٦٥/٣٨، الرازي، **مختار الصحاح**، ١٢٥/١.

[٤٥٤] انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ٦٩١/١.

[٤٥٥] انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ١٧٨/١، الفيومي، **المصباح المنير**، ٣٤٥/١، المرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ٥٤٧/٦.

[٤٥٦] الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ٨/٣.

ومسؤولة عن رعيّتها، والخادم راع في بيت سيّده ومسؤول عن رعيّته"[٤٥٧]، والراعي يجب عليه أن يحقق مصالح العباد ويدرأ عنهم المفاسد، لأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق هذا المقصد، وقد أشار جمع من العلماء إلى هذا المقصد في كتبهم.[٤٥٨]

ثانيًا: الأدلّة على القاعدة:

من القرآن الكريم:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

فهذه الآية تأمر الناس بأداء الأمانة على وجهها الكامل، وهي عامة، فتتناول "الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال وردّ المظالم، والعدل بين الحكومات".[٤٥٩]

من السنّة النّبويّة:

قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة".[٤٦٠]

ففي الحديث التحذير من غِشّ المسلمين لمن كان راعيًا عليهم في شيء من أمرهم، فهو راع لمصلحتهم في دينهم ودنياهم، فإذا غشّ رعيته فقد خان فيما اؤتمن عليه، فلم ينصح لمن كان راعيًا عليهم؛ إما بتضييعه حقوقهم، أو تركه إقامة الحدود فيهم، أو غير ذلك من الأحكام الشرعية.[٤٦١]

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

ذكر ابن الملقن أمثلة على القاعدة في عدة فصول من كتاب الحدود، إذ يقرر تارة بأن الإمام إن رأى المصلحة في فعل أمرٍ ما فعله، من ذلك:

كتاب قطع السّرقة:

قال: "ويُغمس محل قطعه بزيت أو دهن مَغليّ"[٤٦٢] وذلك حتى لا تهلك نفسه، فالإمام يتصرف على حسب المصلحة هنا ولا يترك اليد المقطوعةَ سدى بلا علاج، لأن القصد من الحدّ هو زجر الجاني لا قتله.

---

[٤٥٧] سبق تخريجه.
[٤٥٨] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ١١/٢، العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ٣٧/١، الزركشي، **تشنيف المسامع**، ٣٠/٣.
[٤٥٩] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٥٦/٥.
[٤٦٠] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: ٦٣، ح١٤٢، عن معقل بن يسار.
[٤٦١] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٦٦/٢.
[٤٦٢] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٥٢/١٣.

باب قاطع الطريق:

قال: "وإذا علم الإمام قومًا يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالًا ولا نفسًا عزّرهم بحبس وغيره"[٤٦٣] وذلك لأنه واجب على الإمام أن يضبط مجتمعه من الفوضى، ويحقق لهم الأمان، وتحقيق ذلك يكون بتنفيذ العقوبات على الجاني زجرًا له.

كتاب الأشربة:

١ـ قال: "ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز"[٤٦٤]، وهنا يتصرّف الإمام على حسب ما تقتضيه المصلحة.

٢ـ ونقل عن الماوردي قولَه:[٤٦٥]

"إذا كان المحدود متهافتًا في ارتكاب المعاصي يظهر حده في مجامع الناس ليزداد نكالًا، وإن كان من ذوي الهيئات حُدّ في الخلوات حفظًا لصيانته".[٤٦٦]

ووجه الاستدلال: أنّ الشريعة جاءت بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم، كما جاء في الحديث[٤٦٧]، ومن العدل ألا يُساوى بين من هو متهافت في ارتكاب المعاصي وبين من هو من ذوي الهيئات لا يقع في المعاصي إلا القليل، بل المصلحة هو التفريق بينهما، فيُحدّ الأول على علن، والثاني يُحدّ في الخلوات.

القاعدة الرّابعة: المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟

وردت هذه القاعدة عند الشافعية بصيغة السؤال؛ لكون الخلاف قائمًا بتطبيقات جزئياتها، وقد ذكرها السّيوطيّ رحمه الله.[٤٦٨]

وصرّح الحنفية بأنّ المانع الطارئ في الحد كالمقارن[٤٦٩]، وذُكرت عند المالكية بلفظ: "النسيان الطارئ، هل هو كالأصلي أم لا؟"[٤٧٠]، وعند الحنابلة بلفظ: "إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه، فهل يثبت الحكم أم لا؟".[٤٧١]

ولم يصرّح بها ابن الملقّن في كتابه، وإنما هي من القواعد المستنبطة من كلامه، وسيأتي بيان ذلك في

---

[٤٦٣] المرجع السابق، ٤٦٤/١٣.
[٤٦٤] المرجع السابق، ٤٩٨/١٣.
[٤٦٥] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٤٤١/١٣.
[٤٦٦] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٥٠٤/١٣.
[٤٦٧] سبق تخريجه.
[٤٦٨] انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٨٥.
[٤٦٩] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧٦/٧.
[٤٧٠] الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ)، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٦م، ٦٢/١.
[٤٧١] ابن رجب، **القواعد**، ص٩٧.

الأمثلة.

وهذه القاعدة فيها خلاف كبير في جزئيّاتها، ومن هنا يُعلم أن القاعدة أغلبيةٌ لا كلّيّةٌ.

وما يهمّنا هنا هو المانع الطارئ المتعلق بالحدّ، أما المسائل الفقهية الأخرى، فيُرجع إليها في مظانّها.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

أ ـ المانع لغة: ضد الإعطاء، تأتي الكلمة هذه ويُقصد بها عدة معان؛ منها: الردع، كقولك: منعت فلانًا عما يريده، ومنها: الإحاطة والنصر، ومنه: فلان في منعة، يعني في قوم يحمونه، ومنها: الكفّ، كقولك: امتُنع من الأمر، يعني كُفّ عنه، ومنها: المنازعة، تقول: مانعته الشيء إذا نازعته.[٤٧٢]

المانع عند الأصوليين: "ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"[٤٧٣] كالحدث، وجوده يمنع صحة الصلاة، ولا يلزم من عدم الحدث صحة الصلاة.

ب ـ الطارئ: هو خلاف الأصل، تقول: طرأ علينا فلان، يعني: خرج علينا مفاجأة من مكان بعيد.[٤٧٤]

ت ـ المقارن: القاف والراء والنون تدل على جمع شيء إلى شيء، هو المصاحب، اقترن الشيء بغيره وقارنته قرانا، يعني صاحبته.[٤٧٥]

٢ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

ما يمنع من إقامة الحد أشياء، منها: عوارض الأهلية، كالرّدّة والجنون وعدم البلوغ، فإذا أتت طارئة بعد الجناية وقبل إقامة الحد، كانت مانعة من إقامته؛ لأن الاعتبار في الحدود بحال الوجوب.[٤٧٦]

أما مناط القاعدة فهو القياس؛ لأن الأهلية مطلوبة في كل حد يقام، ولا بد من كون الأهلية قائمة حتى إقامة الحدّ، فإذا أتى عارض الأهلية قبل إقامته، كان ذلك مانعًا من إقامته.

ثانيًا: الأدلة على القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

---

[٤٧٢] انظر: الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، ١٥/٣، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ٧٦٤/١، الفيومي، **المصباح المنير**، ٥٨٠/٢.

[٤٧٣] السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ٢٠٦/١.

[٤٧٤] انظر: الفراهيدي، **العين**، ٤٤٨/٧.

[٤٧٥] انظر: المرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ٣٥، ٥٤١، الجوهري، **الصحاح**، ٢١٧٩/٦، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٧٦/٥.

[٤٧٦] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٣٣/١٣.

"فجعل الله تعالى طريان المن والأذى بعد الصدقة، كمقارنة الرياء لها في الابتداء".[٤٧٧]

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

ذكر ابن الملقّن رحمه الله عدّةَ أمثلة في فصول مختلفة في كتابه، تدل على هذه القاعدة، وتبيّن أن المانع الطارئ في الحد كالمقارن، ومن ذلك ما يلي:

كتاب الرّدّة:

قال: "لو ارتدّ شخص ثم جُنّ، لم يُقتل في جنونه، لأنه ربّما عاد إلى الإسلام".[٤٧٨]

فالأصل أن الحدّ وجب عليه لردّته، لكنه طرأ عليه الجنون، فهنا الطارئ يعدّ كالمقارن بداية، أي يُعتبر الجنون مانعًا من إقامة الحدّ، فلا يقام عليه.

كتاب الزّنى:

١ـ قال: لو أقرّ شخص على نفسه بالزّنى ثم جنّ، لم يحدّ؛ لأنه قد يرجع عن إقراره.[٤٧٩]

فالحد وجب عليه لإقراره، ولكن طرأ الجنون عليه، فمنع من إقامة الحدّ.

٢ـ وقال: "لو طرأ بعد وطء الزّوجة جنون أو رقّ ثم زال ثم زنى، فإنه يرجم اتّفاقًا"[٤٨٠] مفهوم المخالفة: لو جُنّ بعد وطء الزوجة ثم زنى لم يرجم.

كتاب قطع السّرقة:

قال بقبول رجوع المقر عن إقراره بالسّرقة والزّنى[٤٨١]، فالأصل أن الحدّ قد وجب عليهما، ولكن رجوعهما عن الإقرار طارئ، فصار ذلك مانعًا لإقامة الحد، وهذا إذا ثبت الحدّ بالإقرار.

فبمجموع هذه الأمثلة نعلم أنه إن طرأ مانعٌ يمنع إقامة الحد بعد ثبوته، اعتُبر وجود هذا المانعِ كوجوده أوّلًا، أي قبل ثبوت الحدّ.

القاعدة الخامسة: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

الحدود يحتاط فيها أكثر مما يحتاط في غيرها، ولما كانت جبلة وطبيعة النساء عاطفية، لم تُناسب شهادتَها في الحدود، ولم يصرّح ابن الملقن بهذه القاعدة بلفظها، وإنما أشار إلى أحكام تخصّها كما سيأتي، وصرّح

---

[٤٧٧] السّيوطيّ، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م، ص٦١.
[٤٧٨] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٢٩٤/١٣.
[٤٧٩] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٢٩٤/١٣.
[٤٨٠] المرجع السابق، ٣٣٣/١٣.
[٤٨١] انظر: المرجع السابق، ٤٣٩/١٣.

بها الشافعي[٤٨٢]، قال: عن الزّهريّ[٤٨٣]، قال: " مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود[٤٨٤]، وذُكرت عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[٤٨٥]

وهذه القاعدة أغلبيّة، لما سيأتي من اختلاف العلماء حول قَبول شهادة النّساء في بعض المواطن.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

الشهادة لغة: جذرها: شَهِدَ، الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام.[٤٨٦]

والشهادة هي: الخبر القاطع، والحضور، والمشاهدة: المعاينة[٤٨٧]، وأصل الشهادة: الإخبار بما قد شوهد.[٤٨٨]

أما الشهادة اصطلاحًا: "فهي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد".[٤٨٩]

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

فمعنى القاعدة هو عدم قبول شهادة النساء في الحدود، إلا أنه ثمة تنبيهات حول هذه القاعدة؛ فلو ثبت الحد بإقرار المرأة على نفسها، فهذا لا يعني رفض إقرارها، لأن هذا غير مراد، والمراد بعدم قبول شهادتهن في الحدود، تقرير عدم إقامة الحد بموجب الشهادة، أما مسألة الضمان، فتلك مسألة ثانية.[٤٩٠]

ومناط القاعدة هو القياس، فقد قال العلماء بأن المرأة لا تطلع غالبًا على الجرائم، ولكونها مجبولةً على العاطفة، وأحكام العقوبات لا تناسب شهادتها، فيُعلم من ذلك أن شهادتها في الحدود عامة تُعد شبهة، والحدود يُحتاط بها، وتُدرأ بالشّبهات.

ثانيًا: اختلاف العلماء حول هذه القاعدة:

---

[٤٨٢] انظر: الشافعي، **الأم**، ١٦٥/٦.

[٤٨٣] هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة، ولد سنة ٥٨ه، وتوفي سنة ١٢٤هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ٩٧/٧.

[٤٨٤] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥٣٣/٥ ح٢٨٧١٤.

[٤٨٥] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ٣٦٩/٧، مالك، **المدونة**، ٩/٤، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٣م، ٣٩٠/١.

[٤٨٦] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢٢١/٣.

[٤٨٧] انظر: الجوهري، **الصحاح**، ٤٩٤/٢، ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٣٩/٣.

[٤٨٨] انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٦م،٥١٤/١

[٤٨٩] ابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم (ت٩١٨هـ)، **فتح القريب المجيب**، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٥م، ١٨٥/١، القليوبي أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٩٩٥م، ٣١٩/٤.

[٤٩٠] انظر: القحطاني، أسامة وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ٢٠١٢م، ١٧٩/٩.

بعد الرجوع إلى كتب الفقه تبين لي أن كثيرًا من العلماء نقل الإجماع على هذه القاعدة، وأنه لا خلاف فيها، ولم يعتدوا بأقوال المخالفين، والحق أن القاعدة فيها ثلاثة آراء مختلفة، وقد أحببت تبيينها؛ لما رأيت في ذلك من أهمية، ليبين الحق في المسألة؛ نظرًا لأهميتها، والله المستعان وعليه التّكلان.

الرأي الأول: القول بهذه القاعدة، وهو رأي المذاهب الأربعة.[٤٩١]

ومن هنا حكى الإجماعَ كثير من العلماء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود[٤٩٢]، إلا أن الرأي الثاني الآتي ذكره ينقض هذا الإجماع فيما ذهبوا إليه.

الرأي الثاني: خالف الظاهرية في هذه المسألة، وروي عن عطاء موافقتهم، فذهبوا إلى قبول شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، روي عن عطاء قوله: "تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجوز على الزّنى امرأتان وثلاثة رجال".[٤٩٣]

الرأي الثالث: روي عن أحمد صحة قبول شهادة المرأة في الحدود فيما لا يطلّع عليه إلا النساء، وصحح الروايةَ ابن تيمية [٤٩٤]، قال: "وقد نص أحمد على شهادتهن في الجراح وغيرها إذا اجتمعن ولم يكن عندهنّ رجال، مثل اجتماعهن في الحمامات والأعراس ونحو ذلك. وهذا هو الصواب؛ فإنه لا نص ولا إجماع ولا قياس يمنع شهادةَ النساء في مثل ذلك، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع شهادة النساء في العقوبات مطلقا "[٤٩٥] وبه قال جمع من فقهاء المذاهب، كابن عبد البر من المالكية، وابن مفلح[٤٩٦] من الحنابلة.[٤٩٧]

فلو لم نقبل شهادةَ النساء في هذه الحال لضاعت كثير من الحقوق والدماء، وقبول شهادة النساء في هذه الحال تعد من الضرورات، فالضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في مواضع الاختيارات، وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة رجلين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر، فقبول شهادة النساء منفردات في الأعراس والحمامات أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر.[٤٩٨]

---

[٤٩١] انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢٠٨/٤، ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين (ت٣٧٨هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٧م، ٢٤٣/٢، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٨/١٧، ابن قدامة، **المغني**، ١٣٠/١٠.

[٤٩٢] انظر: المروزي، محمد بن نصر (ت٢٩٤هـ)، **اختلاف الفقهاء**، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى الكاملة، ٢٠٠٠م، ص٥٥٩، ابن المنذر، **الإجماع**، ص٦٨، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٧/١٧،

[٤٩٣] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٤٨٠/٨.

[٤٩٤] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي معتقلًا بقلعة دمشق سنة، ٧٢٨هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ١٤٤/١.

[٤٩٥] ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن (ت١٤٢١هـ)، **المستدرك على مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام**، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٦٦/٢.

[٤٩٦] هو عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، أبو حفص، نظام الدين، الراميني المقدسي الصالحي: قاض حنبلي، من أهل الصالحية (بدمشق) مولدا ووفاة، ولد سنة ٧٨٢هـ، وتوفي سنة ٨٧٢هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ٣٩/٥.

[٤٩٧] انظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ٩٠٨/٢، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٣٣٦/٨.

[٤٩٨] انظر: ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ٧٦/١، بتصرف.

ثالثًا: الأدلّة على هذه القاعدة:

نظرًا لذكر الخلاف القائم في هذه القاعدة، سأذكر أدّلة كل فريق فيما ذهبوا إليه:

١ـ أدلة رأي الجمهور من المذاهب الأربعة:

الدليل الأول: قول روي عن علي رضي الله عنه: "لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء".[٤٩٩]

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: "يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ﷺ ؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها".[٥٠٠]

ففي هذا النص تصريح بأن شهادة النساء عُرضة للخطأ، وهي ناقصة عن شهادة الرجال، وهذا نوع شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٥٠١]

٢ـ أدلة الظاهرية وعطاء:[٥٠٢]

استدل الظاهرية بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

نوقش بأن العموم الوارد في الآية مخصوص بالأدلة التي دلت على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص، فيُحمل العام على الخاص كما هو مقرر في علم الأصول.

٣ـ أدلة الرأي الثالث:

استدلوا على رأيهم بقياس العلة بين قبول شهادتها في الحالات الخاصة التي ذكرت، وبين عدم قبولها في الأحوال العادية؛ إذ الشهادات مبناها على الفرق بين حال القدرة والعجز.[٥٠٣]

رابعًا: الحكمة من عدم قبول شهادة النساء في الحدود:

والحكمة من عدم قبول شهادة النساء في الحدود لكون النساء لا تطلع ـ في الغالب ـ على الجرائم التي

---

[٤٩٩] عبد الرزاق، **المصنف**، ٣٢٩/٨، ح١٥٤٠٥.
[٥٠٠] **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب: ٦، ح٣٠٤، عن أبي سعيد الخدريّ.
[٥٠١] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ١٤٢/١٦.
[٥٠٢] انظر: ابن حزم، **المحلى**، ٤٨٤/٨.
[٥٠٣] انظر: ابن قاسم، **المستدرك على مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام**، ١٦٦/٢.

توجب حدًّا، ولهذا قُبل شهادة النساء لوحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، كالولادة والرضاع وما شابههما من الأحكام، وقد بين ابن تيمية أن الشهادات مبناها على الفرق بين حال القدرة والعجز[٥٠٤] فالحكم مناط بذلك؛ وهو عدم اطلاع النّساء على الجرائم التي توجب حدًّا، ولكون المرأة جبلت على العاطفة، وسرعة التأثر، فلا تستطيع ـ غالبًا ـ تحمل المواقف الصعبة القوية التي يتطلبها مجلس القضاء، وهذه العاطفة تمنعها من القضاء لا سيما في باب الحدود.

وليس معنى عدمِ قبول شهادة النساء هو ضياع لحقوقهن وقدح في عقولهنّ، فقد يستشكل على البعض هذه القاعدةُ، والحقّ أنّ النساء لو شهدن على حدّ من الحدود، فإنها تعد بيّنة كسائر البيّنات، تقبل ويعمل بها، إلا أن الحدّ لا يقام على الجاني ولو ثبتت عليه الدعوى، فالبينة إذًا أعم من أن يكون برجال أو نساء.[٥٠٥]

خامسًا: تطبيقات القاعدة:

أورد ابن الملقّن مثالين على هذه القاعدة:

كتاب حدّ القذف:

قال: وكذا ـ أي ولا يقبل شهادة ـ أربعة نسوة، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة.[٥٠٦]

كتاب السّرقة:

قال: "فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع".[٥٠٧]

ففي المثال الأول لم يقبل شهادة النساء في القذف، وهذا راجع إلى أنهم ليسوا من أهل الشهادة في الحدود، وفي المثال الثاني ذكر أن شهادة النساء يعمل بها في إثبات الحق، لكن القطع لا يثبت؛ لعدم قبول شهادتهنّ في الحدود.

القاعدة السّادسة: الإكراه يُسقط أثر التّصرّف فعلًا كان أم قولًا.

من رحمة الله تعالى على العبد أن يسر له بيتًا آمنًا وبلدًا آمنًا، ولكن قد يقع الإنسان في حالات إكراه من عدو، أو يُبتلى في دينه ويُكره على كلمة الكفر، فسبحانه ما أرحمه؛ إذ أزاح التكليف عن الإنسان إذا وقع في ذلك، ولكن ثمة تفصيلات في جزئيات الإكراه تُذكر في معرض الحديث عن هذه القاعدة.

ولم يصرّح ابن الملقّن بهذه القاعدة، ولكن ذكر مدلولها وتطبيقاتِها كما سيأتي، وصرّح بها بعض

---

[٥٠٤] انظر: ابن قاسم، **المستدرك على مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام**، ١٦٦/٢.
[٥٠٥] انظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ١٣٥/١.
[٥٠٦] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٧٧/١٣.
[٥٠٧] المرجع السابق، ٤٤٦/١٣.

الشّافعيّة[٥٠٨]، كالسبكيّ[٥٠٩]، وذكر الحنفية أن "الإكراه يُسقط الحدّ"[٥١٠]، وذكر الحنابلة المتأخرون أن "الإكراه يُسقط التكليف"[٥١١]، وأما المالكية فقد أشاروا إلى القاعدة، كقولهم: "وكذلك إذا أكره على شرب الخمر،.. فذلك موضوع عنه المأثم فيه".[٥١٢]

ولفظ القاعدة عامّ في كلّ أحكام المكرَه وما يُكره عليه من تصرّفات قوليّة أم فعليّة، وسأخصّص الأمثلة بكتاب الحدود، إذ هو المقصد.

وهي من القواعد الأغلبيّة، لما سيأتي من اختلاف العلماء حول إكراه الرجل على الزّنى.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

أ ـ الإكراه لغة: أصل الإكراه من كره، "وهو يدل على خلاف الرضا والمحبة".[٥١٣]

اصطلاحًا: وقوع الرجل في يد من لا يقدر على الامتناع منه، فيدعوه إلى فعلٍ ما بالتهديد، مع وجود الشرائط.[٥١٤]

ب ـ أثر: جمعها آثار وأُثُور، يأتي بمعنى تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشي الباقي، والأثر هو بقية الشيء.[٥١٥]

اصطلاحًا: يأتي بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، ويأتي بمعنى العلامة، وبمعنى الخبر.[٥١٦]

ت ـ التّصرّف: سبق بيان معناها.

ومناط هذه القاعدة هو الكتاب والسنة، فالله عز وجل لم يجعل للمكرَه سبيلًا، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

[٥٠٨] انظر: السّبكي، **الأشباه والنظائر**، ١٥٠/١.

[٥٠٩] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ١٨٤/٤.

[٥١٠] ملا خسرو، **درر الحكام**، ٦٢/٢.

[٥١١] الشنقيطي، محمد بن محمد، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net ص٢٧.

[٥١٢] ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (ت٣٨٦هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها في الأمهات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م، ٢٤٥/١٠.

[٥١٣] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ١٧٢/٥.

[٥١٤] انظر: الشافعي، **الأم**، ٢٤٠/٣.

[٥١٥] انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٥٣/١، ابن منظور، **لسان العرب**، ٥/٤.

[٥١٦] البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص١٦.

وسبب نزول الآية[٥١٧] إكراه عمار رضي الله عنه على نطق كلمة الكفر، والنيل من نبي الله محمد ﷺ، فلما ذهب عمار إلى رسول الله ﷺ يبكي، قال له نبي الله ﷺ: "إن عادوا فعد".[٥١٨]

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

أن من أصاب حدًّا من الحدود وكان مكرهًا، يكون الإكراه له عارضًا عن إقامة الحدّ عليه، فلا يتحمّل تبعيّة ما أُكره عليه.

وهذه القاعدة مستنبطة من كلام المصنف عن الحدود، إذ يُسقط الحد عن المكرَه على الحدود إجمالًا، وفيما يلي تفصيل لذلك.

ثانيًا: ضابط الإكراه عند الشافعية:

اعتبر الشافعية الإكراه الملجئ فقط دون غيره؛ وهو الذي لا يبقى معه اختيار، بحيث لو لم يفعل ما أُكره عليه أصابه ضررٌ متحققٌ، كأن يضره ببدنه لو لم يفعل ما يأمره به، ولهذا قال الشافعية: "الإكراه الملجئ يمنع التكليف لزوال القدرة".[٥١٩]

ثالثًا: شروط الإكراه:

ذكر الشافعية شروطًا للإكراه المعتبر:

أولًا: قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به؛ بولاية أو فرط هجوم أو تغلّب.

ثانيًا: عجز المكرَه عن دفع ما أُكره به، بهرب أو استغاثة ومقاومة.

ثالثًا: كون المكرَه به عاجلًا، ويغلب على ظن المكرَه أن يوقعه إن لم يفعل ما أمره به.

رابعًا: الأمر المهدّد به لا بدّ أن يكون مما يحرم على المكرَه تعاطيه منه؛ فلو قال ولي القصاص للجاني: طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك، لم يكن إكراها.

خامسًا: ألا يكون المكرَه مختارًا لما يُكره عليه أو يظهر عليه الاختيار، فلا يكون ذلك إكراهًا، كأن يُكره على تطليق امرأته مرّة، فيطلّقها مرّتين، فالزّيادة على المرّة تُظهر اختياره.

سادسًا: أن يكون المكره عليه شيئًا واحدًا، فلو تعدّد لم يكن إكراها عند الشّافعية.[٥٢٠]

---

[٥١٧] انظر: البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ٤٦/٥.

[٥١٨] أخرجه الحاكم في **مستدركه**، ٣٨٩/٢، ح٣٣٦٢، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، عن عمّار بن ياسر.

[٥١٩] انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ٧٦/٢، الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ٦٦/١.

[٥٢٠] انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٥٦/٨، الحصني، أبو بكر بن محمد (ت٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م،

سابعًا: ألّا يكون الإكراه على قتل المسلم بغير حق، أو قطع عضو من أعضائه؛ لأن المكرَه هنا في أحد أمرين، إما أن يقتل ويقطع، أو يُقتل ويُقطع منه، ولا يجوز له أن يقدّم مصلحة نفسه هنا، والله أعلم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] فقتل المسلم بغير حق مُحرّم لا يحتمل الإباحة بحال، وهذا بالاتفاق.[٥٢١]

فالقصد أن الإكراه الذي لا يوجب الحدّ، هو الإكراه الذي يكون مشتملًا على تلك الشروط المذكورة آنفًا، وأن يكون مضبوطًا بالإكراه الملجئ الذي لا اختيار فيه، وبقي ذكر ما يحصل به الإكراه، لأن هناك أمورًا لا عبرة للإكراه فيها.

رابعًا: ما يحصل به الإكراه:

يحصل الإكراه بالتخويف بالضرب الشديد والقتل والحبس الطويل والقطع، وبالتخويف بأخذ المال وإتلافه. وكل هذا يرجع إلى حالة المكرَه، فقد يكون الشيء إكراهًا في مطلوب دون مطلوب، وفي شخص دون شخص.[٥٢٢]

خامسًا: أثر الإكراه على الحدود:

الإكراه معتبر شرعًا، فيُعدّ الإكراه من العوارض الأهلية، التي تمنع مرتكبها من أهلية الأداء، وهذا يجري في الإكراه على الرّدّة بالاتفاق[٥٢٣]، بشرط طمأنينة قلب المكرَه بالإيمان، وبغض الكفر، والمكرَه على القذف ليس عليه حرج بالاتفاق[٥٢٤] فيُدرأ عنه الحدّ، وكذا لو سرق مكرهًا، لشبهة الإكراه، فلا قطع بالاتفاق[٥٢٥] إلا إذا كان الإكراه ناقصًا، فيقطع عند الحنفية[٥٢٦]، خلافًا للجمهور، وكذا اتفقوا على أن شارب الخمر مكرهًا

٤٠٦/١، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ٤٣٧/٢.

[٥٢١] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ٢٤٢/٦، ابن المحاملي، أحمد بن محمد الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ص٣٥٤، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٢٦٠/٣

[٥٢٢] انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٥٩/٨.

[٥٢٣] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ١٥١/٢٤، الصاوي، أحمد بن محمد (ت١٩٥٢هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م، ٤٥١/١ الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٣٢/٥، ابن قدامة، **المغني**، ٢٤/٩.

[٥٢٤] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤٥/٤، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٨٨/٨ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٧٠/٢٠، البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ٦٦٨/١.

[٥٢٥] انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٣٤٥/٤، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٥٠/٩، البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٩٩٣م، ٣٦٧/٣.

[٥٢٦] الإكراه التام: هو الإكراه الذي يوجب الإلجاء والاضطرار، كالضرب الشديد، والقطع والقتل.
الإكراه الناقص: هو الإكراه الذي لا يوجب الإلجاء والاضطرار، كالضرب الذي لا يتلف والحبس، انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٥/٧. ولم أقف حقيقة على تصريح الحنفية بقطع السارق المكره، إلا أنه يفهم من كلامهم ذلك والله أعلم.

لا يُحد[٥٢٧]، وأما الإكراه على قطع الطريق فلا يُتصور وقوعه.

بقي الكلام عن أثر الإكراه على الزّنى؛ فقد اتفق العلماء على عدم إقامة الحد على المكرهة على الزّنى؛ مستدلين على ذلك بعموم الآية والحديث الذي يدل على رفع الإثم عن المكرَه.[٥٢٨]

أما إكراه الرجل على الزّنى، فقد اختلفوا في حكم حدّه، على رأيين:

الرأي الأول: لا يُحدّ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في رفع الإثم عن المكرَه، وقالوا لا فرق بين حد الزّنى وغيره.[٥٢٩]

الرأي الثاني: يحد، وهو قول أبي حنيفة[٥٣٠] بشرط كونه من السلطان أو من يقوم مقامه، إلا أن هذا كان في زمانه، فالاختلاف في هذا الأمر اختلاف زمان ومكان لا اختلاف حجة وبرهان[٥٣١]، والمشهور عند المالكية[٥٣٢] وقول لبعض الشافعية[٥٣٣] ورواية عن أحمد.[٥٣٤]

ويرى بعض الحنفية أن الزّنى لا يُرخص بحال، لكنه لا يُحدّ استحسانًا "لأنه كالقتل؛ فولد الزّنى هالك حكمًا لعدم من يربّيه فلا يُستباح لضرورةٍ ما كالقتل".[٥٣٥]

واستدلوا فقالوا بأن انتشار الآلة لا يُتصور من مكرَه، فإذًا حصول الانتشار دليل على الاختيار.[٥٣٦]

لكن يناقش بأن الانتشار يُتصور من المُكره، لأنه شيء جبليّ يحصل حتى عند النوم بلا اختيار.

ومن المعلوم أن مقاصد الشريعة هي حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ العرض، ولأن الزّنى عار على العائلة كلّها، وفيه ضرر شديد على المزني بها، فوقوع المُكرَه في الزّنى فيه تعرّض على هذه الضرورة، والإنسان يحتاط في دينه كما يحتاط لجسده، فلأن يدع الزّنى ولو كان مكرهًا هو الأولى، إن كان له نوع اختيار، وقد لا يكون له نوع اختيار، فيبقى إكراه القلب، فلا سلطان لأحد عليه، والله تعالى

---

[٥٢٧] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٨/٧، عليش، محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ٣٥٣/٩، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ١٦٩/٩، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٤١٨/٧.

[٥٢٨] انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد (ت٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٤م، ٢٧٥/٣، ابن عرفة، محمد بن محمد (ت٨٠٣هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، ٢٠١٤م، ١٩٧/١٠، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٤١/١٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ٩٧/٦

[٥٢٩] انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ٢٤٩/٩، ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ١٩٧/١٠، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٤١/١٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ٩٧/٦.

[٥٣٠] انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ٢٤٩/٩.

[٥٣١] انظر: المرجع السابق، ٢٣٣/٩.

[٥٣٢] انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٣١٨/٤.

[٥٣٣] انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٤٤/٥.

[٥٣٤] انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ٩٧/٦.

[٥٣٥] المنلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ٢٧١/٢.

[٥٣٦] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨٠/٧، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٤١/١٣.

أعلم.

سادسًا: الأدلّة على القاعدة:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

من السنة النبوية:

قوله ﷺ: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه".[٥٣٧]

سابعًا: تطبيقات القاعدة:

أورد ابن الملقّن عدة أمثلة في كتابه، تُسقط الحد عن المكرَه، لحديث النبي ﷺ: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه".[٥٣٨]

كتاب الرّدّة:

قال: لو شهد على جماعة بالرّدّة، فأنكر المتهم وقال: "كنت مكرهًا، أي فيما فعلت، واقتضته قرينة كأسر كفار صُدّق بيمينه".[٥٣٩]

فهنا لمّا ثبت الإكراه بالقرينة الدالّة عليه، صار ذلك مانعًا من إقامة الحدّ.

كتاب الزّنى:

حكم بأنّ المكرهة على الزّنى لا حدّ عليها في الأظهر، لشبهة الإكراه، قال: "ومكرهة في الأظهر".[٥٤٠]

كتاب السّرقة:

قال بأن الحد يسقط عن المكره على السّرقة لأنه شبهة، فيسقط القطع بالشبهة.[٥٤١]

كتاب حدّ القذف:

ذكر أن من شروط إقامة حدّ القذف الاختيار، ثم أخرج المكرَه؛ لأنه لا اختيار له، قال: " لا حد على المكرَه على القذف ولا تعزير".[٥٤٢]

---

[٥٣٧] **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب: ١٦، ح٢٠٤٣، عن أبي ذرّ الغفاريّ.
[٥٣٨] سبق تخريجه.
[٥٣٩] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٢٩٧/١٣.
[٥٤٠] المرجع السابق، ٣١٨/١٣.
[٥٤١] المرجع السابق، ٤٣٥/١٣.
[٥٤٢] المرجع السابق، ٣٧٤/١٣.

كتاب الأشربة:

قال بأن الحدّ يسقط عن المعاهَد قطعًا، ثم ذكر أن المكرَه كذلك، قال: "وكذا مكرهًا على شربه على المذهب".[٥٤٣]

فبمجموع هذه الأمثلة يُعلم أن الحدّ يسقط عن المكرَه، إلا فيما يقال في الزّنى واختلاف العلماء حول المكره على الزّنى، وقد سبق بيان ذلك، والله تعالى أعلم.

القاعدة السابعة: داعية الطّبع تجزئ عن تكليف الشّرع.

لم يصرّح ابن الملقّن بهذه القاعدة، وإنما أشار إليها، فقال لما تكلم عن حد إتيان بهيمة، بأن الحد لا يجب على الصحيح، وعلل ذلك بقوله: " لأنه مما ينفر عنه الطبع، وما ينفر عنه الطبع لا يُحتاج إلى الزجر عنه، كشرب البول"[٥٤٤]، وقد ذكرها ابن الملقن في كتابه الأشباه والنظائر، وذُكرت القاعدة عند الشّافعية في كتبهم المتأخرة[٥٤٥]، وذُكرت عند الحنفية والمالكية بألفاظ مختلفة.[٥٤٦]

إنّ الطّباع السليمة تأبى الرذائل وتنكرها، ومن هنا لم يقم الشرعُ عقوبة على من اقترف ذنبًا ينافي طبعه وينفر عنه، فيُحال على الطبع ما لم يقم مانع، و"الإنسان إذا خُلّي وطبعه، اختار الوجه الأحسن من العقائد والأخلاق والأفعال وسائر الأحوال".[٥٤٧]

وقد جاء حديث النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة" ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه قولَه تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]"[٥٤٨]، فالإنسان منصرف بجبلّته إلى الخير، ولكنه مُعرّض لوسوسة الشّيطان، فقد يقع في شذوذ، وهذا معنى كون الناس يولد على الفطرة، وكون الأصل في الناس الخير[٥٤٩]، وكون الإنسان يخطئ ويصيب بجبلّته، ولم يوكل إلى فطرته بشكل كامل، وإنما يسير وراء أصل فطرته، ويهذّب نفسه بالتزام الأحكام الشرعية التي أُمر بها.

وقد يقال بأن القاعدة أغلبيّةٌ لا كلّيّةٌ، لما سيمرّ من أثر الطبع على التكليف واختلاف العلماء حوله.

---

[٥٤٣] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٩٠/١٣.
[٥٤٤] المرجع السابق، ٣٦٨/١٣.
[٥٤٥] انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ٣٦٨/١، ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ١٩٠/٢، العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ١٥٥/٢.
[٥٤٦] انظر: الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (ت٥٥٢هـ)، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الثانية، ٢٠٠٧م، ٦٤/١، القرافي، **الذخيرة**، ٢٣١/٨.
[٥٤٧] الهروي، **مرقاة المفاتيح**، ٣١٧٤/٨.
[٥٤٨] **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب: ٧٨، ح ١٣٥٨، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب: ٦، ح ٢٦٥٨، عن أبي هريرة.
[٥٤٩] انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ، ٦٨/٨.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ المعنى الإفراديّ للقاعدة:

أ ـ داعية: لغة: جمع دعاة، وجذرها: دَعَوَ، تقول: دعوت فلانًا، إذا ناديته وصحت به، والدّاعية صريخ الخيل في الحروب، يقال: أجيبوا داعية الخيل، ورجل داعية: إذا كان يدعو النّاس.[٥٥٠]

ب ـ الطبع: السجية التي جُبل عليها الإنسان[٥٥١]، و يأتي الطبع بمعنى: الختم.[٥٥٢]

ت ـ الإجزاء: يعني الاكتفاء، تقول: جزأت بالشيء جزءًا، إذا اكتفيتَ به.[٥٥٣]

ث ـ التّكليف: من كَلَفَ، وهو الالتزام بما فيه مشقّة، وفي الحديث: "اكلفوا من العمل ما تطيقون"[٥٥٤]، والكلف: الولع، ويطلق على تكلّف الإنسان لفعل أمرٍ ما، مع مشقة عظيمة تناله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦] وكلفنا الله بالعبادات، والمشقة في العبادة تطاق، فالعبد يتحرى الوصولَ إلى العبادة حتى تصير سهلةً عليه، ويصير كَلِفًا ومحبًّا لها.[٥٥٥]

اصطلاحًا: إلزام الكلفة على المخاطب المكلَّف.[٥٥٦]

ج ـ الشرع: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي موردُ الشاربةِ الماء"[٥٥٧]، وتأتي بمعنى سنّ.[٥٥٨]

اصطلاحًا: "النهج الطريق الواضح"[٥٥٩]، وهذا النهج هو ما شرعه الله تعالى لعباده من صلاة وصوم وصيام وغير ذلك من الأعمال.

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

فطر الله عز وجل خلقه على الفطرة السلمية التي لا تشوبها شائبة، وأوجب عليهم واجبات وحد عليهم حدودًا، ووكل إلى فطرتهم بعض الأحكام، لهذا لا نرى نصًا من الكتاب أو السنة يدل على حرمة شرب

---

[٥٥٠] انظر: الفراهيدي، **العين**، ٢٢٢/٢، الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، ٧٧/٣ ٧٨، الزمخشري، محمود بن عمرو (ت٥٣٨هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨م، ٢٨٨/١.

[٥٥١] البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص١٣٥.

[٥٥٢] انظر: الفراهيدي، **العين**، ٢٣/٢، الجوهري، **الصحاح**، ١٢٥٢/٣،

[٥٥٣] انظر: الجوهري، **الصحاح**، ٤٠/١.

[٥٥٤] **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب:٤٨، ح ١٩٦٦، عن أبي هريرة.

[٥٥٥] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٠٧/٩، الأصفهاني، **المفردات**، ص٧٢٢.

[٥٥٦] البركتي، **التعريفات**، ص٦١.

[٥٥٧] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٢٦٠/٣.

[٥٥٨] انظر: الجوهري، **الصحاح**، ١٢٣٦/٣.

[٥٥٩] الأصفهاني، **المفردات**، ص٤٥٠.

البول بعينه[٥٦٠]، وإنما الوازع الطبعي الذي يوجد في كل إنسان يأباه وينفر منه، وهذا الوازع رُكّب في كل إنسان، ولهذا نرى الناس مجمعين على إزالة الأذى عن الطريق، فهذا وازع إنساني يوجد في داخل كل إنسان.

ولم يكلنا الله إلى طبعنا في كل أمورنا، ولو وكلنا لهلكنا جميعًا، فصحيح أن الإنسان يولد على الفطرة السليمة، ولكن تشوبها شوائب؛ فيعدل الإنسان عنها إلى غيرها، وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الشذوذ والانحطاط الأخلاقيّ، والله المستعان.

ولهذا نرى الهندوس يتعطرون ببول البقر ويشربون بول الإنسان للشفاء، ومن هنا يتبين أنّ من رحمة الله على عباده أن شرع لهم شرعًا، فيه مصلحة للعباد في دينهم ودنياهم وعاقبة أمرهم، ونهاهم عن ما فيه مفسدة لدينهم ودنياهم وعاقبة أمرهم[٥٦١]، فالحمد لله على ما أنعم به وتفضّل.

وأما مناط القاعدة فهو كتاب الله عز وجل الذي يبين فيه أن الإنسان فُطر على الفطرة السليمة التي لا تشوبها شائبة، قال تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]، وسنة نبيه ﷺ التي تخبرنا بأن الإنسان يولد على الفطرة.[٥٦٢]

ثانيًا: أثر داعية الطّبع على اختلاف الفقهاء:

نظر الفقهاء إلى الوازع الطبعي واعتبروه في المسائل الاجتهادية، ولكن اختلفوا في اعتبار هذا الوازع الطبعي من عدمه عند استنباط الأحكام الفقهية الاجتهادية، وسأذكر هنا مسألتين من هذه المسائل التي تخص كتاب الحدود، وأعرض الأقوال فيهما مع ذكر الأدلة على ذلك، فأقول مستعينًا بالله:

المسألة الأولى: في حكم إتيان البهيمة:

اختلف العلماء في ذلك، وبعد النظر في كتبهم يتبين أن خلافهم على ثلاثة أقوال، وهي كالتالي:

القول الأول: قول الجمهور؛ من الحنفية والمالكية والحنابلة، والأظهر عند الشافعية[٥٦٣]، أنه لا حد على من وطئ بهيمة، وذلك لأنه مما ينفر عنه الطبع، وتأباه الفطر السليمة، فلا تحصل اللذة بذلك، ولكن يعزر وبشدّة؛ لأنه خالف داعية طبعه، واستدلوا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " ليس على الذي يأتي

---

[٥٦٠] انظر: العطار، حسن بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة وتاريخ، ٢٤٨/٢.

[٥٦١] انظر: آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ١٥٩/١٢.

[٥٦٢] سبق تخريجه.

[٥٦٣] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٤/٧، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣١٦/٤، ابن قدامة، **المغني**، ٦٢/٩، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٤٥/٥.

البهيمة حد"[٥٦٤]، قالوا فمثل هذا لا يأتي إلا عن توقيف.[٥٦٥]

القول الثاني: عليه حد الزّنى، إما الرجم إن كان محصنًا، وإما الجلد إن كان غير محصن؛ وذلك لأن الزّنى هو إيلاج بفرج محرّم، والإيلاج في فرج البهيمة نفسه إيلاج في قبل المرأة المحرمة، وهو رواية عن الشافعيّ وأحمد.[٥٦٦]

القول الثالث: أنه يقتل رجمًا بالحجارة مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، وفي قول للشافعي أنه يضرب بالسيف، لأن الخبر أطلق القتل، فينصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف، وهو خبر: "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة".[٥٦٧]

ولعل الصحيح هو قول الجمهور، لأن ما ينفر عنه الطبع لا حاجة للزجر فيه، ولكن إن اعتاد الإنسان على مثل هذا الأمر، قد تنقلب فطرته وتتبدل، فيصير يلتذّ بإتيان البهيمة ويكرر هذا الفعل، فهنا قد يقال بأنّ عليه الحدَّ كما لو زنى، والله تعالى أعلم.

المسألة الثّانية: حكم فعل قوم لوط:

وهو إتيان الرجلِ الرجلَ، وهي كبيرة من الكبائر، لأن الله تعالى ذم قوم لوط على ذلك الفعل، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف: ٨٠- ٨١].

واختلفوا في حكم فعل قوم لوط على ثلاثة أقوال، وهي مخرجة من حكم إتيان البهيمة:

القول الأول: قول الجهور؛ من المالكية والشافعية والحنابلة[٥٦٨]، أنه يُقتل مطلقًا، محصنًا كان أو غيرَ محصَن، وقيل أنه يُقتل رجمًا تغليظًا عليه، وقيل أنه يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق فيموت؛ أخذًا من عذاب قوم لوط.[٥٦٩]

واستدلوا على ذلك بحديث: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به".[٥٧٠]

القول الثاني: أن حده كحد الزّنى، فيقتل إن كان محصنًا، ويجلد إن لم يكن محصنًا، وهو قول عند الشافعية،

---

[٥٦٤] **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب: ٣٠، ح ٤٤٦٥.
[٥٦٥] انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٤٥/٥.
[٥٦٦] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٦٢/٩، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٤٥/٥.
[٥٦٧] **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الحدود، باب: ٢٣، ح١٤٥٥، عن ابن عبّاس.
[٥٦٨] انظر: مالك، **المدونة**، ٤٨٦/٤، ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣١٤/١٣، ابن قدامة، **المغني**، ٦٠/٩.
[٥٦٩] انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٩٠/١٠
[٥٧٠] **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب: ٢٩، ح ٤٤٦٢، **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الحدود، باب: ٢٤، ح ١٤٥٦، عن ابن عباس.

ورواية عن أحمد.[٥٧١]

واستدلوا على ذلك بحديث: "إذا أتى الرجلُ الرجلَ، فهما زانيان".[٥٧٢]

القول الثالث: لا حد عليه ويجب فيه التعزير، وهو قول الحنفية، وذلك لأنه لم يثبت عند أبي حنيفة حديث عمل قوم لوط، ولأنه مما ينفر عنه الطبع، وفاعله مرتكب لحرام، فيعزر على ذلك.[٥٧٣]

ولعل الصحيح هو قول الجمهور؛ لأن الأخبار صحّت في قتل الفاعل والمفعول به، وهذا وإن كان مما ينفر عنه الطبع، وأن داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع، ولكن صارت شعارًا لقوم لوط، فأنزل الله عز وجل عليهم عقوبة، "فتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"[٥٧٤] ولهذا شرعت هذه العقوبة على من أتى مثل قوم لوط.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

ما سبق من ذكر حديث الفطرة، والآيات التي سيقت في معرض الحديث عن هذه القاعدة يعدّ دليلًا للقاعدة.

ويمكن الاستدلال على هذه القاعدة أيضًا: استقراء النصوص من الوحي التي تدلّ على ما أحلّ الله لعباده، وإنكاره على من حرّم الزينة والطيّبات، فمحبة الإنسان للطيبات مما جبل عليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وفي الحديث: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس".[٥٧٥]

ففي قوله ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال" تأكيد للإنسان جواز ما اعتمد عليه من داعية الطبع.[٥٧٦]

رابعًا: تطبيقات القاعدة:

كتاب الزّنى:

١ـ ذكر أنّه لا حدّ بوطء ميتة في الأصح، وعلّل ذلك بقوله: "لأنه مما ينفر عنه الطبع، وما ينفر عنه الطبع لا يحتاج إلى الزجر عنه، كشرب البول".

---

[٥٧١] انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٩٠/١٠، ابن قدامة، **المغني**، ٦٠/٩.

[٥٧٢] البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤٠٦/٨، ح١٧٠٣٣، وأورد البيهقي قولًا يدلّ على أنه منكر.

[٥٧٣] انظر: منلا خسرو، **درر الحكام**، ٦٦/٢.

[٥٧٤] أثر مروي عن عمر بن عبد العزيز، انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، تحقيق محمد الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٠٠٨م، ٢٩٢/٢

[٥٧٥] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: ٣٩، ح٩١، عن عبد الله بن مسعود.

[٥٧٦] انظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية**، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي ـ الإمارات، ط: الأولى، ٢٠١٣م، ٥٩٧/٩.

٢ـ وحكم بأنّ الحد لا يقام كذلك في هذه الصورة: "ولا بوطء بهيمة في الأظهر، أي: بل الواجب التعزير؛ لأن الطباع السليمة تأباه، ولا يوجد ذلك إلا نادرًا من الأراذل ومثل ذلك لا يزجر عنه بالحد".[٥٧٧]

القاعدة الثامنة: شرعت الحدود زواجر لدرء المفاسد، وجوابر لما فات من المصالح.

لم يصرّح ابن الملقّن بهذه القاعدة، وهي قاعدة مصرّح بها عند الشافعيّة، لكنها وردت بلفظ العموم: "الجوابر مشروعة لما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد"[٥٧٨]، وقد ذُكرت عند الشافعية والمالكية في معرض الخلاف في كون الحدود زواجر أم جوابر[٥٧٩]، وذُكرت عند الحنفية بكونها زواجر.[٥٨٠]

هذه القاعدة تعني بالحكمة من مشروعيّة الحدود، إذ الأحكام الشّرعية لها حكم لتشريعها، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

أ ـ الزواجر: الزّجر هو المنع والنهي، يقال زجره، أي منعه ونهاه.[٥٨١]

ب ـ درء: الدرء بمعنى الدّفع، تقول: درأ علينا فلان، أي دفع.[٥٨٢]

ت ـ المفاسد: الفساد هو نقيض الصلاح.[٥٨٣]

الفساد عند الفقهاء: "ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه".[٥٨٤]

ث ـ الجوابر: تأتي بمعنى سدّ الحاجة، تقول: جبر الله فلانًا فاجتبر، أي سدّ مفاقره.[٥٨٥]

ج ـ المصالح: سبق ببيان معنى المصلحة.

٢ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

من مقاصد الحدود الزجر والكف عن المعصية وارتكاب الفواحش، وتخويفًا لمن تراوده نفسه على المعصية

---

[٥٧٧] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٢١/١٣ ـ٣٢٢.
[٥٧٨] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ١٧٨/١.
[٥٧٩] انظر: العدوي، علي بن أحمد (ت١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٤م، ٢٨٨/٢، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٦٤/٩، الرملي، محمد بن أبي العباس (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ٨/٨، العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ١٧٨/١.
[٥٨٠] انظر: الزيلعيّ، **تبيين الحقائق**، ١٦٣/٣.
[٥٨١] انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٣٩٩.
[٥٨٢] انظر: الجوهري، **الصحاح**، ٤٩/١.
[٥٨٣] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٣٥/٣.
[٥٨٤] البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص١٦٤.
[٥٨٥] انظر: الجوهري، **الصحاح**، ٦٠٧/٢.

حتى يكف عنها ولا يفعلَها، وجبرًا للجاني بإقامة الحدّ عليه في الدنيا، حتى يكفّرها ولا تصير إلى الآخرة.

وأما مناط القاعدة: الآية التي تدل على قطع يد السارق، لأنّ الله تعالى قال: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨] فنكالًا بمعنى زجرًا، وكذلك ما جاء في الحديث أن الحدود كفارات إن أقيمت في الدنيا، وسيأتي عند الحديث عن أدلّة القاعدة.

ثانيًا: هل الحدود زواجرُ أو جوابرُ؟

بعد الاطّلاع والبحث عن أقوال العلماء في هذه المسألة، وجدّت أنّ بعضهم يحكي بأنّ الحدود زواجر[٥٨٦]، وحكى بعض الأئمة رحمهم الله بأن الصحيح في الحدود أنها جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة إذ استوفيت في الدنيا، وهي تُطهّر صاحبها من آثار وإثم الجريمة وأنها زواجر للكافر.[٥٨٧]

وفي كتاب الفروق للقرافي [٥٨٨] تفصيل بديع في الفرق بين الجوابر والزواجر[٥٨٩]، مفاده:

١ـ الحدود مشروعة لدرء المفاسد، فهي زواجر، وكذلك لاستدراك المصالح الفائتة، فهي جوابر بهذا الاعتبار.

٢ـ معظم الزواجر للعصاة؛ زجرًا لهم عن المعصية، وزجرًا لمن يقدم بعدهم على المعصية، وقد تكون مع عدم العصيان، كما في الصبيان والمجانين، فزجرهم لا لعصيانهم؛ بل درءًا لمفاسدهم واستصلاحها.

"فالحدود زواجر وضعها الشارع للردع عن تعدي ما حظر، وترك ما أمر به؛ فجعل الشارع من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، فيكون بذلك ما حظره الشارع ممنوعًا، وما أمر به متبوعًا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتمّ".[٥٩٠]

ثالثًا: الأدلّة على القاعدة:

من القرآن الكريم:

زجر السارق والسارقة بقطع اليد، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨] يعني: "عقوبة من الله على لصوصيتهما"[٥٩١]، "وإهانة وتحقيرًا لهما؛ لأن

---

[٥٨٦] انظر: الزيلعيّ، **تبيين الحقائق**، ١٦٣/٣.
[٥٨٧] انظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٣١٨/٧.
[٥٨٨] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ٩٤/١.
[٥٨٩] انظر: القرافي، **الفروق**، ٢١١/١.
[٥٩٠] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٢٥
[٥٩١] الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

فعلهما خسيس ودنيء يستوجب الإذلال، والزجر عن العودة للسرقة"[٥٩٢] وليرتدع السراق إذا علموا أنهم سيُقطعون إذا سرقوا.[٥٩٣]

من السّنّة النّبويّة:

حديث النبي ﷺ: "من أصاب منكم حدًّا فعجّلت له عقوبته فهو كفّارته وإلا فأمره إلى الله"[٥٩٤] فيُعلم من الحديث الشريف أنّ الحدّ جابر للجاني بهذا الاعتبار، فمن عوقب في الدنيا، كان ذلك كفّارة له في الآخرة، فالله أرحم وأكرم من أن يجمع على عبده عقوبتين.

رابعًا: تطبيقات القاعدة:

كتاب الزّنى:

١ـ أوجب الشافعية على الزاني الذي يزني وهو سكرانُ الحدَّ، وبعد ما أخرج من هو فاقد للأهلية من وجوب الحدّ، استثنى السكرانَ فقال: "إلا السكرانَ، فإنه وإن كان غيرَ مكلّف، فيجب عليه الحدّ؛ لأنه يعامل في ما له وما عليه معاملة الصّاحي على الراجح".[٥٩٥]

وذلك زجرًا له عن المعصية، ولأنه فقد الأهليّة مؤقتًا بإذهاب عقله بنفسه، فعومل معاملة الصّاحي.

٣ـ قال في التّغريب: "وإذا عيّن الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصحّ؛ لأنّه أليق بالزجر والتّعنيف".[٥٩٦]

كتاب حدّ القذف:

إيجاب الحد على السكران إذا قذف؛ ردعًا له وزجرًا، قال: "إلا السكران فإنه يجب عليه الحدّ".[٥٩٧]

باب قاطع الطّريق:

١ـ ذكر أنّ الإمام إن علم قومًا يخيفون الطّريق عزّرهم بحبس وغيره، ثم نقل عن ابن سريج [٥٩٨] قوله: "والحبس في هذه الحال في غير موضعهم أولى، لأنه أحوطُ وأبلغُ في الزجر والإيحاش".[٥٩٩]

التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ٢٠٠١م، ٢٩٧/١٠.

[٥٩٢] الزحيلي، وهبة (ت ٢٠١٥م)، **التّفسير الوسيط**، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٤٥٩/١.

[٥٩٣] انظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص٢٣٠.

[٥٩٤] **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب: ٣٣، عن عبادة بن الصّامت.

[٥٩٥] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٢٤/١٣.

[٥٩٦] المرجع السابق، ٣٣٦/١٣.

[٥٩٧] المرجع السابق، ٣٧٤/١٣.

[٥٩٨] هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد، ولد سنة: ٢٤٩هـ، وتوفي سنة: ٣٠٦ هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ١٨٥/١.

[٥٩٩] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٦٥/١٣.

يُفهم من هذا القول بأنّ الحدود زواجر لتكفّ الجاني عن الجناية، ومن هنا رأى الإمام الحبس في مكان بعيد عن الموضع في حقّ من أخاف الناس وقطع طريقهم بلا أخذ مال ولا قتل.

كتاب الأشربة:

١ـ "يجب على آكل الحشيشة الحد والتعزير، أما الحد فبالقياس على الخمر، وأما التعزير فلما ارتكب من الأمور القبيحة".[٦٠٠]

والقصد من ذلك هو زيادة الزّجر عليه حتى يرتدع.

٢ـ زيادة الحد على أربعين تعزيرًا.[٦٠١]

فالحدّ عند الشّافعيّة أربعون، والأربعون الثانية تعزيرًا له وزجرًا.

٣ـ "ولا يحد حال سكره، لأن المقصود منه الردع والزجر وهو لا يرتدع ولا ينزجر".[٦٠٢]

٤ـ "ويوالى الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل، لأنه لا يحصل به تنكيل ولا إيلام إن ضربه سوطًا تلو السوط".[٦٠٣]

القاعدة التّاسعة: الحدود المقدّرة من الشارع لا يجوز الزّيادة عليها أو النّقصان منها.

هذه القاعدة لم يصرّح بها ابن الملقّن ولكنها مستنبطة من كلامه في مسائل الحدود، وهي مأخوذة من كلام الشافعية في تعريف الحد، وفي سبب تسمية الحدّ حدًّا.

قال الماوردي: "لأن الله تعالى حدّها وقدّرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها".[٦٠٤]

وذكر الخطيبُ الشّربيني[٦٠٥] في تعريف الحدّ، أن الله حدّه وقدّره، ولا يجوز لأحد أن يتجاوز هذا الحدّ[٦٠٦]، وكذلك ورد عند المالكية: "ما قدره الله تعالى في أصل شرع وقدر له سببًا معينًا فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص"[٦٠٧] وورد عند الحنابلة في كتاب الحدود القولُ بأنّ "ما حدّه الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان".[٦٠٨]

---

[٦٠٠] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٩٥/١٣.
[٦٠١] المرجع السابق، ٤٩٩/١٣.
[٦٠٢] المرجع السابق، ٥٠٠/١٣.
[٦٠٣] المرجع السابق، ٥٠٢/١٣.
[٦٠٤] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٨٤/١٣، ونسبه إلى قول أبي محمد بن قتيبة.
[٦٠٥] هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة، ولد في بداية القرن العاشر، توفي سنة٩٧٧هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ٦/٦.
[٦٠٦] انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٦٠/٥.
[٦٠٧] المكي المالكي، **تهذيب الفروق**، ٧٤/١، بتصرف.
[٦٠٨] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ٣٦٥/٧.

ووردت عند الحنفية بلفظ أعم، فقالوا: "لا مجال للاجتهاد في الحدّ، بل لا يعرف إلا بالتوقيف"[٦٠٩]، ومن مفهوم القاعدة يُعلم أن الحنفية لا يقولون بالقياس في الحدود.

فيفهم من مجموع كلامهم تقعيدُ هذه القاعدة، والله أعلم.

وتعد القاعدة من القواعد الكلّيّة، لأنه لا يستثنى منها أي حدّ، فما حدّه الله تعالى، لا يجوز لأحد أن يزيد عليه أو ينقص منه.

وتخاطب هذه القاعدة أئمّة الاجتهاد، وتبيّن أن الحدود التي قدرها الله تعالى في كتابه لا يجوز لهم الاجتهاد فيها، فلا يزاد عليها أو يُنقص منها، فللاجتهاد فضل عظيم، والمجتهد يبلغ بعلمه ما لا يبلغه المقلّد، لكن ثمة نصوص شرعيّة لا يمكن للمجتهد تجاوزُها والاجتهاد فيها، كالصّلاة وكيفيّتها، فلا يجوز لأحد أن يجتهد ويأتي بصلاة سادسة، وكذلك الحدود، فإن الله تعالى أمر بجلد البكر مائة جلدة، فليس للمجتهد أن يحكم على الجاني أكثر من ذلك.

وقد يقال: أليس للإمام إنزال العقوبة على الجاني بما تقتضيه المصلحة؟

قيل: بلى، ولكن هذا فيما ليس فيه نص قطعيّ الثبوت قطعيّ الدلالة، فالحدود التي جاء الشرع بتحديدها هي متوقّفة على الشرع، ولكن للإمام الاجتهاد فيما لم يرد فيه حدّ مقدّر، كحد شارب الخمر، والتعزير، فهو مفوّض إلى الإمام في نظر الشّرع.

أما تحقيق المصلحة في الحدود المقدّرة، لا تتصور إلا بتطبيقها كما جاءت في كتاب الله تعالى؛ إذ لا مصلحة بتعطيل النّصوص.

ولعلّه من تتميم الفائدة ذكر أقسامِ الاجتهاد، حتى يعلم المجتهد حدود ما يجتهد فيه.

فالاجتهاد لا يخلو من قسمين:

القسم الأوّل: ثبوت الحكم بمدركه الشّرعي، ويبقى النّظر في تعيين محلّه، وهو ما يسمى بتحقيق المناط، وهذا لا خلاف بين الأمّة في قبوله، وهذا النّوع من الاجتهاد لا يمكن انقطاعه إلا عند انقطاع أصل التكّليف، وذلك عند قيام السّاعة.[٦١٠]

والحدود الّتي تكون عقوبتها مقدّرة، ليس للإمام الاجتهاد فيها، إلّا ما يقال في تعيين محلّها، أي إنزال العقوبة على الجاني، فلثبوت الحد شروط، فيبقى للإمام النّظر في هذه الشّروط وتنزيلها على الجاني، فإذا ما ثبت الحدّ، لم يُقبل الاجتهاد فيه بالزّيادة أو النقصان، بل يعاقب كما حدّ الله تعالى وقدّر.

---

[٦٠٩] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٤/٧.
[٦١٠] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ١٢/٥.

القسم الثّاني: الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، فالاجتهاد يكون عن طريق الاستنباط، أو القياس وهو على أقسام لا يسع المقام لذكرها.[٦١١]

أولًا: معنى القاعدة ومناطها.

١ـ معنى مفردات القاعدة:

المقدّر: من قدّر يقدّر مقدرة، إذا وافق الشيءُ الشيءَ.[٦١٢]

الزّيادة: خلاف النّقصان، وهو النموّ، ولها عدّة معان على حسب السّياق.[٦١٣]

النقصان: مصدر نَقَصَ، وهو "قدر الشيء الذّاهب من المنقوص".[٦١٤]

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

الحدود التي حدّها الله تعالى وقدّرها في كتابه، لا يجوز أن يُزاد عليها أو يُنقص منها، بل تُنزّل العقوبة كما هي بأمر من الشّارع الحكيم، فما كان من قبيل المحدد شرعًا كان متوقّفًا على الشّرع فلا اجتهاد فيه.

وأصل هذه القاعدةِ مأخوذ من قاعدة عامة نصّها: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[٦١٥]، ومناط ذلك القرآن والسنة، وذلك لأنّنا متعبّدون باتّباع الدّليل وعدم الخروج عنه، وبيان ذلك بالأدلّة التالية:

ثانيًا: أدلّة القاعدة:

١ـ من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦] فهذه الآية عامة في كلّ الأمور، فليس لأحد مخالفةُ ولا اختيارُ فيما يحكم الله ورسوله، ولهذا شدّد الله تعالى فيمن يخالف ذلك[٦١٦]، كما قال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦٣﴾ [النور: ٦٣].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: أنّ الله تعالى إذا حدّ وقدّر أمرًا، فلا بدّ من إتيانه وتطبيقه كما أمر الله

---

[٦١١] وهي على أقسام ثلاثة، ذكرت في كتب الأصول، انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٣٠٣/٣.
[٦١٢] انظر: الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، ٣٨/٩.
[٦١٣] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٩٨/٣، الجوهري، **الصحاح**، ٤٨١/٢.
[٦١٤] ابن منظور، **لسان العرب**، ١٠٠/٧.
[٦١٥] انظر: الشافعي، **الأم**، وعبارته: لا يحل القياس والخبر موجود، ٥٩٨/١، الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ١٤٧/١.
[٦١٦] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٩٩٩م، ٤٢٣/٦.

تعالى، وليس لأحد أن يختار على حسب ما يهواه فيأخذه ويعمل به، بل الواجب العمل بما أمر الله تعالى به في نصوص الوحيين.

وإنّ من ضمن ما حدّه الله وقدّره، العقوبات على الجاني في الحدود الشّرعية، فالواجب طاعة الله والرسول وتطبيقها كما هي بلا زيادة عليها أو نقصان منها.

٢ـ من السنّة النّبويّة:

عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ: "أن رسول الله ﷺ: لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عَرَضَ لك القضاءُ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؛ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسولُ الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله ﷺ ."[٦١٧]

فالحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يعدل إلى القياس إلا بعدم وجود الدّليل من الكتاب والسّنة.

والشافعيّ رحمه الله أشدّ النّاس تمسّكًا بسنّة رسول الله ﷺ، فقد ورد في مناقبه قوله:

"ما من أحد إلا ويَذهب عليه سنّة رسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلتُ من قولٍ أو أصَّلْتُ من أصْلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلتُ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي".[٦١٨]

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

أورد ابن الملقن رحمه الله أمثلة تدل على أن الحدود المقدرة تتوقف على الشرع فلا يزاد فيها ولا ينقص منها، وهذه أمثلة على ذلك:

كتاب الزّنى:

قرر رحمه الله تعالى أن الأمة حدها نصف الحرة، مستدلًا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].[٦١٩]

---

[٦١٧] **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب: ١١، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب:٣، باختلاف يسير، قال عنه الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ليس عندي بمتصل. والحديث وإن كان مرسلًا، إلا أن الأمة تلقته بالقبول، وقد قواه جمع من أهل العلم، انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١ه، ٤٧١/١.

[٦١٨] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٩٧٠م، ٤٧٥/١.

[٦١٩] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٢٩/١٣.

وذكر أن البكر يجلد مائة[٦٢٠]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢].

كتاب حدّ القذف:

أثبت أن الحرّ إذا قذف وقامت الشروط، يجلد ثمانين جلدة، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤] قال: "فالحر ثمانون"؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، ولأنّ القذف بالزّنى أقل من الزّنى، فكان أقلّ حدًّا منه.[٦٢١]

كتاب قطع السّرقة:

قال: "أصل الباب الإجماع، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨]".[٦٢٢]

وحكم بأنّ السارق تقطع يده، وأن القطع يكون لليمين، وقال: "أما قطع اليد فللآية والأخبار، ووجه كونها اليمينَ قراءة عبد الله ابن مسعود: فاقطعوا أيمانهما"[٦٢٣] وهذه قراءة شاذة، والشافعية يعدونها كخبر الواحد، وخبر الواحد العمل به واجبٌ[٦٢٤] وأثبت أن قطع اليمين تكون من المفصل في معرض كلامه عن كيفية إجراء عملية القطع، قال: "ولكن يمدّ العضو مدًا عنيفًا حتى ينخلع ثم توضع السكين على المفصل ويعتمد جذبها بقوة حتى تنفصل بجذبة واحدة ولتكن الحديدة حادّة".[٦٢٥]

واشترط لوجوب القطع أن يبلغ المسروق ربع دينار[٦٢٦]، مستدلًا على ذلك بقول عائشة[٦٢٧]: كان رسول الله ﷺ يقطع السارقَ في ربع دينار فصاعدًا ".[٦٢٨]

فيفهم من ذكر ابن الملقّن للآية والحديث، أنه يثبت حدَّ قطعِ يد السارق لورود الآية في ذلك، وكذا يشترط للقطع شروطًا، ذكر منها بلوغَ المسروق ربع دينار مستدلًا على ذلك بالحديث النّبويّ.

---

[٦٢٠] انظر: المرجع السابق، ٣٣٣/١٣.
[٦٢١] المرجع السابق، ٣٧٦/١٣.
[٦٢٢] المرجع السابق، ٣٨٧/١٣.
[٦٢٣] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٤٨/١٣.
[٦٢٤] انظر: الشافعيّ، **الأمّ**، ٤٠٠/١، ابن الملقّن، **عمدة المحتاج**، ٤٤٩/١٣.
[٦٢٥] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٥٢/١٣.
[٦٢٦] ربع دينار مقدر بما يساوي ١,٠٦ من الذهب عيار ٢٤، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في تحديد نصاب السّرقة الذي يوجب القطع.
[٦٢٧] **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب: ١، ح١٦٨٤.
[٦٢٨] انظر: ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٧٨/١٣.

باب قاطع الطريق:

يختلف حكمه باختلاف فعله:

قال: أصل الباب الإجماع، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].[٦٢٩]

فابن الملقّن أثبت أن قاطع الطريق عليه حدّ، وهذا هو الأصل، واستدلّ على ذلك بالآية.

وقال: "وإذا أخذ القاطع نصاب السّرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى؛ للآية السالفة" ويقصد بآية الحرابة.

ونقل قولَ ابن عبّاس في قطّاع الطريق[٦٣٠]: "إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا قُتلوا ولم يُصلّبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا، فيقام عليهم الحدّ" ثم قال: "وهذا من ابن عباس وغيره في القطّاع، إما توقيف وإما لغة، وكلاهما حجّة".[٦٣١]

فأثبت حدّ الحرابة بالتفصيل على حسب حاله، مستدلًا على ذلك بالنصوص الشّرعيّة.

كتاب الأشربة:

أثبت أن شارب الخمر يُحدّ[٦٣٢]، واستدل على ذلك بحديث النبي ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه".[٦٣٣]

القاعدة العاشرة: لا تقام الحدود على الجاني في أماكن وأزمنة معيّنة.

هذه القاعدة أشار إليها ابن الملقّن في عدة أماكن، منها على سبيل المثال: "ولا جلد في حر وبرد مفرطين خشية الهلاك"[٦٣٤]، وأشار إليها الحنفية والمالكية والحنابلة إذ قالوا بأنّ الحدود لا تقام في المساجد.[٦٣٥]

فقد راعت الشريعة مكانة الإنسان التي كرمه الله تعالى بها، فقُيّدت الحدود على الجاني بأماكن وأزمان معينة، فعلى الإمام مراعاة ذلك، ولا يجوز له إهماله وتركه، لئلا يكون قد خالف ما شرعه الله بتطبيقه حدوده.

---

[٦٢٩] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٦١/١٣.
[٦٣٠] انظر: البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ٤٥/٢، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ١٠٠/٣.
[٦٣١] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٤٦٦/١٣.
[٦٣٢] انظر: المرجع السابق، ٤٨٩/١٣.
[٦٣٣] سبق تخريجه.
[٦٣٤] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٦٣/١٣.
[٦٣٥] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٦٠/٧، مالك، **المدوّنة**، ٤٨٥/٤، ابن قدامة، **المغني**، ١٦٩/٩.

فلا يجوز للإمام ـ على سبيل العموم ـ أن يقيم حدَّ القطع في الحر والبرد المفرطين، ومن خلال دراسة القاعدة سأبيّن أمثلة على هذه القاعدة وبعض الأحكام التي تخصّها.

أولًا: معنى القاعدة ومناطها:

١ـ معنى مفردات القاعدة:

الجاني: فاعل جنى، وهو في الأصل قطف الثمار، ومعنى قولك: جنى الشخص، أي أذنب وارتكب جُرمًا.[٦٣٦]

الجاني اصطلاحًا: لم أجد من عرّف الجاني في معناه الاصطلاحي، ولكن يطلقه الفقهاء على من ارتكب ذنبًا يوجب عقوبةً، فلا يخرج التعريف عن معناه في اللّغة.

٢ـ المعنى الإجماليّ للقاعدة:

الحدود التي شرعها الله تعالى في كتابه، تقيد بأماكن وأزمان معيّنة، وعلى أشخاص معيّنين، وتقييدها قد يقتضي توقيفها؛ إما يكون ذلك بتأجيلها لنحو عارض، كعارض البرد الشديد، وإمّا ألا يقام هذا الحدّ على هذا الشخص لمانع معتبر شرعًا، مثاله: لو سرق من مال أصل وفرع له فلا قطع؛ "لما بين الأصول والفروع من الاتحاد، وأن كل واحد من المالين مُرصَدٌ لحاجة الآخر، ومن حاجاته ألا تقطع يده بسرقة ذلك المال".[٦٣٧]

مناط القاعدة هو سنة رسول الله ﷺ، إذ تدل أحاديث على ذلك، كمنعه ﷺ إقامةَ الحدود في المساجد، وتأخير حدّ الرّجم على الحامل حتى تضع، ودليل ذلك التالي:

ثانيًا: الأدلة على القاعدة:

١ـ حديث حَكِيمِ بن حِزام قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود".[٦٣٨]

والنهي حقيقة في التحريم إلا إذا وُجد صارف النهي عن معناه الحقيقي، ولا صارف هنا[٦٣٩]، ففيه الدليل على حرمة إقامة الحدود في المساجد؛ لأن المساجد لذكر الله وإقامة الصلاة.[٦٤٠]

---

[٦٣٦] انظر: عبد الحميد عمر، أحمد مختار (ت١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط: الأولى، ٢٠٠٨م، ٤٠٨/١.

[٦٣٧] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٩٩/١٣.

[٦٣٨] **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب: ٣٨، ح٤٤٩٠.

[٦٣٩] انظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٩٩٣م، ١٨٤/٢.

[٦٤٠] انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢ه)، **سبل السلام**، دار الحديث، دون طبعة وتاريخ، ٢٣٣/١.

٢ـ حديث الغامدية:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، ذكر حديث رجم ماعز، ثم قال: " فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحُبلى، قال: "إما لا فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناسَ فرجموها".[٦٤١]

فالحديث يدلّ على أن الحُبلى لا يقام عليها الحدّ؛ لأن في ذلك إهلاك للولد ولا ذنب له، ولا يجوز قتل نفس بغير حقّ.

وإذا تقرر أن الحدود لا تقام في أماكن معينة، فهل إقامتها في دار الحرب يشمل ذلك؟

ثالثًا: حكم إقامة الحدود في دار الحرب:

اختلف العلماء في مسألة إقامة الحدود في دار الحرب، ومنشأ الخلاف هو أن بعض الفقهاء يرى إقامةَ الحدود في دار الحرب يكون فيها انكسارًا للمسلمين، والبعض لا يرى ذلك، وقد يكون ثمة قيودًا تخصص إقامة الحدود في دار الحرب، وقبل عرض الأقوال مع أدلتها لا بد من بيان المقصود من دار الحرب: وهي إذا غار المسلمون على الكفّار وأقاموا قريبًا منهم حتى يُجهزوا عليهم، أو كانت البلاد غير مستقرة وفيها حروب بين أهلها المسلمين وبين الكفار، فيُطلق عليها أيضًا دار حرب، وهل الحدود إذا لم تقم في دار الحرب، هل تؤجل أو لا تقام أصلًا؟ الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، كالتالي:

القول الأول: يرى أصحابه أن الحدود لا تقام في دار الحرب مطلقًا، حتى لو رجعوا إلى بلادهم، فليس للإمام إقامة الحدّ على الجاني، ما دامت جنايته كانت في دار الحرب، إلا إذا كان الإمام أو نائبه في الجيش، فيُقام الحدّ على من أصاب حدًا، وهذا قول الحنفية.[٦٤٢]

واستدلوا بنفي الوجوب وقت الحرب، لحديث رسول الله ﷺ: "لا تقام الحدود في دار الحرب"[٦٤٣] قالوا: في الحديث محذوف تقديره: لا وجوب[٦٤٤]، لأن لا ناهية، فلو أصاب حدًا في دار الحرب ثم رجع، لا يقام عليه الحد؛ لأن الفعل لم يقع موجبًا أصلًا، ولهذا قالوا: لو أصاب حدًا في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب:

---

[٦٤١] **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب: ٥، ح ١٦٩٥.
[٦٤٢] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٣١/٧.
[٦٤٣] البيهقيّ، **السنن الكبرى**، ح ١٨٢٢٥، ١٧٨/٩، عن زيد بن ثابت.
[٦٤٤] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ٩٩/٩.

يقام عليه الحدّ؛ لأن الفعل وقع موجبًا للإقامة.[٦٤٥]

القول الثاني: أن الحدود كلها تقام في دار الحرب، ولا فرق بينها وبين غيرها، لأن الشرع أمرنا بإقامة الحدود مطلقًا، ولا يجب تعطيلها في دار الحرب، وهو مذهب المالكية والشافعية.[٦٤٦]

استدلوا بعموم الأمر بإقامة الحد الوارد في القرآن والسنة النبوية، فمن أصاب جنايةً فقد وجب عليه الحدّ، ولا تضيع عنه ببلاد الكفر شيئًا.[٦٤٧]

القول الثالث: أن الحدود لا تقام في دار الحرب، ولكن تؤجل حتى يَقفُلَ بأن يقطع الدرب قافلًا، وهو قول الحنابلة[٦٤٨]؛ خشيةَ ألا يترتب على إقامة الحد ما هو أبغضُ إلى الله من تعطيله، وهو لحوق الجاني بالمشركين حميةً وغضبًا[٦٤٩]، فيؤخّر الحد مصلحة، كما يؤخر حد الزّنى عن الحامل والمرضع.

ويرى بعض الحنابلة أن الحد قد يسقط إن كان للجاني نكاية بالعدو ما يغمر سيّئتَه، وظهرت منه التوبة.[٦٥٠]

واستدلوا بقول النبي ﷺ: "لا تقطع الأيدي في الغزو".[٦٥١]

رابعًا: تطبيقات القاعدة:

كتاب الزّنى:

حكم بتأخير الجلد إن كان مريضًا، إذا رجي برؤه من هذا المرض؛ "لأن المقصود الرّدع دون القتل، والحدّ حينئذ معين على القتل".[٦٥٢]

كتاب السّرقة:

١ـ قال في حدّ السّرقة: "لا يقطع إلا بعد اندمال اليد؛ لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك"[٦٥٣]، وهذا فيمن سرق مرة ثانية بعد إقامة الحدّ عليه، فتتوقّفُ إقامة الحد حتى يبرأ كما تتوقّفُ في دار الحرب وفي الحرّ والبرد.

٢ـ قال بعدم إقامة حدّ قطع السّرقة على الأصول والفروع، "لما بين الأصول والفروع من الاتحاد، وأن كل واحد من المالين مُرصَدٌ لحاجة الآخر، ومن حاجاته ألا تقطع يده بسرقة ذلك المال".[٦٥٤]

---

[٦٤٥] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٣١/٧.
[٦٤٦] انظر: مالك، **المدونة**، ٣٨٤/٤، الشافعي، **الأم**، ٣٧٤/٧.
[٦٤٧] انظر: الشافعي، **الأم**، ٣٧٤/٧.
[٦٤٨] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٣٠٨/٩.
[٦٤٩] انظر: ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ٣٤٠/٤.
[٦٥٠] انظر: المرجع السابق، ٣٤٧/٤.
[٦٥١] **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الحدود، باب: ٢٠، ح ١٤٥٠، عن بُسْرِ بن أَرْطَاة.
[٦٥٢] المرجع السابق، ٣٦١/١٣.
[٦٥٣] المرجع السابق، ٤٥٠/١٣.
[٦٥٤] ابن الملقن، **عمدة المحتاج**، ٣٩٩/١٣.

وضابط ذلك: كل ما فيه شبهة استحقاق فلا قطع فيه، ولهذا لا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده؛ لشبهة استحقاق النفقة.[٦٥٥]

٣ـ حكم بعدم جواز إقامة الحدّ في الحر والبرد المفرطين، "خشية الهلاك، بل يؤخّر إلى اعتدال الوقت".[٦٥٦]

كتاب الأشربة:

أورد ابن الملقّن في كتابه قوله: "لا تقام الحدود في المساجد".[٦٥٧]

[٦٥٥] انظر: المرجع السابق، ٣٩٩/١٣.
[٦٥٦] المرجع السابق، ٣٣٦/١٣.
[٦٥٧] المرجع السابق، ٥١٠/١٣.

الخاتمة

توصلت في بحثي إلى هذه النّتائج:

١ـ تبيّنت أهمّيّة كتاب عمدة المحتاج، ومكانة ابن الملقّن العلميّة، وأنه فتح عليه في التأليف.

٢ـ ظهرت عناية ابن الملقّن بالقواعد الفقهيّة، ويشهد لذلك أنه قد ألّف كتابًا خاصًّا في القواعد الفقهيّة.

٣ـ تبيّنت أهميّة القواعد الفقهيّة، وأنه لا يسع طالبَ العلم جهلُها، لما لها من فوائد عظيمة النّفع.

٤ـ تبيّنت حكمة الحدود في حقيقتها أنّها رحمة للعالمين، وأنّ الشّريعة الغرّاء صالحة لكلّ زمان ومكان، وأنه لا حجّة لمن يدّعي وجود العنف في ديننا!

٥ـ ازداد علمي بالقواعد الفقهيّة عامّة، وقواعد الحدود خاصّة، وحفظت ما قُرّر من قواعد وما اندرج تحتها من مسائل.

٦ـ ظهر من خلال البحث أنّ الله يُنزل عقوبة على الجاني بما يناسب جنايته، وهذا تحقيقًا للعدل الرّبّانيّ، وفي طيّات ذلك رحمات للجاني يعرفها كلّ من تأمّلها.

٧ـ الحدود إن كانت من جنس واحد تداخلت، و المضطر إلى الأكل له الأخذ بما يكفيه ولو كان من غير حقّه، فعُلم من خلال ذلك صورة من صور رحمة الله الواسعة.

٨ـ الحدّ لا يقام على الجاني حتى يستوفي الشروط وتمتنع الموانع عنه، وإنّ من هذه الشروط على سبيل المثال: انتفاء الشّبهة، وإنّ من الشبهة اختلافَ الفقهاء في ذات المسألة.

٩ـ لا يجوز للإمام أن يتجاوز الحدود فيقبلَ فيها العفوَ والشّفاعَة بعد ثبوتها بالبيّنة الواضحة.

١٠ـ ظهر من خلال البحث أن ّفقهاء المالكّية وابن القيّم من الحنابلة اعتبروا القرائن في إثبات الحدّ، وأما الجمهور فحصروه بالإقرار أو البيّنة، وقد رجّحت العمل بقول المالكّية، إن كانت القرينة قويّة لا يتطرّق لها شكّ، وإلا فتركها هو الأولى.

١١ـ اعتبر الجمهور خلافًا للحنفيّة إتيان الدّبر كإتيان القبل في أغلب الأحكام، منها: مسألة ثبوت الحدّ على من وطئ امرأة في دبرها، ومن مستثنياتها: عدم ثبوت الإحصان، فلا يثبت إلا بالوطء في القبل.

١٢ـ لا يجوز لأحد غيرِ الإمام أو من ولّاه إقامةَ الحدّ، وإنّ في هذا تحقيقًا لمصلحة الجماعة.

١٣ـ التوبة لها أثر في إسقاط الحدّ، من ذلك: أنّ قاطع الطريق لا تقبل توبته بعد القدرة عليه، وأما قبل القدرة عليه فتقبل منه إن لم يكن ثمّة حقوق للآدميين في قول الحنفية والشافعية والحنابلة، ويرى المالكيّة أنّه تقبل منه التّوبة ولا يطالب بما أتلف.

١٤ـ التعزير يكون على حسب عظم الجرم وصغره، و لا يوجد حدّ مقدّر للتّعزير على الصحيح، وإنّ من أنواع التّعزير: التّعزيرَ بالقتل، وإتلافَ المال، والتّوبيخَ، والحبسَ والضّرب.

١٥ـ الإمام يتصّرف على الرّعية بما تقتضيه المصلحة، ومثال ذلك: إقامة الحدّ على من كان مشتهرًا بالمعاصي على العلن، بخلاف المستتر، فيقيم عليه الحدّ خفاءً.

١٦ـ إذا ثبت حدّ وطرأ جنون على الجاني، كان ذلك بمثابة وجوده ابتداءً، ويمنع من إقامة الحدّ.

١٧ـ الأصل أنّ شهادة النّساء في الحدود لا تجوز، ولكن إن كان الحدّ لا يثبت إلا بشهادتها عمل بها، كشهادتها فيما يحصل من الجرائم في الحمّامات والأعراس، وما لا يطّلع عليه الرّجال في الغالب.

١٨ـ عمل قوم لوط هو من كبائر الذّنوب، ويرى الجمهور خلافًا للحنفيّة قتلَ من يعمل عمل قوم لوط، واختلفوا في كيفيّة قتله، فالشّافعية يرون رميه من شاهق أو رجمَه.

١٩ـ من اجتمعت عليه حدود وكان من ضمنها القتل، فالشّافعيّة تفرّدوا بوجوب إقامة كلّ الحدود عليه ثمّ يُقتل، بخلاف الجمهور فيرون أنّ القتل يأتي على الباقي.

٢٠ـ الحدود شرعت زجرًا للعصاة عن رجوعهم إلى الجريمة، وجبرًا لهم، إذ استوفيت منهم في الدّنيا، فصارت كفّارة لهم.

٢١ـ الحدود لا تقام في أماكن معيّنة، كالمساجد، ولا في أزمنة معّينة، كالحرّ والبردّ الشّديدين، فلا يجوز للإمام أن يقيمها إن كانت الجناية دون القتل، ولا يقام حدّ على حبلى من الزّنى حتى تضع ولدها وتفطمه.

التوصيات:

١ـ أوصي إخواني الباحثين بكتابة رسائل علميّة تخصّ استخراج القواعد الفقهية الواردة عند ابن الملقّن في كتابه عمدة المحتاج، تشمل الكتاب جميعه، فهو كتاب بالغ القيمة العلميّة، يستأهل العناية به من قبل الباحثين والدّارسين.

٢ـ وأوصيهم بالعمل على استخراج القواعد الفقهيّة من كتب الفقهاء رحمهم الله، حتى يكون لهم حظّ وافر في خدمة كتبهم.

٣ـ كما أحثّهم على أن يتوسعوا في مبحث الحدود، وأن ينزلوها على الواقع ويقارنوها بالقوانين في الدول

الإسلاميّة.

٤ـ وأحثّ طلبة العلم أن يتزوّدوا من علم قواعد الفقه المتعلّقة بالحدود، كي يذبّوا عن شريعة الله بالحجّة والبيان، بإزالة ما يدّعيه الغرب وأذنابُهم من عنف الشّريعة في الحدود بالقطع والقتل وما شابه ذلك.

المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

الأزدي، محمد بن الحسن (ت٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (ت٥٥٢هـ)، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الثانية، ٢٠٠٧م.

الإسنوي الشافعي، عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

الأصفوني، محمد بن فهد المكي (ت٨٧١هـ)، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

آل بورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ.

آل بورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، دار الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي (ت٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

البابرتي، محمد بن محمد (ت ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

الباحسين، يعقوب، **القواعد الفقهية**، مكتبة رشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

البجيرمي، سليمان بن محمد (ت١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، دون طبعة، ١٩٩٥م.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق سيد عبد العزيز وآخرون، مكتبة قرطبة، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

البركتي، محمد عميم (ت١٣٩٥هـ)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

البرماوي، محمد بن عبد الدائم (ت٨٣١هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط: الأولى، ٢٠١٥م.

ابن بطال، علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ٢٠٠٣م.

ابن بطال، محمد بن أحمد (ت٦٣٣هـ)، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م -١٩٩١م.

البعلي الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت١١٩٢هـ)، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٢م.

البغدادي، إسماعيل بن محمد (ت١٣٩٩هـ)، **هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٩٩٧م.

البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٧م.

أبو بكر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٩٩٣م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٩٧٠م.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ٢٠٠٣م.

تاج الدين السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

تاريخ بغداد وذيوله، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، ١٩٧٥م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر، ط: بدون.

تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد (ت٨٢٩هـ)، **القواعد**، مكتبة الرشد، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

التميمي الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت٤٥١هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ٢٠١٣م.

التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد (ت١٠٣٦)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابس، ط: الثانية، ٢٠٠٠م.

التهانوي، محمد بن علي (ت١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

التويجري، سعود. **القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد**، بحث مقدم لنيل الماجستير في جامعة أم القرى.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٦م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون طبعة.

الجديع، عبد الله، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ٢٠٠٣م.

الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد - سائد بكداش - محمد عبيد الله خان - زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى، ٢٠١٠م.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين (ت٣٧٨هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٧م.

جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م.

جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ)، **شرح الورقات**، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠م.

أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، دار الفكر، دمشق، ط: الثانية، ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

الحجاوي، موسى بن أحمد (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **إنباء الغمر بأبناء العمر، إحياء التراث الإسلاميّ**، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٩٦٩م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت ٩٧٣هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٩٨٣م.

الحريري، إبراهيم محمد، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، دار عمار، عمان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة وتاريخ.

أبو الحسن ابن القطان، علي بن محمد (ت٦٢٨هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السّلطانية**، دار الحديث، القاهرة.

الحصني، أبو بكر بن محمد (ت٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

الحطّاب الرّعيني، محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٩٩٢م.

الحنبلي، عثمان بن عبد الله بن جامع (ت١٢٤٠هـ)، **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

حيدر، علي (ت١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: الأولى، ١٩٩١م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١ه.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

الدميري، حمد بن موسى (ت٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة**، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط: الأولى، ١٩٩٢م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام**، المكتبة الوقفية.

الرازي، محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة، ١٩٩٩م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، **القواعد**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة، ٢٠٠١م.

ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

الرملي، محمد بن أبي العباس (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، **شرح القواعد السعدية**، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.

الزحيلي، وهبة (ت ٢٠١٥م)، **التفسير الوسيط**، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الزرقا، أحمد. **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: الثانية، ١٩٨٩م.

الزركشي الحنبلي، محمد بن عبد الله (ت٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، السعودية، ط: الأولى، ١٩٩٣م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٩٨٥م.

الزركلي، خير الدين (١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

زروق، أحمد بن أحمد (ت٨٩٩هـ)، **شرح زروق على متن الرسالة**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ.

الزمخشري، محمود بن عمرو (ت٥٣٨هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (ت٣٨٦هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها في الأمهات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ت: محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩١م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، مكتبة الحياة، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

السقاف، علوي بن أحمد (١٣٣٥هـ)، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، اعتنى به: الشيخ حميد بن مسعد الحالمي، مركز النور للدراسات.

السمرقندي، محمد بن أحمد (ت٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٤م.

ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، **طبقات الحفّاظ**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، تحقيق محمد الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٠٠٨م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الكويت، ط: الثانية، ١٤٢٨هـ.

الشنقيطي، محمد بن محمد (ت١٣٠٢هـ)، **لوامع الدرر**، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط: الأولى، ٢٠١٥م.

الشنقيطي، محمد بن محمد، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

شهاب الدين الحموي، أحمد مكي (ت١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٩٩٣م.

الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، **الأصل**، تحقيق ودراسة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٢م.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث، دون طبعة ودون تاريخ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٣م.

الصاوي، أحمد بن محمد (ت١٩٥٢هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م.

الصنعاني، عبد الرزاق (ت٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢ه)، **سبل السلام**، دار الحديث، دون طبعة وتاريخ.

الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

طوير، إلهام محمد علي، **الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص**، جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٢م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية، ١٩٨٠م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، في الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

عبد الحميد عمر، أحمد مختار (ت١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

عبد الحيّ الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م.

عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعيّ**، دار الكاتب العربي، بيروت.

أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، **الأموال**، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

العدوي، علي بن أحمد (ت١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٤م.

ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

ابن عرفة، محمد بن محمد (ت٨٠٣هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، ٢٠١٤م.

العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.

العطار، حسن بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة وتاريخ.

العلائي، صلاح الدين خليل كيكلدي (ت ٧٦١هـ)، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ٢٠٠٤م.

عليش، محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، مصر، ١٣٩٩هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٦م.

الفاسي، محمد بن أحمد (ت ٨٣٢هـ)، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠م.

أبو الفتح البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٩٨٦م.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

الفيومي، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

القاري، علي بن سلطان (ت١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٢م.

ابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم (ت٩١٨هـ)، **فتح القريب المجيب**، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن (ت١٤٢١هـ)، **المستدرك على مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام**، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

القحطاني، أبو محمد، صالح آل عمير، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، دار الصميعي، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

القحطاني، أسامة وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ٢٠١٢م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٥م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٩٦٨م.

القدوري، أحمد بن محمد (ت٤٢٨هـ)، **التجريد**، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: الثانية، ٢٠٠٦م.

القدوري، أحمد بن محمد (ت٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٧م.

القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى: ١٩٩٤م.

القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

القرطبي، محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٩٦٤م.

القليوبي أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٩٩٥م.

ابن القيّم، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩١م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٦م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٩٩٩م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن (ت١٣٩٧هـ)، **أسهل المدارك**، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية.

اللخمي، علي بن محمد الربعي (ت٤٧٨هـ)، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ٢٠١١م.

مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

مجموعة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

ابن المحاملي، أحمد بن محمد الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة وتاريخ.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

مرعي الحنبلي، مرعي بن يوسف (ت١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

المروزي، محمد بن نصر (ت٢٩٤هـ)، **اختلاف الفقهاء**، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى الكاملة، ٢٠٠٠م.

مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

معلمة زايد للقواعد الفقهية، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي ـ الإمارات، ط: الأولى، ٢٠١٣م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٣م.

المكناسي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت١٠٢٥هـ)، **ذيل وفيات الأعيان، المسمى بدرة الحجال في أسماء الرجال**، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩١هـ.

المكي المالكي، محمد علي بن حسين (ت١٤٢٥هـ)، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، جامع الكتب الإسلامية، ط: بدون.

ابن الملقن، عمر بن أبي الحسن (ت ٨٠٤هـ)، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

ابن الملقن، عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، دار ابن القيم، السعودية، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، خرج أحاديثه: عبد القدوس، محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، بدون تاريخ.

الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، ١٩٨٦م.

نشوان الحميري، نشوان بن سعيد (ت٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

النفراوي، أحمد بن غانم (ت١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٩٩١م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ)، **أخبار القضاة**، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية، ط: الأولى، ١٣٦٦هـ.

الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ)، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.

وهبة الزّحيليّ، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، دار الفكر، بيروت، ط: الرابعة.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، ط: المكتبة الأزهرية.

السيرة الذاتية:

عمر بن محمود الكنّاص، درس الابتدائية والاعدادية في ريف حماة مدينة طيبة الإمام، ثم درس الثانوية في تركيا مدينة أنطاكيا، وبعد أن تخرج من الثانوية، سنة ٢٠١٧ التحق بالجامعة الماليزية سنة ٢٠١٨ درس فيها الشريعة الإسلامية، ثم بدأ بالدراسات العليا في مدينة يالوا سنة ٢٠٢٢.

المنشورات:

عمر بن محمود الكناص، "أثر العرف على تحديد نفقة الزوجة"، مجلة ريحان، ٤٦، ٢٠٢٤/٤/٢٨

ÖZGEÇMİŞ

Omar bin Mahmoud Alkannas, ilk ve ortaöğrenimini Hama'nın Tayyibetü'l-İmam köyünde tamamladı. Lise eğitimini ise Türkiye'nin Antakya şehrinde aldı. 2017 yılında lise mezunu olduktan sonra, 2018 yılında Malezya Üniversitesi'nde İslami İlimler eğitimi almaya başladı. Daha sonra 2022 yılında Yalova şehrinde yüksek lisans eğitimine başladı.

YAYINLAR

Omar Mahmoud Alkannas, Kadının nafakasının belirlenmesinde ürfün etkisi, Rihan Bilimsel Yayıncılık Dergisi, 46, 28.04.2024.

RESUME

Omer bin Mahmoud Al-kannas studied primary and preparatory school in the countryside of Hama, in the city of Taybat al-Imam. Then he attended high school in Antakya, Turkey. After graduating from high school in 2017, He joined a Malaysian university in 2018, where He studied Islamic law. He began his postgraduate studies in the city of Yalova in 2022.